جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأتاوى"الضرائب" : في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام/ دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب

إعداد
عماد شحاده عارف حنايشه

إشراف
أ. د.جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين
2008م

الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام /دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب .

إعداد

عماد شحاده عارف حنايشه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/1/13 وأجيزت.

أعضاء اللجنة	**التوقيع**
أ. د. جمال جودة (رئيساً)	----------------------------
د. عامر نجيب (ممتحناً خارجياً)	----------------------------
د. عدنان ملحم (ممتحناً داخلياً)	----------------------------

الإهداء

إلى اللذين منحاني الحياة.........

والديّ العزيزين ....

إلى أخوتي .... أهلي أحبتي

إلى زوجتي الغالية..

إلى أبنائي .... رامي ... محمود ... محمد ...أشرف

وإلى كل من يضمر لي الحب .... والوفاء .... والإخلاص..

إلى روح أخي الشهيد **أشرف حنايشه** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

أقدم هذا الجهد المتواضع

عماد حنايشة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور جمال جوده، على ما قدمه لي من النصح والإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث، حتى خرج إلى حيز الوجود.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم التاريخ وأخص: أ.د. نظام عباسي، ود.عدنان ملحم، على ما قدماه لي من معرفة ونصائح وإرشاد طوال مسيرتي التعليمية.

وكل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل د. هاني أبو الرب، لما قدمه لي من توجيه وإرشاد خلال فترة دراستي الجامعية.

وكل الشكر والتقدير للعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم الأستاذ فايز سلوم ولكل من أسدى لي خدمة.

عماد حنايشه

فهرس المحتويات

المختصرات والرموز

أ. أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

1. يشار للمصدر كالآتي: الاسم أو شهرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له عدة أجزاء) ورقم الصفحة مثلا:
   - الطبري، تاريخ، ج1، ص 112.
   - ابن الأثير، الكامل، ج4 ص 87.
2. يشار للمرجع كالآتي: اسم الشهرة أو العائلة، والاسم الأول، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الصفحة مثلا:
   - الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص160.
3. إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملا، مثلا:
   كحاله، عمر، معجم المؤلفين، ج1، ص23. كحاله،عمر، معجم قبائل، ج2 ص111.
4. إذا كان المؤلف مجهولاً، نذكر اسم الكتاب والجزء (إن كان له أجزاء) والصفحة مثلا:
   الأمامة، ج1، ص26.

ب. الرموز التالية تعني ما يلي:

الرمز	المعنى	الرمز	المعنى
ج	جزء	مج	مجلد
ص	صفحة	ت	توفي
م.ن	المصدر نفسه	ت ح	تحقيق
ط	طبعة	د.ت	دون تاريخ النشر
م	ميلادي	د.م	دون مكان النشر
هـ	هجري	د.ط	دون طبعة
ق هـ	قبل الهجرة	د.ن	دون ناشر
(ص)	صلى الله عليه وسلم	الخ	إلى آخره

الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية
عشية ظهور الإسلام
دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب

إعداد

عماد شحادة عارف حنايشة

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال جودة

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربيـــة عشـــية ظهـــور الإسلام، ووقف على الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب .

وقد تعرضت الدراسة بداية للضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، منها الضرائب عند الساسانيين، حيث وجدت في الدولة الساسانية ضريبتان أساسيتان، هما: ضـــريبة الأرض "العقارية"، وضريبة الرأس الشخصية، بالإضافة إلى العديد من الضرائب الثانوية، التي كانت تفرضها الدولة الساسانية، ومنها الضرائب الاستثنائية، عندما كانت تفاجأ الدولـــة بحالـــة الحرب، والهدايا والهبات التي كانت تقدم للملك في عيدي النيروز والمهرجان بشكل دائم، وكذلك الضرائب التي فرضت على مربي الحيوانات، كما فرض رجال الدين الأموال علـــى الأفـــراد، والتي كانت الدولة تحصل على قسم منها، وفرضت الدولة الساسانية أيضاً ضريبة العشور على التجارة المحلية والخارجية، وكذلك في الأسواق التابعة لها.

أما الضرائب عند البيزنطيين، فكانت على نوعين: مباشرة وغير مباشرة، أما أهم هـــذه الضرائب الأساسية المباشرة، فهي ما يلي: ضريبة الأرض "الغلال"، اعتمد عليها النظام المـــالي البيزنطي بشكل رئيسي، فجبيت في بداية عهد الدولة نقداً، ثم أخذت من بعض الولايات الأخرى عيناً لكثرة غلاتها، أما في نهاية القرن الخامس الميلادي، فظهر اتجاه تحويلها إلـــى نقـــد مـــرة أخرى، وجعلت الدولة ذلك إجبارياً وعاماً، ولم تكن هذه الضريبة محددة وثابتة في كل عام، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبراطور، وتختلف أيضاً باختلاف الولايات وحسب مقـــدرة الأرض الإنتاجية.

ومنها أيضاً ضريبة الرأس، فاعتمدت الدولة البيزنطية عليها بشكل رسمي لتغطية نفقاتها، وسد احتياجاتها، وكان معظم سكان الدولة يدفعونها من سن الرابعة عشرة، وحتى سن التين، باستثناء حالات خاصة من المرضى والأطفال والشيوخ.

وكذلك ضريبة العشور التي فرضها ملوك بيزنطة على التجارة الداخلية والخارجية، وضريبة الأنونا، التي تجمع من الغلات من الولايات المتحدة لتموين مدينة الإسكندرية، وضريبة الإمبول، وهي ضريبة عينية ونقدية وترسل إلى روما والقسطنطينية، كما بحثت الدراسة ضريبة تنظيف وتصليح القنوات "النوبيون"، وضريبة المساحة التي فرضت على المزارعين لدفع أجور المساحين، كما كانت فروض إضافية متنوعة.

وتطرقت الدراسة للضرائب لدى مملكتي الغساسنة والمناذرة، فكانت متشابهة لدى هذه الممالك من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، والتي أسهمت في دعم القطاع المالي والضرائبي لدى هذه الممالك منها أتاوة الرأس التي فرضوها على القبائل العربية المجاورة التابعة لهم، وضريبة العشور والذين جبوها من التجار المارين من أراضي ممالكهم والأسواق التابعة لهم، والذين كانوا عمالاً عليها لحلفائهم البيزنطيين والساسانيين، وكذلك الهدايا والرشاوى والطعمة والديات والفدية، الذين أخذوها بشكل دائم حتى عدت من أنواع الضرائب.

وتم التطرق للضرائب داخل الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام، لدى عرب الشمال وعرب الجنوب.

أما عرب الشمال، فقد أثبتت المصادر وجود ضرائب متنوعة مثل: "العشور"، والتي كانت تؤخذ من أموال الناس، سواء من التجارة الداخلية أو الخارجية أو حين ارتيادهم ببضائعهم الأسواق للبيع والشراء، إضافة إلى ضريبة الرأس، التي فرضتها القبائل القوية على القبائل الضعيفة، وكان لا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها، وكان دفعها يشكل اتفاقاً (ذمة أو عهد) يقدم فيه دافع الأتاوة السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهده بحمايته وعدم الاعتداء عليه.

وكذلك الطعمة والصدقات والدية، فجبيت بشكل مستمر حتى عدت أتاوة.

وتناول البحث الضرائب لدى عرب الجنوب، فيشير تراث الفترة الجاهلية أن ملوك العرب في اليمن وكندة وحضرموت، فرضوا "الضرائب" في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية التي خضعت لهم، والتي كانت تشمل ضرائب الأرض "الخراج، الطسق" والجزية "أتاوة الأعناق" ، وضرائب العشور "المكوس" التي فرضت على التجارة والأرباح، وعلى المارّة ضمن مناطق نفوذهم، وفي الأسواق التابعة لهم.

أما في الفترة الإسلامية، أيام الرسولﷺ فقد تناول البحث موقف الإسلام من تلك الضرائب، ووقف على الجذور التاريخية لهذا الموقف، وعلى أنواع هذه الضرائب سواء التي فرضت على المسلمين كالصدقات الطوعية أو الزكاة، من حيث فرضها ووجوبها، ووجوه إنفاقها، أو التي فرضت على غير المسلمين من أهل الذمة من رعايا دولتهم كالجزية والعشور، والملاحظ أن العرب استخدموا مصطلح الأتاوى بدلاً من الضرائب.

وهكذا يبدو أن الإسلام أقر النظرة السلبية للقبائل العربية إتجاه الأتاوة، فألغاها كمصطلح، وغيّر في مفهومها ومقدارها، وطرح مصطلحات إسلامية بديلة كالزكاة والصدقة على المسلم، وأقرت النظرة القبلية على الضرائب التي فرضت على غير المسلم.



المقدمة:

تركز معظم الأبحاث والدراسات التاريخية على النواحي الاجتماعية والسياسية في غالب الأمر دون الاهتمام بالجوانب الاقتصادية التي تعمل على تشكيل الأحداث السياسية. وانطلاقا من هذا كان اختيار موضوع الأتاوى "الضرائب" عشية ظهور الإسلام، بهدف تتبعها والتعرف على أنواعها التي كانت سائدة لدى عرب الشمال والجنوب في الجزيرة العربية وموقف الإسلام منها، حيث ستتناول الرسالة الموضوع زمنياً من فترة قبيل الإسلام، حتى نهاية فترة الرسولﷺ.

يتطلب البحث تنوع مصادر المعلومات، فكان لا بد من الرجوع إلى المصادر التاريخية، والأدبية، والفقهية، والجغرافية، والطبقات، والتراجم، والأنساب، وذلك؛ لأن موضوع الأتاوة لم تتطرق له المصادر بشكل مباشر، وإنما ذكرته في روايات متناثرة هنا وهناك، مما تطلب كثيراً من الصبر والأناة، لقراءة كثير من المصادر لاستخراج تلك المعلومات.

شملت الدراسة على مقدمة ودراسة في المصادر وثلاثة فصول:

أما الدراسة في المصادر فقد تناولت فيها أهم المصادر التي أفادت منها الدراسة بالتحليل والتقويم. وأما فصول الدراسة: فقد حمل الفصل الأول عنوان الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، قسمته إلى أربعة أقسام، تناول القسم الأول الأتاوة لغةً واصطلاحاً في حين تناول القسم الثاني الضرائب عند البيزنطيين من حيث وجودها ومعرفة أنواعها أما القسم الثالث فقد تناول الضرائب عند الساسانيين من حيث وجودها عندهم أيضاً وكذلك معرفة أنواعها، وتناول القسم الرابع الضرائب عند الغساسنة والمناذرة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الضرائب في الجزيرة العربية قبيل الإسلام، وتم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، حمل القسم الأول عنوان الضرائب لدى عرب الشمال وتم تقسيمه أيضاً إلى خمسة مباحث، تناول المبحث الأول ضريبة المكوس " العشور" في حين تناول المبحث الثاني الطعمة، وهي عبارة عن كل ما يعم من الرزق أو مأكلة أو مسبة، كما هي تنازل عن حق جباية الأتاوة عن بعض الأرضيين أو الطرق، أو الممرات لسادات وشيوخ القبائل تأليفاً لقلوبهم وإسكاتاً لألسنتهم.

وتناول المبحث الثالث أتاوة الأعناق، وتناول المبحث الرابع الصدقات والتبرعات لدى عرب الشمال أما المبحث الخامس فقد تناول ضرائب أخرى هي: الضرائب الثانوية والفرعية التي كانت موجودة عندهم بشكل غير رسمي كما تناول القسم الثاني من هذا الفصل الضرائب

لدى عرب الجنوب وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حمل المبحث الأول عنوان ضريبة الخراج " ضريبة الأرض " وحمل المبحث الثاني عنوان ضريبة الجزية " أتاوة الرأس " أما المبحث الثالث فقد تناول: ضريبة العشور " المكوس " لدى عرب الجنوب.

أما الفصل الثالث والأخير فقد حمل عنوان الإسلام والضرائب أيام الرسولﷺ ، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، حمل المبحث الأول عنوان الصدقات الطوعية التي كانت موجودة في بداية العهد الإسلامي وتناول المبحث الثاني الزكاة التي فرضت في السنة التاسعة من الهجرة إلى جانب الصدقة في حين تناول المبحث الثالث الجزية وهي ضريبة رأس على غير المسلم أما المبحث الرابع والأخير فقد تناول موضوع ضريبة العشور في بداية العهد الإسلامي.

دراسة في المصادر والمراجع

أ. المصادر :

يتطّلب البحث في النواحي الضرائبية للعصر الجاهلي وعصر الرسولﷺ تنوع مصادر المعلومات، من مؤلفات تاريخية وأدبية، وفقهية، وحديث، وتفسير، وسير، وأعلام، وتراجم، ومغازي وفتوح، وجغرافيا، وأنساب، ومعارف، ومعاجم اللغة، وخراج، وأموال، وغيرها.

وعلى الرغم من أن كل صنف من هذه الأصناف ركّز على ناحية معينة، إلا أنه لم يُهمل النواحي الأخرى، وانطلاقاً من هذا فقد تمت الاستفادة من مختلف المصادر ولو جزئياً في كل فصل من فصول الرسالة، ولكن هناك فارق في الإفادة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما.

يرى كثير من الكتاب أن كتب التاريخ، لم تهتم بالأمور الاقتصادية والاجتماعية، وأنها ركزت على النواحي السياسية خاصة المعارك، في إطار حديثها عن الملوك والأمراء، وهذا لا يخلو في حقيقة الأمر من مبالغة، فالملاحظ أن كتب التاريخ حوت معلومات مفيدة عن الضرائب، وأوردت إشارات عديدة عن الخراج والجزية والعشور، وكان للمصادر التاريخية أهمية واضحة في كتابة هذه الأطروحة.

وهنا يمكننا التنويه لأهمية بعض المصادر التاريخية التي أفادت البحث بصورة خاصة مثل: كتاب ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت218هـ)، في كتابه السيرة النبوية، إذ قدم معلومات غنية عن إجراءات الرسولﷺ الضرائبية، وأورد إشارات هامة عن موقف الإسلام من الضرائب، وجاءت معلوماته عن الجزية والصدقات والزكاة والعشور مباشرة، وتميز بدقة المعلومات عن عصر الرسولﷺ وصدر الإسلام.

وأورد، ابن حبيب، محمد حبيب بن أمية (ت 245هـ) في كتابه (المحبر) معلومات غنية عن عرب الشمال، وبخاصة في مكة ، وعن إدارة القبائل الضرائبية في شبه الجزيرة العربية ، وتعاملهم مع الفرس الساسانين والبيزنطيين، وقدم معلومات جيدة عن طبيعة الشيوخ وعلاقاتهم بقبائلهم قبيل الإسلام.

كما كرس أبو حنيفة الدينوري (ت282هـ) في كتابه الأخبار الطوال، اهتمامه في بداية العصر الإسلامي على النواحي السياسية، إلا أنه لم يهمل النواحي الضرائبية، فتطرق إليها بشكل عابر ويسير، وسلط الضوء من قبل على أحوال الإدارة الساسانية، وعن العرب قبل الإسلام.

ومن المؤرخين الذين استعنت بمصنفاتهم اليعقوبي، أحمد بن وهب بن واضح (ت292هـ) الذي أمدنا بمعلومات دقيقة عن العصر البيزنطي والساساني، وذلك من خلال

كتابه المعروف بتاريخ اليعقوبي، وقد اتصفت المعلومات التي قدمها بالوضوح والترتيب إلا أنها جاءت مختصرة.

وشكلّ كتاب الإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) والمعروف بتاريخ الرسل والملوك، مصدراً هاماً للدراسة، خاصة وأنه من أغزر كتب التاريخ مادة، ويهتم بالتفاصيل إلا أنه لم يهمل الأمور المالية والضرائبية في سرده للأحداث السياسية.

ومن أبرز الرواد الموسوعيين الذين اعتمدت عليهم الدراسة أبو الحسن المسعودي (ت346هـ) في كتابيه مروج الذهب ومعادن الجوهر والتنبيه والإشراف، الذي ركز على النواحي السياسية في كتبه إلا أنه لم يهمل النواحي الاقتصادية التي استفادت منها الدراسة.

وأفادت الرسالة من كتب الفقه والتفسير والحديث والسنن، وبخاصة أن الفقهاء ركزوا في كتبهم على النواحي الشرعية، التي تتعلق بجوانب مختلفة من حياة المسلمين، ففي كتبهم إشارات لا بأس بها عن النواحي الاقتصادية والزكاة والجزية والعشور، وفي طليعة هذه الكتب صحيح البخاري، لأبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي(ت256هـ)، وكتاب سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة، (ت279هـ)، وكتاب صحيح مسلم، لأبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ) والذين قدّموا معلومات فقهية قيمة تتعلق بمقادير الضرائب الإسلامية المختلفة.

ومن المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة كتب الأدب منها كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (ت356هـ) الذي وفر مادة غزيرة عن الحياة السياسية والاجتماعية، إضافة إلى النواحي الاقتصادية في العصر الجاهلي والإسلامي والتي تمت الإستفادة منها.

وأفادت الرسالة أيضاً من كتب الأموال والخراج، وفي طليعة هذه الكتب، كتاب أبي يوسف(ت182هـ)، الخراج، ويعتبر من الكتب الهامة التي اعتمد عليها الباحث، حيث أوقف أبو يوسف هذا الكتاب للحديث عن النواحي المالية والاقتصادية في أواخر العصر الجاهلي وبدايات العصر الإسلامي، وأورد معلومات هامة عن أهل الذمة والمجوس، ولذلك جاء كتابه مصدراً أساسياً للجزية والزكاة والصدقات والعشور والخراج ولمقادير الضرائب المختلفة.

وأورد أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ) في كتابه الأموال معلومات موسعة في أبواب كثيرة عن الجزية والخراج والزكاة والصدقات والعشور وذلك في نهاية العصر الجاهلي وعصر الرسول ﷺ شاملاً فترة صدر الإسلام، وركز في فصول كتابه على النواحي الاقتصادية، والمالية والضرائبية.

ولمعاجم اللغة أهمية خاصة في الرسالة مثل معجم لسان العرب، لابن منظور(ت711هـ)، ومعجم المحيط في اللغة لابن عباد (ت385هـ) وتاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي(ت 1205هـ)، والتي قدّمت توضيحات لبعض المصطلحات اللغوية

والاصطلاحية، إضافة إلى ذلك فقد ذكرت إشارات هامة عن الخراج والجزية والزكاة والضرائب المختلفة.

كما رفدت كتب الجغرافيا البحث في أكثر من جانب فقد حوت مادة غنية جداً مثل كتاب معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ) في تعريف المدن، وتطور التقسيم الإداري في السواد ومصر والشام في زمن الفرس الساسانيين والبيزنطيين وحتى العهود الإسلامية المختلفة متضمناً النواحي الاقتصادية بما فيها الضرائب.

وكذلك كتاب معجم البلدان، للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، وهو من أهم الكتب التي اعتمدتها الرسالة، إذ أفاد في التعرف على التقسيمات الإدارية بدءاً بالفرس الساسانيين والبيزنطيين ثم الراشدين، وفي التعرف على الجغرافيا ومواقع المدن، وكذلك أورد معلومات لها أهمية عن الضرائب، وإلى جانب ذلك جمع بين الجغرافيا والتاريخ والعلم والأدب والفلك.

وكذلك كتب المعارف التي أفاد منها البحث، كتب المعارف لابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ)، وهو موجز في تاريخ الخليفة والعرب قبل الإسلام والسيرة النبوية والفتوح والمغازي، فأورد معلومات هامة عن النواحي الاقتصادية بما فيها الضرائب تم الاستفادة منها في هذا البحث.

كما تم الاستفادة من كتب الفتوح، منها كتاب فتوح البلدان لأحمد بن يحيى البلاذري، (ت279هـ) بدأه بهجرة النبي من مكة إلى المدينة، ثم تحدث عن غزواتهﷺ وحركة الردة في عصر أبي بكر، فأورد معلومات قيمة تم الاستفادة منها.

ب. المراجع:

أما الدراسات الحديثة، فقد أفادت البحث في جوانب عديدة منها، كتاب محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية)، الذي تعرض فيه للنواحي الاقتصادية (المالية والضـــرائبية) في العصر الساساني والبيزنطي وبداية العصر الإسلامي فأغنى البحث بالكثير من مواضـــيعه المختلفة.

وتناول سعيد الأفغاني في كتابه (أسواق العرب في الجاهلية والإسلام) أنواع الضـــرائب التي كانت موجودة في تلك الفترة كالأتاوى والعشور وغيرها، إضافة إلى كيفية البيع فـــي تلـــك الأسواق.

وعرض يوليوس ولهاوزن من خلا كتابه (الدولة العربية وسقوطها) فرضية عن طبيعة الأتاوى التي فرضت في عصر الرسول ﷺ، والتي قال عنها أنها كانت إجمالية ولم تكن محددة النوع فأفاد منها البحث في هذا المجال.

وتناول دانيال دنييت في كتابه (الجزية والإسلام) فرضية ولهاوزن وقال عنها إن العرب حددوا أنواع الضرائب في مصر والعراق والشام أما في المناطق الشرقية فقد فرضوا الإتـــاوة، وأفاد البحث من وجهة النظر هذه.

كما قدم ثيودور نولدكه في كتابه (أمراء غسان من آل جفنه) معلومات هامة عن تاريخ أزد غسان وكيف فرض حلفاء الروم من سليح الأتاوة عليهم، كما تعرّض نولدكـــه للضـــرائب التي وجدت عند الغساسنة بطريقة غير مباشرة والتي تم الإفادة منها في كتابة هذا البحث.

كما تناول عبد الحميد رأفت في كتابه (بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة) تاريخ الدولة البيزنطية منذ نشأتها حتى سقوط الدولة البيزنطية على يد المسلمين، حيث تطرّق إلـــى جميـــع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتناول جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) مواضـــيع مختلفـــة شملت الضرائب في العصر الجاهلي أفادت هذا البحث.

وتعرض فكتور سحاب خلال كتابه (إيلاف قريش) تاريخ مكة السياســـي والاقتصـــادي والأسواق التابعة لها وذكر معلومات أغنت هذه الدراسة.

وتناول مفيد رائف محمود العابد في كتابه (معـــالم تـــاريخ الدولـــة الساســـانية عصـــر الأكاسرة) مواضيع هامة عن تاريخ الدولة الساسانية بما فيها الضرائب أفادت الفصل الأول من هذه الدراسة.

كما تعرض جرجي زيدان من خلال كتابه (العرب قبل الإسلام) إلى تـــاريخ القبائـــل العربية، بما فيه من غزوات وحروب، شاملاً الضرائب كالمرباع والصفيه وحق الحمى والتـــي أفادت هذه الدراسة.

كما اعتمد البحث على العديد من الدراسات الإسلامية الحديثة، التي أفادت هذا البحـــث بشكل رئيسي، منها كتاب (نشأة الدولة الإسلامية) لعون الشريف قاسم ، الذي عرض من خلاله عهود الصلح التي وقّعها رسول الله ﷺ مع أهل الذمة والمجوس فـــي الـــيمن وعُمـــان وأذرح وجرباء ودومة الجندل.

وتم الإفادة من الكتب المالية وخصوصاً كتاب (المالية العامة) لزكريا محمد بيومي، الذي تعرض من خلاله إلى الزكاة والجزية والعشور وغيرها من المواضيع المتعلقة بموضوع البحث.

ولدراسات جمال، جودة، التي تناولت الاقتصاد الإسلامي خاصة، أهمية كبرى، بســـبب عمق وشمولية نظرتها، ونجاحها في تسخير الأبعاد الاجتماعية والفكرية لمصلحتها، ومن هـــذه الدراسات كتاب "العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام" ، إذ أشار إلـــى تـــأثر العـــرب بالإرث الإداري المحلي، وإلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العـــراق فـــي صـــدر الإسلام، وتميز بتحليله الجاد واستناده إلى المصادر الأولية.

كما اعتمدت الدراسة على العديد من الموسوعات والرسائل الجامعية والتي ساهمت في إمداد البحث بالعديد من المعلومات.

الفصل الأول

الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية:

1 - الأتاوة لغة واصطلاحاً.

2 - الضرائب عند الساسانين.

3 - الضرائب عند البيزنطيين.

4 - الضرائب عند الغساسنة والمناذرة.

الأتاوة لغة واصطلاحاً

1 - الأتاوة لغة: -

اشتقت كلمة " الأتاوة " من الفعل الثلاثي " أتو " ورد في اللغة: وأتوته أتُوه آتواً وأتاوةً، أي رشوته[1].

وقيل وأتوته اتوةً واحدةً: أي الاستقامة في السير والسرعة[2]، وقد قال الشاعر مزاحم* في ذلك:

فلا سَدوَ إلا سَدوُه وهو مدبر　　　ولا أتو إلا أتوه وهو مقبل

يعني هذا البيت أن الأتاوة تعني هنا الاستقامة في المشي، فيقال: ما أحسن أتوْ يـديها فـي السير[3] كما قيل ما زال كلامه على اتو واحد، أي على طريقة واحدة[4]، وقيـل الأتـو: هـو الموت والبلاء والمرض الشديد[5]، وقيل كذلك الأتو: الريع والغلة والعطاء والنماء[6]، والشخص العظيم[7].وذكر كذلك في معنى الأتو: أتى الشجر ايتاء: أي طلع ثمره وكثر حمله[8]، ويقال مـا أحسن أتاء هذا النخل أي ما أحسن ثمره[9].

---

(1) ابن منظور، **لسان**(مادة أتو) . ابن فارس **مقايس** (مادة أتو) . ابن عباد، **المحيط** (مادة أتو).

أنظر أيضاً :البستاني، **معجم** (مادة أتو). **محيط**(مادة أتو).المنجد (مادة أتو). الشرباصي، أحمد، **معجم**،ص15.

(2) ابن منظور، **لسان** (مادة أتو) . ابن فارس، **مقاييس** (مادة أتو).

* هو مزاحم بن عمرو بن الحارث بن معرّف بن الأعلم بنم خويلد بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن السلولي (ت125هـ/743م)، من شعراء العصر الأموي،اشتهرت له قصيدة في هجاء "ابن الدمينة"، كمـا تشـبب بزوجته، وضربه حتى مات.

الأصفهاني، **الأغاني** ج19، ص:27.

أنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص:211.

(3) ابن فارس **مقاييس**، ج1،ص:49.

(4) ابن منظور، **لسان** (مادة أتو). الزبيدي، **تاج** (مادة أتو).

(5) الزبيدي، **تاج** (مادة أتو). البستاني، **معجم** (مادة أتو).

(6)الجوهري، **الصحاح** (مادة أتو). ابن دريد، **جمهرة** (مادة أتو).

(7) البستاني، **معجم** (مادة أتو). البستاني، **محيط** (مادة أتو).

(8) مصطفى، إبراهيم وآخرون، **معجم**، ج1،ص4.

(9)ابن دريد، **جمهرة** (مادة أتو)

(10)ابن منظور، **لسان**، ج6، ص221.

2 - أما الأتاوة اصطلاحاً:

فهي كل ما أخذ بكره أو قسِّم على قوم من الجباية[1] ؛ أو هي الأموال التي تؤخذ جبـــرا من الناس في السنة بقدر معلوم[2] كما أوردت المعاجم اللغوية وأثبتت المصادر التاريخيـــة أن الأتاوة شملت معاني كثيرة في المعنى الاصطلاحي منها: الرشوة[3]، لأنها تدفع احتيالاً لا تكرماً، خوفاً من الهلاك أو الغزو، وللبقاء في مناطقهم، كما شملت أيضـــاً الخـــراج[4]، والضـــريبة[5] والجزية[6]، والطعمة[7] والمكوس[8] والعشر[9].

يبدو واضحاً أن مصطلح الأتاوة أطلقه عرب الشمال في الأغلب على كـــل ضـــريبة، وهكذا يمكن القول إن الأتاوة تعني الضريبة بالمفهوم الحديث.

---

[1] ابن مظور، **لسان**، ج2 ص251.

[2] الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327.

انظر ايضاً: - جمعة، علي، معجم، ج1، ص23.المنجد، معجم، ص2.

[3] الرازي، الصحاح، ص5.

-أنظر أيضاً : الريس،محمد ،الخراج، ص123. جمعة، علي، معجم، ج1، ص23.

[4] ابن منظور، لسان،ج1، ص550. الزبيدي، تاج، ج2، ص172.

[5] دنيت، دانيال، الجزية، ص29.

[6] علي، جواد، المفصل، ج7، ص481.

[7] الجاحظ، الحيوان، ج1،ص327،148.

[8] علي، جواد، المفصل، ج7،ص474.

الضرائب في الدولة الساسانية

وجد في الدولة الساسانية ضريبتان أساسيتان هما ضريبة الأرض "العقارية"[1] وضريبة الرأس "الشخصية"[2] بالإضافة إلى العديد من الضرائب الإضافية التي كانت تفرضها الدولة الساسانية ومنها:

الضرائب الاستثنائية التي كانت تفرضها الدولة الساسانية عند الحاجة عندما تفاجأ بحالة الحرب فيعوزها المال[3].

الهدايا والهبات التي كانت تسمى " آيين " أو هدايا النيروز والمهرجان، والتي تقدم للملك في عيديّ النيروز * والمهرجان**[4].

ضريبة العشور " المكوس " وعائدات الجمارك التي كانت تؤخذ من التجارة المحلية والخارجية[5].

الضرائب التي كان يفرضها رجال الدين على الأفراد طواعية من خلال الصدقات والقرابين والتي كانت الدولة تحصل على قسم منها[6].

---

(1) الدينوري، **الأخبار**، ص71. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. الطبري، **تاريخ**، ج2، ص215. المقدسي، **البدء**، ج1، ص292. ابن عبد ربه، **العقد**، ج2، ص9. الجهشياري، **الوزراء**، ص9. المسعودي، **مروج**، ج1، ص294.

أنظر أيضاً: كرستنس، آرثر، **ايران**، ص350. الريس، محمد، **الخراج**، ص70. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374. العابد، مفيد، **معالم**، ص97.بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص297.

(2) الدينوري، **الأخبار**، ص71. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165.المسعودي، **مروج**،ج291. ابن الأثير، **الكامل**، ج1،ص455. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2،ص306.

أنظرأيضاً: كرستنس، آرثر، **ايران**،ص350. الريس، محمد، **الخراج**، ص75. عبد الحميد، رأفت، **بيزنطة**، ص49. العابد، مفيد، **معالم**، ص97.

(3) الريس، محمد، **الخراج**، ص70. العابد، مفيد، **معالم**، ص81.

* النيرزو: هم عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل، كما أن أصله بالفارسية الحديثة "نَوْروز" ومعناه اليوم الجديد. الجواليقي، **المعرب**، ص:617.

** المهرجان: هو عيد فارسي، وهو ماخوذ من مهركان، وتعني شعر (مهر) فصل الخريف، اسم اليوم السادس عشر من شهر مهر، وهو عيد قديم عند البارسيين الفرس، ويمتد إلى الحادي والعشرين من شهر(مهر) ومهركان الخاصة (معرب). النيسابوري، **السامي** ص:360. تهران، دانشكاه، **معجم**، ص:551.

(4)النويري **نهاية**، ج6، ص36.

أنظر أيضاً: كرستنس، آرثر، **ايران**،ص113. الريس، محمد، **الخراج**، ص70. العابد، مفيد، **معالم**، ص98. بيرنا، حسن، **تاريخ** ص299.

(5) ابن حبيب، **المحبر**، ص265. المقريزي، **خطط**، ج2، ص:123.

أنظر: باقر، طه، **تاريخ**، ج2، ص468. كريستنس، آرثر، **إيران**، ص113. بيومي، زكريا، **المالية**، ص387.عاقل، نبيه، **تاريخ** ص254. سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص214. غازي، عنايه، **المالية**، ص276.

(6) المسعودي، **مروج**، ج1، ص277.

أنظر: الريس، محمد، **الخراج**، ص71.

P.Sykes:"**A History of Persia**" vol.l,P. 462.

الضرائب التي كان يفرضها الملوك الساسانيون على مربيّ الحيوانات، حيث أُخِذ في عهد كسرى ابرويز على إنتاج البقرة في السنة درهم واحد[1].

الجزية التي كانت تحصل عليها الحكومة الساسانية من بلاد الروم نتيجة انتصارها في الحرب على البيزنطيين[2].

أما التفاصيل الواردة عن **ضريبة الأرض "العقارية"** التي فرضت على الأراضي والبيوت[3]، فكان ملوك الفرس الساسانيون يأخذون من غلات قراهم نسباً تتراوح بين السدس والثلث[4]، على قدر شربها وعمارتها[5]. فكان هذا النظام هو المتبع حتى عام 531م، وهو نظام المقاسمة* أو خراج المقاسمة، إلى أن جاء قباذ بن فيروز (487_531م)، فأدرك سوء هذا الوضع ومخاطره فعزم على تغيير نظام الجباية تغييراً كاملا[6] إلى نظام المساحة**، أو خراج الوظيفة، إلا أن هذا التغيير أضر بالفلاحين، ولكن هذا الإجراء لم يتم إلا في أيام كسرى أنو شروان الأول (531_ 578م) [7] فمسحت الأراضي، وحددت لها ضريبة الخراج حسب نظام المساحة ونوعية المحصول، وجعلوا الجريب*** أساساً لضرائب الأرض، فكانوا يأخذون درهماً عن جريب القمح والشعير، وثمانية دراهم عن جريب العنب، وسبعة دراهم عن جريب البرسيم، وخمسة أسداس الدرهم عن جريب الأرز، وكانوا يجعلون ضرائب على أشجار النخيل والزيتون

---

(1) النويري **نهاية**، ج6، ص36.

(2) ابن قتيبه، **عيون**، ج1، ص7. المسعودي، **مروج**، ج1، ص291. ابن خلدون، **تاريخ**، ج1، ص49.

أنظر: بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص97 العابد، مفيد، **معالم**، ص97.

(3) اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. الجهشياري، **الوزراء**، ص4. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

أنظر أيضاً: كمال، أحمد، **الطريق**، ص123. العابد، مفيد، **معالم**، ص97. الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص:176.

(4) النويري، **نهاية**، ج15، ص:194.

أنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص71.

* نظام المقاسمة: هو حصة شائعة تضرب فيما يخرج من الأرض. الريس، محمد **الخراج**، ص71.

(5) كرستنس، آرثر، **ايران**، ص350.

** نظام المساحة: هو نظام الوظيفة ويكون مقداراً معيناً على مساحة ما من الأرض كالفدان مثلاً. بسيوني،كمال،قائد،ج5،ص:56.

(6) الجهيشاري، **الوزراء**، ص:564.

أنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص71.

(7) اليعقوبي، **تاريخ**،ج1، ص165. المسعودي، **التنبيه**، ص89.

أنظر: كمال، أحمد، **الطريق**، ص123.

*** الجريب: مقياس للأرض، وهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، وكان هذا الجريب يعرف في فارس "بالجريب الصغير" أي 60*60 ذراع الملك، وكان الجريب الكبير يبلغ 3/32 من الجريب الصغير، أي أنه كان يبلغ 1/3 5837 متر مربع.

الريس، محمد، **الخراج**، ص289. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص96.

طبقاً لعدد الأشجار، فأخذ الجباة درهماً عن كل أربع شجرات نخيل ودرهمـــاً عـــن كـــل ســـت شجرات زيتون[1].

ويبدو أن الخراج كان يجبى على ثلاثة أنجم في السنة، كل نجم أربعة أشهر[2].وأعفـــي من خراج الغلات الفقراء والزمنى وأصحاب المزارع التي أصابتها الآفات على قدر ما أصـــيب منها، وتم توكيل قوم من الجباة مختصين بذلك[3]، وأعفي النخل المتفرق والأشجار المثمرة الذي لا تكون بستاناً واحداً[4]. وكانت تجبى هذه الضرائب عيناً حسب نظام المقاســـمة القـــديم، ثـــم أصبحت فيما بعد تجبى نقداً حسب نظام المساحة لمواجهة الظروف الطارئة[5].

أما ضريبة الرأس فقد اعتمدت الدولة الساسانية بشكل كبير عليها لتغطية نفقاتها ولســـد احتياجاتها، وكانت من أهم موارد الدخل للدولة الساسانية[6]. لهذا تم إحصاء السكان، وفرضـــت هذه الضريبة نقداً[7]، عندما قام كسرى بإصلاحاته، وهي ما سميت بالوضـــائع*((ابراســـيار)) بالفارسية[8]، وجعلت واجبة على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن العشرين إلى الخمســـين؛ واعفي منها ما دون أو فوق ذلك[9] وجُعل لها نظام متدرج: فصيروها على طبقات كـــل طبقـــة تعادل اثني عشر درهما، أو ثمانية، أو ستة، أو أربعة، على قدر الحال، واستثني منها من كـــان

---

(1) اليعقوبي، **تاريخ**،ج1، ص165. المسعودي، **مروج**، ج1، ص294. ابن الأثير، **الكامـــل**، ج1، ص455. الجهشـــياري، **الوزراء**، ص5. أنظر: كريستنس، آرثر، **ايران**،ص350. كمال، أحمد، **الطريق**، ص123. بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص297.

(2) الدينوري، **الأخبار**، ص71. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455. الجهشياري، **الوزراء**، ص5.

أنظر: الريس، محمد، **الخراج**، ص75. بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص297.

(3) الدينوري، **الأخبار**، ص71.

(4) كريستنس، آرثر، **ايران**،ص351.

(5) الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

(6) بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص299.

(7) اليعقوبي، **تاريخ**،ج1، ص165.

أنظر: كمال، أحمد، **الطريق**، ص123.

* الوضائع :هي إتمام إجراءات المساحة مثل إحصاء عدد الجربان التي تشتمل عليها الأرض ، ومعرفة أصناف الغـــلات، وضبط عدد الأشجار ذوات الثمار، وكذلك إحصاء عدد السكان، وتم فرض ضريبة معينة على كل ما ذكـــر ومجموعهـــا سمي "بالوضائع" أو وضائع كسرى.الريس، محمد، الخراج، ص75.

(8) الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

(9) الدينوري، **الأخبار**، ص71. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

أنظر: كمال، أحمد ،**الطريق**، ص123. الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

الجمال، محمد **الاقتصاد**، ج1، ص260. بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص298.

له نسب ملكي[1]، والكتاب أو له علاقة بالملك كالطبقات الممتازة من أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة، والأساورة* والموابذه** والهرابذه*** [2] أي الأشراف والوجهاء ورجال الجيش ورجال الدين، وموظفي الدواوين وحاشية الملك وخدامه. واعفي منها أيضاً غير القادرين على دفعها من الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين[3] وجميع هذه الفئات لا تشكل سوى نسبة صغيرة من سكان الدولة.

كما أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي انتصرت عليها، فقد أخذت من الملك البيزنطي جستنيان الأول جزية سنوية مقدرة بعد هزيمته سنة 545م[4]. وأخذتها أيضاً من سكان ما وراء النهر[5]. وأخذها كسرى آنوشروان، من سيف بن ذي يزن**** ملك اليمن نظير مناصرته وطرده الأحباش من اليمن[6]. كما أخذ الملوك الساسانيون الضرائب من يثرب وتهامة عن طريق الممثل السياسي للدولة الفارسية (الوالي) في البادية، والدليل على ذلك أن اليهود امتنعت عن تسليم الضرائب له، ولم تكتف بهذا فقط بل أخذت تضغط على العرب وذهبت إلى استلام الضرائب المالية من عرب يثرب وقد وصف هذه الحالة بعض شعراء الأنصار بقوله:

---

[1] ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

أنظر: كريستنس، آرثر، **إيران**، ص351. كمال، أحمد، **الطريق**، ص123. بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص297.

* الأساورة : هم نخبة الجيش من الفرسان الدارعين، ويقسموا إلى ثلاثة أقسام، الأساورة الخالدون والمتطوعون والفدائيون. الطبري، **تاريخ**، ج2،ص:173.

أنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج** ص:62. بيرنا، حسن، **إيران**، ص:299.

** الموابذة: هم طبقة رجال الدين الذين كانوا يسمون "موبذان" او الموابذة، فكانت الدولة كلها مقسمة إلى مراكز دينية على رأس كل منها"موبذ" ورئيس الموابذة يسمى "موبذان موبذ". الريس، محمد، **الخراج**، ص:63.

***الهرابذة: :هم خدمة النار، وهي فارسية معربة. الخوارزمي، **مفاتيح**، ص138.

[2] الدينوري، **الأخبار**، ص71. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

أنظر: كريستنس، آرثر، **إيران**، ص351. كمال، أحمد، **الطريق**، ص123. الريس، محمد،**الخراج**، ص75.الجمال،محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص260.

[3] بيرنا، حسن، **تاريخ**، ص297. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص17.

[4] المسعودي، **مروج**، ج1،ص:291.

أنظر أيضاً: عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص254. باقر، طه، **تاريخ**،ج2، ص468.

[5] ابن خلدون، **تاريخ**، ج2، ص306.

**** سيف بن ذي يزن: هو سيف بن ذي يزن بن ذي أصبح بن مالك بن سهل بن عمرو الحميري(ت50ق.هـ - 572م) من ملوك العرب اليمانية ودهاتهم. ولد ونشأ بصنعاء ، وقد استعان بالفرس لتحرير اليمن من الأحباش، ثم ألحقت اليمن ببلاد الفرس على أن يكون ملكها والمتصرف في شؤونها . القلقشندي، **صبح**، ج7، ص360.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص142. المسعودي، **مروج**، ج2، ص57. الديار بكري، **تاريخ**، ج1، ص192.

أنظر أيضاً: حسن، حسن، **تاريخ**، ج1،ص31. سالم، عبد العزيز، **تاريخ**، ص172.

نؤدي الخَرْجَ بعد خراج كســـــــــرى كخرج بني قريظة والنضيـــر[1]

ضريبة العشور: -

اعتمدت الدولة الساسانية في مواردها المالية كذلك على ضريبة الجمارك " المكـــوس " حيث حصّلتها من التجارة الداخلية والخارجية[2]. ففي عام 561م اتفقــت الــدولتان الساســانية والبيزنطية على ضبط مكوس المرور وانتقال الأفراد عبر الحدود بينهما في اتفاق السلام الــذي عقد في ذلك العام، وتناولت معاهدة الصلح التي عقدت بين الإمبراطور الساساني كسرى الأول، والبيزنطي جستينان الثاني عام 592م أمور العشور، حيث جاء في الاتفاق أن يســتمر التجــار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع على أن تمر بالنقاط المقامة علــى الحــدود [3] ولعل هذا هو الذي دفع البيزنطيين إلى التفكير في الوصول إلى المحيط الهندي لتجاوز المــرور بالأراضي الفارسية، والتحرر من سيطرة الفرس على الطرق التجاريــة ومــن دفــع الجزيــة للساسانيين[4]، هذا وقد جبى ملوك الفرس ضريبة العشور من بعض الأسواق التي كانت تقام في بلاد العرب التابعة لهم مثل عُمان والبحرين والحيرة[5] .

تبيّن لنا من خلال دراسة موضوع الضرائب في الدولة الساسانية، أنها اســتبدلت نظــام خراج المقاسمة بنظام خراج الوظيفة أو المساحة، الذي أتمه كسرى أنوشروان(531 - 579م)[6]. كما أن بعض ملوكها كانوا يعفون الرعية منها حسب الأوضاع الاقتصادية، ففي عهــد الملكــة (بوران دخت) بنت أبرويز(635م حتى آخر أيلول 635م)، أعفي قسم كبير من الرعية من هذه الضرائب ولم تجب، إلا أنه في أواخر فترة حكمها جُبي لها الخراج ، وفيها يقول الشاعر:

دهقانه* يسجد الملوك لهـــــــــــــا يجبى إليها الخراج في الجـــــــــرب[7]

---

(1) سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص156.

(2) بيومي، زكريا، **المالية**، ص387. غازي، عناية، **المالية**، ص276.

(3) الريس ، محمد ، **الخراج**، ص70.

(4) العابد، مفيد، **معالم**، ص33. عاقل، نبيه **تاريخ**، ص254.

(5) ابن حبيب، **المحبر**، ص265.

أنظر أيضاً: سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص384،386. الريس، محمد، **الخراج** 74.

(6) الريس، محمد، **الخراج**، ص74. دنيت، دانيال، **الجزية**، ص17.

(7) المقدسي، **البدء**، ج1، ص296.

* دهقانة: كلمة فارسية تعني التاجر أو رئيس القرية. ابن منظور، لسان ، ج10، ص107.

الضرائب عند البيزنطيين

تشير المصادر أن الضرائب التي فرضت في الدولة الرومانية البيزنطيــة، واعتمــدت عليها في تغطية نفقاتها وسد احتياجاتها كانت على نوعين: مباشرة، وغير مباشرة[1] أما أهم هذه الضرائب الأساسية المباشرة فهي ما يلي:

ضريبة الأرض ((Land tax)):

وتسمى أيضاً ضريبة الغلال، اعتمد عليها النظــام المــالي البيزنطــي بشــكل رئيسي[2]،وكانت موجودة في الإمبراطورية الرومانية القديمة، إلا أنه في بدايــة العهــد البيزنطي(325م) فرضت نقداً ثم أخذت عيناً من بعض الولايات لكثرة غلاتهــا. ففــي نهاية القرن الرابع الميلادي، ونتيجة انخفاض قيمة العملة جُبيت عيناً، أما فــي أواخــر القرن الخامس فظهر اتجاه تحويلها إلى نقد وجعلت الدولة ذلك إجباريا وعامــا[3]، كمــا أخذت هذه الضريبة في بعض الأحيان ذهباً[4].

وتشير الوثائق الخاصة بولاية مصر التي كانت تابعة للدولة البيزنطية في بداية القــرن السادس الميلادي أن هذه الضريبة دفعت نقداً وعينــاً، وكانــت خمــس المحصــول[5] واللافت للانتباه أن هذه الضريبة لم تكن محددة وثابتة في كل عام، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبراطور[6]. وتختلف أيضاً باختلاف الولايــات[7]. وحســب مقــدرة الأرض الإنتاجية[8].

ضريبة الرأس " الشخصية ":

أشارت المصادر المتعلقة بموضوع الضرائب في الدولة البيزنطية، إلى وجودها منذ عام 337م، ووجودها منذ القرون الأولى للإمبراطورية الرومانية القديمــة، حيــث

---

(1) ستيفن، رنسيمان، **الحضارة**، ص79.

N. Baynes : "**The By Zantine Empire**" P.99, P.126.
Also :Milne: "**A Hist of Egypt Under Roman Rule**" P.118.

(2) الريس، محمد،**الخراج**، ص43. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374.

(3) ستيفن، رنسيمان، **الحضارة**، ص79.عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201. الشامي، فاطمه، **الحضارة**، ص66.

(4) ديورانت، ول، **قصة**، ج3، ص344.

(5) الريس، محمد،**الخراج**، ص45. عيسى، إبراهيم، **معاملة**، ص125.

(6) ستيفن، رنسيمان، **الحضارة**، ص79. الريس، محمد،**الخراج**، ص45.

(7) الريس، محمد،**الخراج**، ص47.

(8) م،ن، ص46.

كانت تعادل في القرن الثالث ستة عشـــر درهمـــاً على كـــل شخص، ثم ارتفعت فـــي القرن الرابع إلى عشرين درهماً[1]. وتغيرت فيما بعد.

وكان معظم سكان الدولة يدفعونها باستثناء حالات وفئات معينة سنذكرها لاحقـــاً. وكان الأشخاص الذين تتراوح أعماهم بين سن الرابعة عشرة وسن الستين، ملزمين بدفع هذه الضريبة[2]. وكان الإحصاء يتم كل أربع عشرة سنة[3]. وأعفـــي منهـــا الشـــيوخ، والنساء، والأطفال، والمرضى، وفي ولاية مصر أعفي منها:

أ. مواطنو الدولة الذين يسكنون في الإسكندرية.
ب. بقية الروم المقيمين في مصر.
ج. أبناء الجند الإغريق، الذين جلبهم البطالسة للدفاع عن الإمبراطورية البيزنطية.
د. الرهبان في المعابد.

والوثائق البيزنطية لا تتحدث بصورة صريحة عن هذه الضريبة، إلا أنه تبـــين أنها كانت ضريبة نقدية تفرض على وحدة الملك من أرض ورقيق وحاشية ونحو ذلـــك كجملة، وكانت موجودة أيضاً تحت اسم آخر "Kapnikon" وأنها كانت تفـــرض علـــى العائلة كوحدة وخاصة بأرقاء الأرض، كما كانت تفرض على الأحرار كضريبة غيـــر عادية في بعض الأوقات، كما فرضت على غير المسيحيين[4].

ومما يؤكد على وجود هذه الضريبة في الإمبراطورية البيزنطية، أنه عند فـــتح مصر وجد القائد المسلم عمرو بن العاص بالإسكندرية أربعين ألفاً من اليهود يـــدفعون ضريبة الرأس[5]. واللافت للانتباه أن مقدارها في العهد البيزنطـــي، لـــم يكـــن ثابتـــاً ومستقراً، بل كان يزيد وينقص تبعاً لظروف الدولة وأحوال البلاد[6]. كما أُخـــذت هـــذه الضريبة من مملكة المناذرة[7].

وأخذت الدولة البيزنطية الجزيـــة أيضـــاً مـــن الملـــك الساســـاني يزدجـــرد بـــن بهرام(438م -425م) بعد انتصارها عليه[8].

---

(1) الريس، محمد، **الخراج**، ص:51.

(2) عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201.

Milne:" **A Hist of Egypt Under Roman Rule**" P.121-122.

(3) بيومي، زكريا، **المالية**، ص88.

(4) الريس، محمد،**الخراج**، ص51.

E. Gibbon: "**The Declined and fall of the Romane Empire**" p. 344.

(5) الصالح، صبحي، **النظم**، ص25. عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201. الريس، محمد،**الخراج**، ص51.

(6) الجمّال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص260.

(7) ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص438.

(8) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص81.

ضريبة العشور " المكوس " :

فرض ملوك بيزنطة هذه الضريبة على التجارة الداخلية والخارجية[1]، والأدلة على ذلك كثيرة، ففي عصر الملك البيزنطي جوستنيان الأول (527م _ 565 م) تم تشييد نقطة للمكوس في جزيرة تيران بالبحر الأحمر عند مدخل خليج العقبة، لتحصيل المكوس من السفن التي تجتازها[2]، كما تم أيضاً جباية المكوس في نقاط الحدود البرية، وكذلك في الأسواق التابعة للدولة البيزنطية[3].

كما أخذت الإمبراطورية البيزنطية العشور على البضائع الواردة والصادرة بنسبة3%، وكانت تجبى عن طريق الالتزام، أي أن الحكومة تبيعها إلى الملتزمين[4]. ويدخل في هذا النوع من الضرائب، الضرائب المفروضة على العبيد المستوردين من الخارج[5]. وبالمقابل فقد أخذت بيزنطة ضريبة المكوس من الدول المجاورة، ومن بعض القبائل العربية مقابل مرور بضاعتها من أراضيها[6]. كما فرضت هذه الضريبة داخل أراضيها على البهائم والآلات المخصصة للأغراض الحربية والتزامات التأجير[7]. وبالتالي استفادت الدولة من هذه الضريبة في دعم القطاعين الحربي والمدني[8].

ضريبة الغلات " الأنونا " :

وهي الضريبة التي تجمع من الغلات من الولايات البيزنطية لتموين مدينة الإسكندرية للإنفاق عليها، باعتبارها أهم مدنهم وأهم ثغورهم.

ضريبة الإمبول :

وهي الضريبة التي كانت تجمع من الولايات التابعة للدولة البيزنطية، وترسل إلى روما والقسطنطينية، وكانت تبلغ عشرة أمثال ما كان المزارع يستطيع أن يؤديه، وكانت عينية، وأحياناً نقدية، وهي ضريبة منفردة ومنفصلة عن بقية الضرائب.

---

(1) بيومي، زكريا، **المالية**، ص387.

(2) العريني، الباز، **الدولة**، ص88. عبد الحميد، رأفت، **بيزنطة**، ص77.

(3) عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص203.

(4) Baynes: "**The ByZantine Empire**" pp. 127-128.

(5) عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص 202 -203. الشامي، فاطمة، **الحضارة**، ص67.

(6) سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص115. أبو النصر، عمر، **قصة**، ص59.

(7) ستيفن، رانسمان، **الحضارة**، ص79.

Johnson A. West: "**ByZantine Egypt**". P.7-11.

(8) بروي، إدوارد، **تاريخ**، ج3، ص46.

ضريبة تنظيف وتصليح القنوات " النوبيون " :

فرضت هذه الضريبة في مصر والعراق لشق مجاري الأنهار، وإصلاح الترع وتنظيف القنوات، وقد بلغت مائة درهم على الفدان*.

ضريبة المساحة " الجيومترية " :

فرضت على المزارعين وأصحاب الأملاك لدفع أجور المساحين الذين يقومون بمسح تلك الأراضي والأملاك، ولا يعرف بالتحديد مقدارها[1]. كما كانت فروض إضافية متنوعة.

أما الضرائب الأخرى غير المباشرة فكانت كما يلي:_

كانت هناك ضريبة على الأراضي المشغولة بالبناء في المدن تسمى " إريكون " فكانت على المنازل بنسبة مئة درهم عن كل منزل سنوياً[2]، وضريبة على الماشية والبهائم، حيث كان على الجمل عشرة دراهم سنوياً [3]. وضريبة على دخل الباعة المتجولين والإسكافيين والعاهرات مقدارها (108) دراهم، وضريبة المبيعات بنسبة 10%[4]. كما كانت هناك ضريبة على الهدايا وعلى التركات بنسبة 5%، وعلى القرابين التي تقدم للكنائس بنسبة 4%[5].

وضرائب إضافية أخرى، منها ضرائب على عتق الرقيق 5%[6]، وعلى النقل، على كل قبطان "نوتيه " السفن عشرة دراهم، وعلى كل مساعد له خمسة دراهم، وضريبة على النساء اللواتي يعملن، وزوجات الجنود مقدارها عشرون درهماً، وضرائب السُخرة والإحتكارات وعلى تسجيل العقود 1/6%[7] كما كانت هناك ضريبة تسمى (stephanikon)، ونشأت عن عادة تقديم الهدايا إلى الملك ، ثم أصبحت ضريبة

---

* الفدان: هو مقياس المساحة المصري المفضل، ويساوي 400 قصبة مربعة، وبالمتر المربع 63368. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص97.

(1) الريس، محمد، **الخراج**، ص49.

(2) بيومي، زكريا، **المالية**، ص88.

(3) ستيفن، رانسمان، **الحضارة**، ص79.

(4) الريس، محمد، **الخراج**، ص53.

(5) م، ن، ص52.

(6) J.G Milne: "**A History of Egypt Under Rule**" p. 124.

(7) بيومي، زكريا، **المالية**، ص88. الشامي، فاطمه، **الحضارة**، ص67.

دورية ، فكانت تجبى بمعدل أربعة دراهم عن كل فرد، وفرضت ضريبة لتموين جنـــود الإمبراطورية، وحددت بكسوة جندي على كل ثلاثين فدان[1] ، كذلك كانت هناك متاجرة الدولة في الألقاب الرسمية، والتعيين في الوظائف ، فتبـــاع بالمـــال دون نظـــر إلـــى الاستحقاق[2]. وكان النظام الضرائبي البيزنطي نظامـــاً ظالمـــاً متشـــدداً فـــي جبايـــة الضرائب[3].

كما أجبروا الناس على القبول بأخذ القروض مقابل فوائد كبيرة، وأخـــذ النقـــود بأسعار مرتفعة " أي أخذها بقيمتها الاسمية بدل قيمتها الحقيقية[4]، ومما يؤكد على ذلـــك أنه عندما كانت الحكومات البيزنطية المتعاقبة تُسلِّف المزارعين البذور إردبـــاً* لكـــل فدان - على أن يردوها في نهاية العام، مضافاً إليها فائدة كبيرة من الكمية.

---

(1) الريس ، محمد **الخراج** ، ص 53.

(2) م، ن، ص54.

(3) الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص260. يوسف، جوزيف، **تاريخ**، ص114.

(4) ديورنت، ول، **قصة**، ج3، ص344.

* الإردب: مكيال مصري للحنطة، يتألف من 6 ويبات، كل ويبة 8 أقداح كبيرة أو 16 قدحاً صغيراً، والويبة تسع 15 مناً من (الحنطة)، فلو قدرنا للمن الواحد 260 درهماً كل درهم 3.125 غم، لكان وزن الحنطة للأردب الواحد 73.125كغـــم. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص58.

الضرائب عند الغساسنة والمناذرة :

أقيمت دويلات عربية على تخوم الشام والعراق منها مملكة المناذرة بالحيرة* في منطقة العراق والحليفة لدولة الفرس الساسانيين[1] ومملكة الغساسنة في منطقة الشام وعاصمتها بصرى** والحليفة لدولة الروم البيزنطيين[2] وكان لكل منهما نظام إداري ومالي يعتمد بالدرجة الأولى على الغزو المتبادل والمساعدات الخارجية والضرائب.[3]

الضرائب عند الغساسنة

عندما قدم الغساسنة*** إلى بلاد الشام في نهاية القرن الخامس الميلادي دفعوا الأتاوة لسليح**** إحدى بطون الضجاعم***** حلفاء الروم في الشام، كما أن سليحاً اشترطت على غسان دفع الجزية، أو القتال، فكانوا يجبون منهم عن كل راس ديناراً أو ديناراً ونصف أو دينارين في كل سنة، حسب حالاتهم وأقدارهم، إلى أن قتل جذع بن سنان الغساني جابي سليح،

*الحيرة: ارض من العراق وهي بلدة قريبة من الكوفة ، قال الهمداني في جزيرة العرب سار تُبع أبو كرب في غزوته الثانية فلما أتى موضع الحيرة خلف هناك مالك بن فهم بن غنم بن دوس على أثقاله وتخلف معه من ثقل من أصحابه من نحو اثني عشر ألفاً وقال تحيروا هذا الموضع فسمي الموضع بالحيرة. البغدادي، **خزانه**، ج1، ص428. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2،ص61.

** بُصرى: بالضم وهي بالشام، من أعمال دمشق وهي قصبة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا، ولما سار خالد بن الوليد من العراق لمدد أهل الشام قدم على المسلمين وهم نزول ببصرى فضايقوا أهلها حتى صالحوهم على الجزية. الحموي، **معجم**، ج1، ص552.

(1) المسعودي، **مروج**، ج2، ص65 -81.

(2) ابن الوردي، **تتمه**، ج1، ص99.

(3) ابن حبيب ، **المحبر**، ص370.

أنظر أيضاً: العلي، صالح، **محاضرات**، ج1، ص60. عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص156.

***الغساسنة: شعب، اختلف في نسبته، فقالوا: غسان أبو قبيلة في اليمن، وهو مازن بن الأزد بن الغوث، وقالوا: غسان ماء بسد مأرب باليمن، وقالوا: غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جفنه رهط الملوك، ويقال: غسان اسم قبيلة منهم ملوك غسان، كانت ديار غسان إذا جزت جبل عامله تريد قصد دمشق من حمص، وما يليها، فهي ديار من غسان من آل جفنه، وكانوا عمالاً للإمبراطورية البيزنطية الرومانية يحمون الحدود الشامية، من غارات الفرس واللخميين. وقدم وفد من غسان سنة عشر للهجرة على النبي (ص) فأسلموا، أما قومهم فلم يسلموا، فكتموا إسلامهم، وكانت النصرانية في غسان، كحالة ، عمر ، **معجم قبائل** ، ج3 ، ص 884.

**** سليح: بطن من قضاعه، من القحطانيه، وهم : بنو عمرو بن حلوان بن عمران بن الحافي، منهم بنو ضجعم بن سعد بن سليح، وكانت لهم بادية الشام، فغلبتهم عليها ملوك غسان، وأبادوهم. كحاله، عمر، **معجم قبائل**، ج2، ص540.

***** الضجاعمة: بطن من قضاعه، من القحطانيه، ينتسبون إلى ضجعم بن سعد بن عمرو الملقب سليح بن حلوان بن عمران بن الحافي ابن قضاعه، كانوا عمالاً للروم بالشام، فلما خرجت غسان من مأرب، نزلت بالشام، وكانت الضجاعمه يأخذون من كل رجل ديناراً، فأتى جابي الضجاعمه إلى غسان، فقتله جذع بن سنان الغساني وقال له: خذ من جذع ما أعطاك ، فصار مثلاً عند العرب. كحاله، عمر، **معجم قبائل** ج2، ص665.

وهو سبيط بن المنذر بن ضجعم، فاندلعت الحرب بينهما وانهزمت سليح وانتصر الغساسنة، فحالفهم الروم في نهاية القرن الخامس الميلادي[(1)] .

ولما أنشأ الغساسنة دولتهم العربية التابعة لبيزنطة حوالي نهاية القرن الخامس الميلادي فرضوا الضرائب الآتية:

ضريبة العشور:

جبى ملوك الغساسنة هذه الضريبة من التجار المارين من أراضي مملكتهم[(2)]. كما أخذوها من بعض الأسواق التابعة لهم مثل سوق دومة الجندل[*]، وسوق بصرى[(3)]، الذين كانوا عمالاً عليها للدولة البيزنطية.

أتاوة الرأس :

من الراجح أن الغساسنة فرضوا الأتاوة على القبائل العربية المجاورة التابعة لهم، ويبدو أنها كانت بمقدار ثابت، لا تتغير قيمتها بتغير حالة دافعيها، أي أنها ضريبة دائمة مستمرة[(4)]. وبسببها اندلعت الحرب عام 532م بين الغساسنة والمناذرة، حول تبعية القبائل التي تسكن الأراضي التي اسمها (ستارا) الواقعة على الحدود بين الدولتين[(5)]. كما أن الحارث بن جبلة[**]

---

(1) ابن حبيب، **المحبر**، ص370. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص206 207. أبي الغداء، **المختصر**، ج1، ص72. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2، ص72 324 335. القلقشندي، **نهاية**، ص217. البغدادي، **خزانه**، ج2، ص11؛ ج3، ص7. أنظر أيضاً: حسن، حسن، **تاريخ**، ج1، ص42. علي، جواد، **المفصل**، ج3 ص397. ج3، ص389. باشميل، محمد، **غزوة**، ص73. بيومي، محمد، **تاريخ**، ص563. عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص153. سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص103. جبران، نعمان، **دراسات**، ص207،208. دسوقي، محمد، **القبائل**. ص38،43.

(2) رأفت، عبد الحميد، **بيزنطه**، ص186.

* دومة الجندل: بضم اوله وفتحه عدت من أعمال المدينة كان يتحصن بها أكيدر بن عبد الملك وصالح النبي على الجزية، إلا أنه عند وفاة رسول الله (ص) إرتد فغزاه خالد بن الوليد فقتله وفتح دومة سنة اثنتي عشرة للهجرة. الحموي، **معجم** ج2، ص554.

(3) علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص479. 481.

(4) نولدكه، تيودور، **أمراء** ص49.

(5) البغدادي، **خزانه**، ج7، ص17..

** الحارث بن جبله الغساني: (ت 570م) : هو الحارث بن جبلة بن الحارث بن الرابع بن حجر الغساني: أشهر ملوك بني جفنه في بادية الشام، حارب المناذرة وانتصر عليهم في نيسان عام 528م وكان عاملاً للروم، ورقّاه الإمبراطور البيزنطي جستنيان إلى رتبة ملك، واستمر الحارث ملكاً نحو أربعين سنة، ويقال له الحارث الخامس وأمه ماريه ذات القرطين. وهو أبو حليمه التي يقال فيها "ما يوم حليمة بسر ".الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص153.

الغساني(529 - 569م) أخذ الأتاوة من بعض القبائل العربية مقابل بسط حمايته عليها ومعظمها من قبائل قضاعة* القحطانية، ومضر** العدنانية، وخاصة كنانه*** [1].

الطعمة:

هي عبارة عن كل ما يطعم من رزق أو مأكلة أو كسبة[2]، ويبدو أن البيزنطيين كـــانوا يضعون تحت تصرف حلفائهم الغساسنة إقطاعات ومناطق واسعة طعمة لهم، والدليل على ذلك، أنه بعد انتصارهم على الساسانيين عام 629م رفضوا إعطاء الغساسنة هذه الطعمة، كما كـــانوا يأخذونها مقابل مهمات دفاعية تتمثل في حماية مـــداخل الصـــحراء والحـــدود مـــن الغـــارات والهجمات[3].

الهدايا والرشاوى:

يُذكر، أن ملوك الغساسنة وشيوخهم تلقوا الكثير من الهدايا والرشاوى من أفراد القبائل التابعة لهم، كما أخذوها من القبائل الضعيفة والمجاورة، لحمايتهم ، ومنع الغارات عنهم[4].

الديات:

جمع شيوخ قبائل الغساسنة الأموال من أفراد قبائلهم بشكل دائم لدفع الديات المســـتحقة عليهم حتى عدت نوعاً من الضرائب[5].

---

* قضاعه: هم بنو قضاعه بن مالك بن عمرو بن مره بن زيد بن مالك بن حمير،كانت ديارهم في الشحر، ثم في نجـــران، ثم في الحجاز، ثم في الشام، وقد حاربهم الرسول (ص) في غزوة السلاسل سنة 7هـــ.كحاله، عمر، **معجـــم قبائـــل**، ج3 ص957.

** مضر: قبيلة عظيمة من العدنانيه، منها مضر بن نزار، كانت ديارهم حيّز الحرم إلى السروات وما دونها من الغـــور، وكذلك بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهـــم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس. كحاله، عمر، **معجم قبائل**، ج3، ص1107.

*** كنانه: من أشهر قبائل العرب من العدنانية وهم بنو كنانه بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيده بن ثـــور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه. كحاله، عمر، **معجم قبائل**، ج3، ص996.

(1) نولدكه، تيودور، **أمراء**، ص18. العلي، صالح، **محاضرات**، ج1، ص57.علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص222. عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص156.

(2) الرازي، **مختار**، ص392. الفيومي، **المصباح**، ص568.

(3) حمّور، عرفان، **أسواق**، ص197. الأفغاني، سعيد، **أسواق**، ص371.

(4) بيومي، زكريا، **المالية**، ص562.

(5) ابن الوردي، **تاريخ**، ج1، ص97. أبي الفداء، **المختصر**، ج1، ص70،71.

الضرائب عند المناذرة

فرض المناذرة في دولتهم التي قامت في القرن الثالث الميلادي الضرائب الآتية:

ضريبة العشور: -

فرضت هذه الضريبة على التجار حينما كانوا يغادرون منطقتهم إلى مناطق أخرى. وكذلك على التجار الغرباء الذين كانوا يأتون بالبضاعة إلى مناطقهم[1] ، ويذكر أنهم كانوا يبعثون العشارين إلى الأسواق التابعة لهم لأخذ العشور من التجار والباعة فيها، قال الشاعر جابر بن حني التغلبي معبراً عن ذلك بقوله:

أفي كل أسواق العراق إتـ ـاوةٌ وفي كل ما باع امرؤ مكس درهـ ـم[2]

أموال نفقات الضيافة: -

يبدو أن قبيلة الملك وقبائل الحيرة لم تكن لتدفع الضرائب للملك، وكانت تقدم عوضاً عن ذلك أموالاً تطوعاً، وذلك لتغطية نفقات الضيافة المترتبة عليهم، حيث يقول الشاعر النابغة الذبياني في ذلك:

مهلاً فداءً لك الأقوامُ كلهـ ـم وما أُثَمِّرُ من مال ومن ولـــد[3]

الهدايا والرشاوى: -

اعتمد ملوك الحيرة في النواحي المالية على الهدايا والرشاوى التي كان يقدمها شيوخ القبائل العربية المجاورة لهم[4]، حتى إن خزائنهم امتلأت من هذه الأموال[5]، وكانت مظهراً من مظاهر أبهة البلاط الحيري، وقدمت بشكل ، دائم حتى عدت نوعاً من أنواع الضرائب [6].

---

[1] مجموعة مؤلفين، **حضارة**، ج5، ص351.

[2] سحاب ، فكتور **إيلاف** ، ص 389.

[3] شرف الدين، عمر ، **الشعر**، ص122.

[4] الشطي، عبد الفتاح،**شعراء** ص101.

[5] شرف الدين، عمر ، **الشعر**، ص44.

[6] الحُلي، **المناقب**، ج1، ص281.

الفدية: -

شكلت أموال الفدية التي كان يحصل عليها المناذرة من الغساسنة جراء فك الأسرى الذين يقعون في أيديهم مورداً مالياً لا بأس به، فقد حصل ملك المناذرة الأسود بن المنذر* (471-492م) من غساسنة عرب الشام على أموال طائلة مقابل فك الأسرى[1] .

الدية: -

كما شكلت الديات مورداً لا باس به من موارد خزينة المناذرة بين فترة وأخرى، يذكر أن الأسود بن المنذر(ت492م) ملك الحيرة غزا بني ذبيان وبني أسد** ، وأوقع فيهم، وأنه وجد نعل ابنه شرحبيل القتيل في بني محارب بن حفصه بن قيس عيلان، فانتقم منهم، شر انتقام، وقبل الدية من الحارث بن سفيان، وكانت ألف بعير "دية الملوك" [2].

أتاوة الأعناق: -

تشير بعض الروايات إلى أن ملوك المناذرة فرضوا الأتاوة في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية التي خضعت لهم[3].وهكذا قامت حروب بين المناذرة والغساسنة من أجل السيطرة على القبائل الدافعة للأتاوة، والتي تعيش ضمن مناطق نفوذ الغساسنة تارة، والمناذرة تارة أخرى[4].

* الأسود بن منذر اللخمي(ت493م): هو الأسود بن المنذر الأول بن النعمان بن امرئ القيسبن عمرو اللخمي، من ملوك العراق في الجاهلية، تولى بعد أبيه، ونشبت حروب بينه وبين الغسانيين ملوك الشام، فقهرهم، ثم قتل في إحدى معاركه معهم.الزركلي، خير الدين، الأعلام،ج1،ص:330.

(1) ابن الوردي، **تاريخ**، ج1، ص97. أبو الفداء، **المختصر**، ج1، ص70،71.

** أسد: بطن من العدنانيه. وهم: بنو أسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان منهم عنزه بن أسد، جديله بن أسد، وعميرة بن أسد. كحاله، عمر، **معجم القبائل**، ج1، ص24.

(2) علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص212.

(3) الضبي، **المفضليات**، ص206. الأصفهاني، **الأغاني**، ج2، ص111. البغدادي، **خزانه**، ج7، ص17.

أنظر أيضاً: بيومي، زكريا، **تاريخ**، ص562.

(6) العلي، صالح، **محاضرات**، ج1، ص57. علي، جواد، المفصل، ج3، ص222. عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص156.

كمـــا أخـــذ جذيمه الأبرش الوضاح* الجزية من المناطق التي كانت تابعة لـــه وهـــي الحيرة والأنبار وبقة** ، وهيت*** وناحيتها، وعين التمر****، وأطراف البر إلى الفوير[(1)].

الخراج ((ضريبة الأرض)): -

فرض ملوك المناذرة ضريبة على الأرض بتحصيل عشر الإنتاج، وأعطوا القسم الأكبر منها لحلفائهم ملوك الأكاسرة الساسانيين[(2)]. ويستشف هذا من قول عبد المسيح بن بقيلة لما ظهر الإسلام:

نؤدي الخرج بعد خراج كسرى كخرج بني قريظة والنضير[(3)]

أي أن عرب المناذرة عندما كانوا عمالاً يأخذون خراج الأرض من قبائلهم والمنـــاطق التابعة لهم، كانوا يعطونه للأكاسرة مثل يهود قريظة والنضير في يثرب.

الطعمة: -

منح الساسانيون لعمالهم المناذرة الكثير من المناطق طعمة لهم، لكسبهم إلى جانبهم، كما كانوا يتوجون ملوكهم بمبالغ مالية كبيرة[(4)] مقابل خدماتهم كتأمين حدود دولـــتهم مـــن غـــارات

** جذيمة الأبرش (ت268م): هو جذيمة بن مالك بن فهم بن غنم التنوخي القضاعي: ثالث ملوك الدولـــة التنوخيـــة فـــي العراق، جاهلي، عاش عمراً طويلاً وكان أعز من سبقه من ملوك هذه الدولة اجتمع له ملك مناطق كثيرة، وهو أول مـــن غزا بالجيوش المنظمة، وأول من عملت له المجانيق للحرب من ملوك العرب وكان يقال له ((الوضاح)) و ((الابرش)) لبرص فيه، طمح في امتلاك مشارف الشام وأرض الجزيرة فغزاها وحارب ملكها (عمرو بن الظـــرب _ أبـــا الزبـــاء) فقتله وانتهب بلاده وانصرف إلا أن الزباء قتلته فيما بعد لتثأر لأبيها. ابن الأثيـــر، **الكامـــل**، ج1، ص342. الأصـــفهاني، **الأغاني**، ج15، ص250.

أنظر أيضاً : الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2،ص114.

*** بقه: بالفتح وتشديد القاف، واحدة وهي اسم موضع قريب من الحيرة، وقيل حصن كان على فرسخين من هيـــت كـــان ينزله جذيمة الأبرش ملك الحيرة.

الحموي، **معجم**، ج1، ص559.

*** هيت: بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار ذات نخل كثير وخيرات واسعة، وهي مجاورة للبرية، أنفذ إليهـــا سعد جيشاً، في سنة 16 وامتد منها فواقع أهل قرقيسيا. الحموي، **معجم** ،ج5، ص482.

****عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفه بقربها موضع يقال له شفاثا، منهما يجلب العسب والتمر إلـــى ســـائر البلاد، وهي على طرف البرية، وهي قديمة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة 12 للهجرة عنوة .الحموي، **معجم**، ج4، ص199.

(1) الطبري، **تاريخ**، ج1، ص613. ابن جوزي، **المنتظم**، ج2، ص51. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص342. ابن خلـــدون، **تاريخ**، ج2، ص301.

(2) اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص211.

(3) الحلي، **المناقب**، ج1، ص159.

(4) م، ن، ص62.

العرب، وحماية قوافل التجارة الفارسية[1]. كما أعطى ملوك الحيرة بـــدورهم الطُّعـــم لمشـــايخ قبائلهم ولأصهارهم، فقد ورد أن النعمان بن المنذر جعل بني لأم من طيئ ربع الطريق طعمـــة لصهر كان لهم عنده، أي أنه جعل حق الطرق لهم، يجبون من المارة جبايتهم فيأخـــذونها لهـــم. وكان من عادة الملوك في مناطق الجزيرة العربية وتخوم الشام والعراق، التنازل عن حق جباية الأتاوة عن بعض الأرضين، أو الطرق لسادات القبائل، تأليفاً لقلوبهم، وإسكاتا لألسنتهم، ولأنهـــم يعلمون أن نفوذهم على تلك الأرضين أو القبائل لم يكن ثابتاً قوياً بل كان بالاسم فقط، وأنهـــم لا يستطيعون أخذ جبايتها، لذا كانوا يتظاهرون أمام الناس بالتناز عن حقهم في تلك الضـــرائب. كما قيل إن شيوخ القبائل كانوا يفدون عند رأس كل سنة، إلى النعمان بن امرئ القـــيس (390-418م)، ملك الحيرة وغيره من الملوك من بعده، وقد صُيّر لهم أكلاً عنده، وهم ذوو الأكـــال* فيقيمون شهراً ويأخذون آكالهم (المرباع)، ويبدلون رهائنهم وينصرفون إلى أحيائهم[1].

---

[1] الشريف، أحمد، **مكة**، ص223.حمّور، عرفان، **أسواق** ص197.

** الأكال: هم سادة الأحياء الذين يأخذون المرباع وغيره .

ابن منظور، **لسان**، ج11، ص23.

[2] علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص254. ج7، ص481.

الفصل الثاني

الضرائب في الجزيرة العربية قبيل الإسلام

أ - الضرائب لدى عرب الشمال : -

1 - المكوس " العشور ".

2 - الطعمة .

3 - أتاوة الرأس.

4 - الصدقات.

5 - ضرائب أخرى.

ب - الضرائب لدى عرب الجنوب : -

1 - الخراج.

2 - الجزية.

3 - العشور .

الضرائب لدى عرب الشمال : -

يستتشف من تاريخ الفترة الجاهلية أن عرب الشمال فرضوا الضرائب الآتية:

المكوس " العشور " : -

المكوس لغة :

اشتقت كلمة " المكوس " من الفعل الثلاثي "مَكَسَ" وجاء في اللغة مَكَسه يمكْسه مَكسا ، أي الجباية.[1] والمكس : النقص ، أي انتقاص الثمن في البياعة فيقال : تماكس البيعان بمعنى تشاحا ، وماكسه في البيع مماكسه، طلب منه أن ينقص الثمن ،[2] والمكس يعني الضريبة وجمعها مكوس.[3]

أما المكوس اصطلاحاً :

فهي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية وعند إدخالها للمدن [4] كما هي الأموال التي تؤخذ من أصحاب عروض التجارة حين يمرون على ثغور الدولة وفي الأسواق التابعة لها [5] . وقد قال الشاعر التغلبي * في ذلك :

ألا تستحي منا ملوك وتتقى		**محارمنا لا يبؤو الدمّ بالدمّ**
وفي كل أسواق العراق إتاوةٌ		**وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم**[6]

---

[1] ابن منظور ، **لسان** (مادة مكس) .

[2] الفيومي ، **المصباح** ، ص 891.

أنظر أيضا:مصطفى ،إبراهيم وآخرون ، **المعجم** ، ج2 ، ص 919.

[3] الرازي ، **مختار** ، ص 630 .

[4] أبو عبيد ، **الأموال** ، ص 34 .ابن منظور ، **لسان** ، ج6 ، ص 220 .

[5] زلوم ، عبد القديم **الأموال** ، ص 109 .

* جابر بن حني (ت560م): هو جابر بن حني بن حارثة التغلبي، شاعر جاهلي من أهل اليمن، طاف أنحاء نجد وبادية العراق، وأشار في بعض شعره إلى منازلها، وصحب امرؤ القيس حين خرج إلى القسطنطينية مستنجداً بقيصر. الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص:103.

[6] الجاحظ ، **الحيوان** ، ج1 ،ص 148 .

العشور لغة :

اشتقت كلمة العشور من الفعل الثلاثي " عَشَرَ "وجاء في اللغة : عَشَرَ يعْشرهم عشراً، بالضم ، وعشوراً ، أي أخذ منهم ضريبة العشر. [1] وقيل عاشرته معاشرة، أي المخالطة والعشرة [2] ومنه قول الشاعر طرفة بن العبد :

ولئن سَطت نْواهَا مـ رَة، لعلى عَهد حَبيب معتشَر [3]

كما قيل العشير المعاشر، أي القريب والصديق والزوج[4] ومنه قوله تعالى :

(♎♦⌛⍉⊙⍂▪“ ✃♐♏♎⍂☺⌂❑⬀🖫■❼🗐 ❑◆♎♦⌛⍉⊙⍂▪“ ▪“

✃♐♏♎⍂➔⌂⌖♉❷❸🡠) .[5]

وقيل كذلك : عَشَّرَ يُعشّر تعشيراً ، أي تابع الحمار نهيقه عَشْرَ نهقات [6] ومنــــه قـــول الشاعر عروة بن الورد :

وإني وان عَشَّرْتُ من خشية الردى نهاق حمار ، إنّي لجـ زوعُ. [7]

وذكر كذلك المِعشار ، أي جزء من عشرة.[8] ومنه قوله تعالى :

(❑◆🖎☒⓿⊙✞♐ ✃♐✍⅄🔔♉⇦×◆ ✌♉♊

🔔♦⌨⬀🖬♎♑⍉☠⬀ ❑◆✌◆♐ 🖃◆🖬■⇔⬈❑✃☎

✌♉➔⬃⌖◆♐❻◆ ✌◆♐✍ ⬈◆✃✍♦❹⬃✡❑🕔♑🡠☠⬀

▫♦▤♦⓿⊙🖃🡠❑✃☎ ❻🡣♒🡠✍✗❼ ☎ ▫♦▤♦⓿⍂✃⌂

🖎☒🔔♌◆ ☼◆▤⮰❷❸⍉).[9]

أما العشر اصطلاحاً:

---

[1] الشوكاني ، **نيل** ، ج8 ، ص 220. الفيومي، **المصباح** ، ص628 .
أنظر أيضاً : مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **المعجم** ،ج1 ، ص602.

[2] الرازي، **مختار** ، ص434.

[3] ابن منظور ، **لسان** ، ج4 ،ص 574.

[4] الفيومي ،**المصباح** ، ص628 .

[5] سورة الحج ، مدنية ، آية 13.

[6] مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **المعجم** ، ج2 ، ص632 .

[7] ابن منظور ،**لسان** ، ج4 ، ص 572 .

[8] الفيومي ، **المصباح** ، ص629 . الزبيري ، **تاج** ، ج 13 ، ص44 .

[9] سورة سبأ ، مكية ، آية 45 .

[10] علي، جواد، **المفصل**، ج7،ص480.

فهو الذي يؤخذ من أموال الناس في الجاهلية[10]، سواء من التجارة الداخليـــة أو الخارجية، أو حين ارتيادهم ببضائعهم الأسواق للبيع والشراء.[11]

عرفت مملكة الأنباط ضريبة العشور ما قبل عام 150 للميلاد، فقد أخذتها من القوافــل التجارية، المارة بمملكتها[1]. كما فرضت مملكة تدمر ضريبة العشور " المكوس " أيضـــاً علـــى التجارة المحلية والخارجية، فقد ورد ذكر لها في نقش كبير يُبيّن مقــدار ضـــرائب الجمـــارك المفروضة على البضاعة والسلع التي كانت تمر بأراضيها [12].

ومما يبدو أن مملكة تدمر دفعت هذه الضريبة للبيزنطيين أثناء إتجارها مـــع بلادهـــم، ويذكر أن الإمبراطور الروماني هدريان ، قد أعفى تجارة تدمر من ضرائب العشور، وذلك في سنة 130م.[1]

ومن الأهمية بمكان الحديث عن مكة، فقد كان القرشيون يعملون وسطاء للتجـــارة بـــين مناطق الإنتاج (جنوب آسيا وشرق إفريقيا وجزيرة العرب)، وبين مناطق الاســـتهلاك (بلـــدان حوض البحر المتوسط)[2]، ويبدو أن مكة كانت تفرض المكوس على التجارة، وذلك قبـــل عقـــد الإيلافات وأثرها في تطوير دورهم التجاري من المحلية إلى العالمية في نهاية القرن الخـــامس الميلادي[3].

فكان قصي بن كلاب يعشر من دخل مكة سوى أهلها [4]، وقد عرفت هـــذه الضـــرائب بالعشور[5] . كما فرض هذه الضريبة على ملوك وشيوخ عرب الشمال على التجار فـــي أثنـــاء مرورهم من مناطقهم، وفي أسواقهم [6] وكان حماة الأسواق من الملوك في الجزيـــرة العربيـــة يفرضون على التجار مقابل الحماية والإذن بالتجارة أو الإقامة في الأسواق .[7]

---

(11) ابن منظور ، **لسان** ، ج4 ، ص 570.

(1) الشلبي ، أحمد ، **موسوعة** ،ص103 . علي ، أحمد ، **تاريخ** ، ص78.

(2) العلي ، صالح ، **محاضرات** ، ج1 ، ص54.

(3) الكعبي ، عبد الحكيم ، **عصر**،ص86.

(4) سالم ، عبد العزيز ، **تاريخ** ، ص5.

(5) الرفاعي ، انور ، **الانسان** ، ص186.

(4) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج1 ، ص70.

(5) سالم ، عبد العزيز ، **تاريخ** ، ص17 .سحاب ، فكتور ، **ايلاف** ، ص253.

(6) الجاحظ ،**الحيوان** ، ج1 ، ص148 .

أنظر أيضاً: غازي ، عناية ، **المالية** ،ص277.

(7) الرفاعي ، أنور، **الإنسان** ، ص172.

ومن أهم هذه الأسواق في شمال بلاد العرب سوق دومة الجندل، التـــي كـــان يتـــولى عشورها أكيدر بن عبد الملك* أحد ملوك كندة ، وكان يتنافس في ذلك مع قنافة** الكلبي رئـــيس قبيلة كلب ***.(1)

هذا ما يخص التجارة المحلية، أما التجارة الخارجية التي كان يزاولها رجال القبائل فـــي بلاد الشام والعراق، فكانوا يدفعون ضريبة المكوس " العشور " علـــى حـــدود هـــذه الـــدول.(2) ويذكر أن زعيم قبيلة جذام**** كان يعشر من يمر به بمشارف الشام، وكان يعمل للحارث بـــن أبي شمر الغساني " ابن جفنة "، وقد ذُكر" أن عمر بن الخطاب خرج تاجراً في الجاهلية مع نفر من قريش ، فلما وصلوا تخوم الشام ، قيل لهم : إن زنباغ بن روح*****يعشر من يمـــر بـــه ، فعمدوا إلى إخفاء ما معهم من ذهب، فلما وجده ، أغلظ عليهم في العشر ونال من عمر فقال في ذلك :

متى الق زنباغ عمرو ببلـ دة لـي النصف منه يقرع السن من ندم

---

* أكيدر بن عبد الملك الكندي (12هـ - 623م) ، ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية، وجه إليه النبي (ص) خالـــد بن الوليد ففتح الحصن صلحاً وأسره، وجاء به إلى المدينة ، فقيل أسلم ورده رسول الله (ص) إلى بلاده، بعد أن كتب لـــه كتاباً يمنع المسلمين من التعرض لقومه ما داموا يؤدون الجزية، إلا أنه نقض بعد وفاة الرسول (ص) ، فقصده خالد وقتله وفتح دومة الجندل . الزركلي، خير الدين ، **الإعلام**، ج2،ص6.

** لم اعثر له على ترجمة.

*** كلب: بطن من بجيلة، من أنمار بن أبراش، من القحطانية، وهم: بنو عمرو بن لؤي بن وهن بن معاوية بن أسلم بـــن أحمس، بن الغوث بن أنمار، ومنهم كلب بن وبرة، كانت مساكنهم الجزيرة العربية وأطراف الشام. كحالة، **معجم القبائـــل** ج3، ص:991.

(1) ابن حبيب ، **المحبر** ، ص 264 .اليعقوبي ، **تاريخ** ، ج2 ، ص270 . القلقشندي ، **نهاية**، ص464 . السويدي ، سبائك ص119 . انظر ايضاً : الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص 237،195.حمّور، عرفان ، **أسواق** ، ص168 .

(2) اليعقوبي، **تاريخ**، ج1،ص270 -271.

أنظر أيضاً: علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص 479 .

**** جذام ،بطن من كهلان من القحطانية، منهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بـــن يشـــحب بـــن عريب بن زيد كهلان منهم بنو حرام وبنو جشحم كانت تنزل جذام بجبال حسمي ، ومساكنها بين مدين إلى تبوك ، فـــإلى أذرح ، إلى الأردن وفلسطين . **معجم قبائل** ، ج1 ، ص174 .

** لم اعثر له على ترجمة .

***** زنباغ بن روح بن سلامة الجذامي ، أمير جنوب فلسطين في العصر الجاهلي ، وسيّد اليمانية فـــي الشـــام وقائـــدها وخطيبها وشجاعها وهو الذي أغلظ على عمر بن الخطاب في الجاهلية عندما قدم إلى الشام في تجارة وأخفى ما معه مـــن ذهب . الزركلي ، **الأعلام** ، ج3 ، ص34 .

يعلم أن الحي حي ابن غالب مطاعين في الهيجاء مضاريب الهيم.[3]

ومن الأسواق المشهورة عند العرب في الجاهلية سوق عكاظ التي لم يكن فيها خفارة ولا عشور [1] وكانت تقوم في النصف من ذي القعدة إلى آخر الشهر، وكانت سوقاً حرة سيطرت عليها مكة بعد حرب الفجار *بالكامل [2] وأصبحت سوقاً عربية خالصة [3]. قال النابغة الذبياني **بشأنها :

لا عاشر لهذا السوق وأما بيعهم فيها فهو السرار وجس اليد [4]

وكذلك سوق مجنة القريب من مكة ، التي كانت كنانة تسيطر عليه، إلا أنه لم يكن فيه ضرائب أو عشور ..... وإنما كان منطقة حرة، معفاة من إتاوة العشور لأن المنطقة التي يقع فيها مشمولة بالحرمات باعتبارها تقع ضمن مناطق العبادة ومناسك الحج في تلك الفترة [5].

ومن الأسواق المشهورة في الشام سوق (دير أيوب) التي سيطر عليها الروم، وكان عاملهم عليها يتقاضى عشوراً "مكوساً "معينة من التجار القادمين إلى هذه السوق [6] .

---

[3] أبي البقاء ، **المناقب** ، ج1 ، ص67 .

- أنظر أيضاً : علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7، ص478.

[1] اليعقوبي ، **تاريخ** ج2 ، ص270 . ابن جبيب ، **المحبر** ، ص267 .

* حرب الفجار: وهي الحرب التي دارت بين مكة بزعامة قريش وبين أتباع النعمان بن المنذر من العرب(قيس) واندلعت الشرارة الأولى لهذه الحرب عندما قتل البراق بن قيس الكناني ، حليف مكة ، عروة الرحال خفير قافلة النعمان ملك الحيرة ، وقيل إن بني كنانة حلفاء مكة عدوا على عير وهرز حاكم اليمن الفارسي بطريق الحجاز حين مرت بهم ، وكانت بجوار رجل من أشراف قيس عيلان حلفاء الحيرة فكانت حروب الفجار بين قيس وكنانة أي مكة وحلفائها من جهة والحيرة والفرس من جهة اخرى وحينها انتصرت مكة على الحيرة في حروب الفجار . ابن سعد ، **الطبقات** ، ج1 ص126 .

انظر أيضاً سحاب ، فكتور ، **ايلاف** ، ص310 .

[2] سحاب فكتور ، **إيلاف** ، ص388 . الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص213 . حمّور ، عرفان ، **أسواق** .ص112. الرشيد ، ناصر ، **سوق** ، ص60 .

[3] حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص112 ، الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص213 .

** النابغة الذبياني: (ت604م) هو زياد بن معاوية بن خباب الذبياني الغطفاني المعزي ، أبو أمامة : شاعر جاهلي ، من أهل الحجاز وكان يعرض عليه كبار الشعار شعرهم ، وهو أحد الإشراف في الجاهلية ، وكان حظياً عند النعمان بن المنذر حتى شبّب في قصيدة له بزوجة النعمان ، فغضب النعمان ، وفر إلى الغسانيين بالشام وعاش عمراً طويلا وله ديوان شعر . الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، ج3 ، ص54.

[4] الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص292 .

[4] حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص196.

[5] م ، ن ، ص196 .

وهناك سوق (هجر) بالبحرين، وكانت عشور هذه السوق تعود لملوك البحرين من تميم، والذين كانوا أتباعاً يدينون للفرس ومنهم المنذر بن ساوى* الذي كان يأخذ عشور هذه السوق[1]، إضافة إلى العديد من القبائل التي كان شيوخها وملوكها يتقاضون ضريبة العشور " المكوس" لقاء مرور القوافل ببلادهم [2].

ويبدو أن يثرب فرضت هذه الضريبة على التجارة المحلية، وعلى الأسواق التابعة لها ، وخصصت مسؤولين لجمع هذه الضريبة ، سمّتهم الروايات العشارين [3] أو الحشارين [4] أو الجباة [5] أو السعاة[6] أو المكاسين [7].

أما العشر على إنتاج الأرض الزراعية والأموال المنقولة، فكان ملاكو الأراضي المنتجة للمحاصيل، يؤدون عشر حاصلاتهم الزراعية لملوكهم أو للملوك التابعين لهم[8] ، فقد ورد ذكرها لدى ملاكي يثرب[9] .

---

* المنذر بن ساوى (ت623م) هو المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، من عبد القيس أمير في الجاهلية والإسلام، كان صاحب (البحرين) وكتب اليه النبي (ص) رسالة قبل فتح مكة مع العلاء بن الحضري يدعوه إلى الإسلام فاسلم ، واستمر في عمله . ولم يصح خبر وفادته على النبي . ومات قبل ردة أهل البحرين . الزركلي ، خيرالدين ، **الأعلام** ، ج7 ص293.

[1] النويري ، **نهاية**، ص464. القلقشندي، **صبح**، ج1، ص468. السويدي، **سبائك**، ص119.

أنظر أيضاً الأفغاني، سعيد، **أسواق**، ص195. حمور، عرفان، **أسواق**، ص174. سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص348.

[2] القلقشندي، **نهاية**، ص464. ابن حبيب، **المحبر**، ص265.

أنظر أيضاً: غازي ، عناية ، **المالية** ، ص277.

[3] العشارون جمع عشار وهو الرجل الذي يأخذ عشر الأموال . للمزيد انظر ابن منظور ، **لسان** (مادة عشر).

أنظر ايضا : علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص480.

[4] الحشارون جمع حشار وهو الرجل الذي يحشر المواشي أو يجمعها في مكان ما لإحصائها وتحصيل إتاوتها . للمزيد أنظر : علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص479.

[5] الأصفهاني ، **الأغاني** ، ج9، ص82. ج 13 ، ص223.

[6] السعاه ، جمع ساعٍ وهو الشخص الذي يسعى أو يعمل على تحصيل الأتاوة للمزيد أنظر: البكري ، معجم ،ج3 ص898 . البغدادي ، **خزانة** ، ج3، ص17.

[7] جمع مكّاس وهو الرجل الذي يجبي المكس وهي إتاوة أو ضريبة التجارة . للمزيد أنظر : الجاحظ ، حيوان ، ج1 ص327 . الضبي ، **المفضليات** ، ص 209.

[8] البستاني ، بطرس ، **أدباء** ، ج1 ، ص25 .

[9] علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص480 -482.

وتشير الروايات أن الملوك وشيوخ القبائل العربية الشمالية فرضوا إتاوة علـــى الأمـــوال المنقولة (الإبل والمواشي)، بأخذ قسم منها أو عشرها[1]، حيث كان "لزهير بن جذيمة *العبسي" إتاوة على هوزان**، يأخذ منهم عُشر إنتاجهم، وكان إذا كانت أيام عكاظ ، أتاها زهير من كـــل وجه، فتأتيه هوازن بالأتاوة التي كانت له في أعناقهم ، وهي عشر إنتاجهم من السمن والأقـــط والغنم [2].

يبدو واضحاً أن الأتاوة هنا دلّت على ضريبة الأرض بتحصيل عشر الإنتـــاج، وعلـــى ضريبة المواشي والإبل بأخذ قسم منها، أو عشر إنتاجها ، وكان يقوم على جبايتها الحشـــارون [3]أو العشارون [4].

ويستدل من خلال الروايات أن الأتاوة (ضريبة العشر) كانت موظفة أو ثابتة المقدار، لا يتغير العبء الضريبي بتغير حال دافعيها[5]. وكانت هذه الضريبة نقديـــة[6] أو عينيـــة[7] علـــى المواشي والمحاصيل الزراعية، وكانت تدفع سنوياً ولم يسمح عادةً بتأخيرها عن موعدها مهمـــا ساءت حال دافعيها[8]. كما كان دفعها يشكل اتفاقاً (ذمة أو عهد) يقدم فيه الدافع لهذه الضـــريبة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل حمايته وعـــدم الاعتـــداء عليه[9].

---

[1] الأصفهاني ، **الأغاني** ، ج11 ، ص 82 . الزبيري ، **نسب** ، ص438 .البغدادي ، **خزانة** ،ج3 ، ص17 .

* زهير بن جذيمة (ت 574م) هو زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي : أمير عبس ، وأحد سادات العرب المعدودين فـــي الجاهلية . كانت هوزان تهابه ، حتى كادت تعبده ، وحملت إليه الأتاوة في كل سنة ، سمنا وإقطاً وغنماً ، تأتيه بهـــا فـــي عكاظ . قتله خالد بن جعفر العامري .الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، ج3 ، ص51.

** هوزان: فرع من بني سالم بن حرب ، أقامت بقرب وادي الصغرا بالحجاز، عمـــر كحالـــه ،**معجـــم قبائـــل** ، ج3 ص123.

[2] الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص301. حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص114 . زيدان ، جرجي ، **العـــرب** ، ص267 . الشريف ، أحمد ، **مكة** ، ص95 100.

[3] الضبي ، **المفضليات** ، ص209 . ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج5 ، ص 246.

انظر أيضا : علي جواد **المفصل** ، ج2 ، ص479.

[4] ابن منظور ، **لسان** (مادة عشر). انظر أيضاً : علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص474.

[5] ابن قتيبة ، **عيون** ، ج1 ، ص7.

[6] ابن حبيب ، **المحبر** ، ص370 371 . البغدادي ، **خزانة** ، ج3 ، ص333 334 .

[7] ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج5 ، ص134.

[8] الأصفهاني **الأغاني**، ج12 ، ص223 . ج19 ، ص82 . البغدادي ، **خزانة** ، ج3 334.

[9] الأصمعي ، **تاريخ** ، ص66 77.

هذا وقد أدت سيادة النظام القبلي لدى عرب الشمال ، وعدم تعايشهم مع مفهوم الدولة ومركزيتها، إلى فرض القوي الأتاوة على الضعيف ، لذا لم تؤمن النظرة القبلية (العرف القبلي) بدفع ضريبة العشر أو غيرها من الضرائب، ولم تعترف بشرعيتها [1] .

يفهم هذا مما ذكرته المعاجم اللغوية، من أن كل ما أخذ من الناس بكره أو جبي عن غير رضا منهم إتاوة، سواء كان ضريبة عشر، أو ضريبة رأس، أو غيرها من الضرائب "الإتاوات"[2]. ويتضح هنا كذلك أن المصادر الأدبية ربطت الأتاوة بجميع أشكالها من حيث المعنى بالرشوة ، أي أن دفع الطرف الضعيف لها عدّ ثمناً لكف أذى القوي ورشوته [3].

وكذلك في كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وسادات القبائل إشارة الى "العشر"، أي إلى هذا الحق الذي كانوا قد فرضوه على أنفسهم، ففي كتابه إلى (عبد يغوث بن وعلة الحارثي):" إن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها، ما أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأعطى خمس الغنائم في الغزو ، ولا عشر ولا حشر ")[4] ، فهذا الكتاب يؤكد وجود ضريبة العشر في العصر الجاهلي لدى العرب في الجزيرة العربية.

---

[1] الضبي ، **المفضليات** ، ص209.

[2] ابن منظور ، **لسان** (مادة أتو) . الواقدي ، **المغازي** ، ج1 ، ص97 98.

[3] ابن منظور ، **لسان** (مادة أتو) . الزمخشري ، **أساس** ، ص11.

[4] ابن حجر ، **الإصابة**، ج3، ص149. المتقي الهندى، **كنز**،ج4،ص369.

انظر أيضاً: علي ، جواد ،**المفصل** ،ج7،ص484. قاسم،عون، **نشأة**،ص351.

الطعمة

الطعمة لغة:

اشتقت كلمة الطعمة من الفعل الثلاثي "طعم" وجاء في اللغة : طَعَم يْطعم طعمـــاً فهـــو طاعم ، أي أكل أو ذاق ، وقيل طَعِمَ يطعم مَطعماً ، أي طيب المأكل ، ويقال : إني طاعم عـــن طعامكم ، أي مستغن عنه [1].

ومنه قوله تعالى:﴿ ❑➔🙰✍ ⬆🕮 ⚇ ... ☜♦☎ ... ﴾[2].

ومنه أيضاً قول الشاعر الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتهـــــــا، وأقعُد فإنك أنت الطاعم الكاسي [3]

والطعمة : المأكلة ، والجمع طعم [4]، قال النابغة :

مشمرين على خوص مزمّمـــــة، نرجو الإله ونرجو البرّ والطعما[5]

وجاء في اللغة أيضا ، والطعم : الأكل ، والطعم: الشهوة ، وهو الذوق .والطعمة: الدعوة إلى الطعام ، والطعمة : السيرة في الأكل ، وهي أيضا الكسبة.[6]

ومنه قوله تعـــالى : (✍♦ ⬆🕮 ... ➔⇧⮌⮎③)[7].

أما الطعمة اصطلاحاً: فهي عبارة عن كل ما يطعم من رزق أو مأكله أو كسبة [8]، كمـــا هـــي تنازل عن حق جباية الأتاوة عن بعض الأرضين أو الطرق أو الممرات لسادات وشيوخ القبائل،

---

[1] ابن منظور ، **لسان** (مادة طعم) .

[2] سورة المائدة، مدنية ، آية 96.

[3] ابن منظور ، **لسان** ، ج8 ، ص164.

[4] الرازي ، **مختار**، ص 392.

[5] ابن منظور ، **لسان** ، ج8 ، ص 165.

[6] الرازي ، م**ختار** ، ص392. الفيومي ، **المصباح** ، ص568. للمزيد انظر : ابن منظور ، **لسان** (مادة طعم) .
انظر أيضا : مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **المعجم** ، ج1 ، ص558.

[7] سورة الذاريات ، مكية : أية 57.

تأليفاً لقلوبهم، وإسكاتاً لألسنتهم [9] ، وتعني أيضاً الخراج، والغنيمة ، والأتاوة، ووجـــه الكســـب والرزق.[10]

ويبدو أن ما يشبه الطعمة كان موجوداً في مكة قبل ظهـــور الإســـلام، كمـــا أشـــارت المصادر أن ملأ مكة قد تكفل بدعم الطبقات المحتاجة من الفقراء والمساكين وأبنـــاء الســـبيل، وهكذا ذكرت الروايات عن المطعمين من أشراف مكة وتجارها ممن يقيمون موائد الطعام ودور الضيافة الدائمة لسكان مكة وضيوفها أو زوارها[1]. أضف إلى ذلك أن إمكانات مكة المالية التي تعاظمت بعد عقدها الإيلافات* مع رؤساء القبائل، والاتفاقيات التجارية مع الـــدول المجـــاورة، أهّلتها لما سمي بالرفادة والسقاية اللتين كانت تقدمهما للحجاج في كل موســـم[2]، حيـــث يقـــول الشاعر مطرود بن كعب الخزاعي :

يا أيها الرجل المحوّل رحله — هلا حللت بآل عبد منـــــــــاف
المنعمين إذا النجوم تغيرت — والظاعنين لرحلة الإيـــــــلاف.[3]

فكان من نتائج هذا الإيلاف، أن ألقيت على عاتق مكة الطعمة، والمسؤولية الاقتصـــادية تجاه من يحج إليها من رواد بيت الله الحرام أولاً، وفي الوقوف إلى جانب الفقراء والمســـاكين في المجتمع المكي ثانياً ، فتعهد أغنياؤها ورجال أعمالها بإطعامهم [4].

ومن جهة أخرى، يبدو أنه كان لزاماً على شيوخ قريش والأغنياء منهم إطعام الفقـــراء وذوي الحاجة من سكان مكة، ظهر ذلك عندما تعرضت مكة في العقد الأخير من القرن السادس الميلادي لأزمة مالية حادة .[5]

---

[8] مصطفى ، إبراهيم وآخرون **المعجم** ، ج1 ، ص558.

[9] علي ، جواد ،**المفصل** ، ج7 ، ص481.

[10] الرازي، **مختار** ، ص392. للمزيد أنظر ، ابن منظور ، **لسان** (مادة طعم) .

[1] البلاذري ، **أنساب** ، ج1 ، ص58. ابن حبيب، **المنمق** ، ص389.ابن عساكر، **التهذيب** ، ج6 ، ص118 .

* الإيلاف: كتاب وعهد أمان يؤمن أهل مكة بغير حلف ، وأول من سن الإيلاف لقريش هاشم بن عبد مناف، فكانت لهم خرجتان في الصيف والشتاء إلى اليمن والشام . العسكري ، **الأوائل** ، ص 13.

انظر أيضاً : عاقل ، بنية ، **تاريخ** ، ص252. مهران : محمد ، **تاريخ** ، ص418.

[2] ابن هشام ، **السيرة** ، ج2 ، ص320. الأزرقي ، أخبار ، ج1، ص109.

[3] السهيلي ، **الروض**، ج2 ، ص73.

انظر أيضا : الشريف ، أحمد ، **مكة**، ص224. الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص 152.

[4] ابن هشام، **السيرة**، ج2 ، ص320. ابن سعد، **الطبقات**، ج1 ، ص 41 45. البلاذري، **انساب**،ج1، ص52 59 .

انظر أيضاً : سحاب ،فكتور ، **إيلاف** ، ص 226 .

[5] المجلسي ، **بحار** ، ج18 ، ص95.

وكان من نتائج هذه الأزمة أن قام بعض تجار مكة، بالاعتداء على الحقوق المالية للتجار الغرباء، منهم رجل من بني زبيد من مذحج من اليمن كان قد باع سلعة للعاص بن وائل السهمي، فماطله بالثمن ، فقال يصف ظلامته :

يا للرجل المظلوم بضاعته ببطن مكة نادي الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت حرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر[6]

مما دعا القبائل وبطونها وعلى رأسها بنو هاشم إلى الاجتماع في دار الندوة* الملاصقة للكعبة، للحل والعقد وإنصاف المظلومين[1]. فساروا إلى دار عبد الله بن جدعان** فتحالفوا هناك وعقدوا حلف الفضول***، وفيه يقول الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف:

حلفت لنعقدن حلفاً عليهم		**وإن كنا جميعاً أهل دار**
نسميه الفضول إذا عقدنا		**يضربه الغريب لدى الجوار**
ويعلم من حوالي البيت أنا		**أباة الضيم نهجر كل عار** [2]

[6] المسعودي ، **مروج** ، ج2 ، ص270. الثعالبي ، **ثمار** ، ص140. العسكري ، **الأوائل** ، ص38.

انظر أيضاً: عاقل ، نبيه، **تاريخ** ، ص256. الشامي، أحمد، **تاريخ** ، ص46. مهران، محمد ، **تاريخ**، ص419.

* دار الندوة: سميت بهذا الاسم لأن قريشاً كانوا ينتدون فيها، يتحدثون ويتشاورون في حروبهم وأمورهم، ويعقدون الألوية ويزوجون من أراد التزويج، والنادي مجمع القوم، إذا اجتمعوا. ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص70. البلاذري، **أنساب** ج1،ص59. الخوارزمي، **مفاتيح**، ص145.

[1] ابن هشام ، **السيرة** ، ج1 ، ص143. الازرقي ، **اخبار** ، ج2 ، ص109.ابن سعد ، **الطبقات** ، ج1 ، ص70 73 77. ابن حبيب، **المنمق** ، ص342. البلاذري ، **أنساب** ، ج1 ، ص59 ، الثعالبي ، **ثمار**، ص10. النويري، **نهاية** ، ج16، ص96. ابن كثير ، **البداية** ، ج1 ، ص194.

انظر ايضاً: العلي ، صالح ، **محاضرات** ، ج1، ص127، حسن ، حسن ، **تاريخ**، ص63.الأفغاني، سعيد، **أسواق** ص99، حمّور ، عرفان، **اسواق**، ص33، فروخ، عمره، **تاريخ**، ج1، ص69. سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص291، عواد ، محمود، **في تاريخ**، ص80.

** ابن جدعان ، هو عبد الله بن جدعان التيمي القريشي : أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية أدرك النبي (ص) قبل النبوة . وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب ، وهو الذي عقد في بيته حلف الفضول ، الزركلي ، خير الدين **الأعلام** ، ج4 ، ص76.

*** حلف الفضول : وهو الحلف الذي عقد في دار عبد الله بن جدعان في مكة في العصر الجاهلي وتحالفت بطون قريش في مكة على نصرة المظلوم ، حتى يأخذ مظلمة ممن ظلمه شريفاً كان أو وضيعاً ، وسببه أن العاص بن وائل بن هاشم بن سهم اشترى بضاعة من رجل يمني من بني زبيد فماطله بثمنها فشكا أمره لقريش فعقد هذا الحلف . ابن سعد **الطبقات** ، ج1 ، ص128، ابن حبيب ، **المحبر**، ص167. انظر ايضا : سحاب ، فكتور ، **الإيلاف** ، ص326.

[2] ابن سعد ، **الطبقات** ، ج1 ، ص128. اليعقوبي ، **تاريخ** ، ج2 ، ص16 . المسعودي، **مروج** ، ج2، ص270. ابن الأثير ، **الكامل** ، ج2، ص41. المكي ، **سمط**، ج1، ص190.

انظر أيضاً : الشامي ، أحمد ، **تاريخ** ، ص46.

كما قال الزبير أيضاً :

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا   ألا يبيت ببطن مكة ظالــــــم

أمر عليه تعاهدوا وتواثقوا   فالجار والموتور فيهم سالــم .[3]

هذا وقد أثنى رسول الله (ص) على هذا الحلف، فقد روي عنه (ص) قوله: لقد شـــهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولـــو أدعـــى بـــه فـــي الإســـلام لأجبت[1].

فكان من نتائج هذا الحلف، كما أشارت الروايات لنا، التأسي فـــي المعـــاش، وتعزيـــز المسؤولية الاقتصادية ودعمها في المجتمع المكي، وقد كانت مسؤولية قبلية بالدرجة الأولى[2].

وكان ملوك الساسانيين يقدمون طعماً إلى شيوخ القبائل في البوادي الملاصـــقة لريـــف العراق لمنع غاراتهم عليها[3]، وذكر أن قيس بن مسعود بن خالد بن ذي الجـــدين قـــدم علـــى كسرى، فسأله أن يجعل له أكلاً وطعمة على أن يضمن له بكر بن وائـــل ألا يـــدخلوا أراضـــي الدولة الفارسية القريبة من الجزيرة العربية، ولا يفسدوا فيها ، فاقطعه الأبلة* [4]ومـــا والاهـــا " وقال : هي تكفيك وتكفي أعراب قومك، وقيل لقيس بن مسعود في الأبلة، أنه كان له حجرة فيها مائة من الإبل للأضياف إذا نحرت اقتيدت أخرى ، فكان إذا أتاه شيوخ من بكر يعطيه جلـــة** تمر وكرباسة*** حتى إذا قدم الحارث بن وعلة والمكسر بن حنظلـــة أعطاهمـــا جلّتـــى تمـــر وكرباستين ، فغضبا وأبيا أن يقبلا ذلك منه ، وخرجا واستوغيا ناساً من بكر بن وائل، ثم أغارا على الأراضي التابعة للدولة الفارسية.[5] كما أعطى شيوخ وسادات القبائل الأخـــرى جعـــالات

---

[3] الثعالبي ، **ثمار**، ص140. النويري ، **نهاية** ج6 ، ص266 267.

انظر أيضا : الأفغاني، سعيد ، **أسواق** ، ص183. حمّور، عرفان ، **أسواق**،ص87.

[1] ابن هشام ، **السيرة** ، ج1 ، ص140. البلاذري، **انساب** ، ج1 ، ص64،60. اليعقوبي ، **تاريخ** ، ج2 ، ص16. الديار بكري ، **تاريخ**، ج1 ، ص156.

انظر أيضاً : حسن ، حسن ، **تاريخ** ، ج1 ، ص49.

[2] الزبيري ، **نسب** ، ص280.

* الأُبلّة بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها وهي بلدة على شاطئ دجله والبصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يـــدخل إلى مدينة البصرة وكان فيها مسالح من قبل كسرى وقائده . الحموي ، **معجم** ، ج1 ، ص98.

** الجلّة: وعاء يُتخذ من الخوص، يوضع فيه التمر، ويكنز فيها. ابن منظور، **لسان**،ج11،ص:118.

*** الكرباس: ثوب غليظ من القطن. ابن منظور، **لسان**،ج6،ص:195.

[3] الأصفهاني، **الأغاني**،ج2،ص104.

انظر أيضا: المولى جاد ،محمد، **أيام** ، ص25.

[4] جودة، جمال، ص:62.

[5] م، ن، ص70.

سنوية (طعمة) لاسترضائهم، خوفاً من هجماتهم، ولحمايتهم الطرق والمناطق القريبة منهم من القبائل القريبة من عرب الشمال [6].

أتاوة الأعناق

تشير الروايات إلى أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا هذه الأتاوة على الأشخاص وسميت بإتاوة الأعناق (جزية الرأس)[1]، وهي كضريبة العشر كانت نقدية[2]أو عينية [3] تدفع سنوياً[4] ولا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها[5] . وكان دفعها مثل العشر يشكل اتفاقاً (ذمة أو عهد) يقدم فيه دافع الأتاوة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهده بحمايته وعدم الاعتداء عليه [6] .

وقد أدت سيادة النظام القبلي لدى عرب الشمال ، وعدم تعايشهم لمفهوم الدولة ومركزيتها، إلى فرض القبائل القوية ضريبة الرأس على القبائل الضعيفة ، لذا لم تحترم النظرة القبلية (العرف القبلي) دفع إتاوة الرأس ، ولم تعترف بشرعيها كذلك. [7]

ويعبر الأدب الجاهلي عن هذه النظرة عندما يرى الأتاوة (ضريبة الرأس) عنواناً للذل والتبعية والصغار [8]، لذا رأت القبائل الضعيفة في الشيوخ والجباة رمزاً للذل والتعسف[9].

وفي مقابل ذلك فقد كانت عنواناً للسيادة والقوة لمن يفرضها ويجبيها، وهكذا تغنى الشعراء بمدح الملوك وشيوخ القبائل الذين جبيت لهم [10]، وانطلاقاً من هذا فقد وصفت القبائل أو المدن التي لم تدفعها لقاحاً، أي لم تدن أو تحكم من قبل أحد ، أو أنها لم تصل في يوم من

---

(6) سحاب ، فكتور ، **إيلاف**، ص58 590.

(1) الأصفهاني، **الأغاني**، ج11،ص82.

(2) ابن حبيب ، **المحبر**، ص371،370. البغدادي ، **خزانة** ، ج3 ، ص334،333.

(3) ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج5، ص132.

(4) ابن قتيبة ، عيون ، ج1، ص7. الأصفهاني ، **الأغاني** ج19، ص82.

(5) ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج5،ص32.

(6) الأصمعي، **تاريخ**، ص77.

(7) الضبي، **المفضليات** ، ص209.

(8) زيدان ، جرجي ، **العرب** ، ص197.

(9) الجاحظ ، **الحيوان** ، ج1،ص148.

(10) الأصفهاني،**الأغاني** ، ج12،ص 11. ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج2 ، ص163.

الأيام إلى وضع من التبعية أو العبودية [11]. قال الشاعر عمر بن حوط* عن القبائل التي لم تدفع الضرائب ولم يسيطر عليها :

أبوْ دين الملوك فهم لقــــــــاح إذا هيجوا إلى حرب أشاحوا.[1]

وتشير المصادر الجاهلية التي تحدثت عن مكة إلى أنها قامت في الأصل على فكــرتين ارتبطتا معاً وهما : التجارة والحرم (الدين والآلهة والأصنام والكعبة) ، وقد عمل تجار مكــة في التجارة المحلية والعالمية ، أما ضريبة الرأس فلم تفرض على أحد من ســكانها [2]، لأنهــا ربطت مصلحتها بمصلحة كثير من القبائل العربية عن طريق (الإيلاف)[3]وفكرة الحمس* والحج والدين [4].

ويبدو أن النظرة القبلية السلبية تجاه الأتاوة (ضريبة الرأس) وتجاه من يفرضها جعلــت مكة تعزف عنها، فلم تفرضها على سكانها، ولا حتى على التجار الغربــاء الــذين يرتــادون أسواقها، والذين تربطهم بهم معاهدات تجارية[5] لذا اتفقت النظرة المكية مع نظرة القبائل تجــاه الأتاوة (الجزية)، ويلاحظ أن موقف مكــة هــذا كان أكثر تطرفاً من موقــف القبائـــل لأن موقفها ينطلق في الأصل من موقف ديني كونهم متشددين دينياً (الحمس) من جهــة ،واعتبــروا أنفسهم أهل الله من جهة أخرى [6].

---

(11) ابن منظور ، **لسان** (مادة لقح) ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج2 ، ص193،ج5،ص135.

* عمر بن حوط: لم أعثر له على ترجمة.

(1) الحلي، **المناقب** ،ج1 ، ص65.

انظر أيضا: ابو الفضل ، محمد ، **ايام** ، ص97.

(2) الشريف ، احمد ، **مكة** ، ص360،356. سحاب ، فكتور ، **إيلاف** ، ص:190 -230.

(3) البلازري ، **انساب** ج1 ،ص66. المسعودي ، **مروج** ، ج2 ، ص33.العسكري ، **الأوائل** ، ص13.

انظر أيضا : عاقل ، نبيه ، **تاريخ** ، ص252. جبران ، نعمان ، **دراسات** ، ص158. الســالم عبــد العزيــز ، **تــاريخ** ص10.

* الحمس ، جمع أحمس ، والأحمس : المتشدد في الدين ، وسميت قريش حمساً لأنهم تشددوا في الدين وذهبــوا مــذهب التزهد ، والتأله ، وأدخلوا معهم في الحمس الكثير من القبائل العربية وخاصة من صاهرهم أو صاهروه . للمزيد انظــر: ابن منظور ، **لسان** (مادة حمس).

(4) ابن هشام ، **السيرة** ، ج1 ، ص211 -215. الازرقي ، **أخبار** ، ج1،ص181. الثعالبي ، **ثمار** ، ص 115 . ابن كثير **السيرة** ، ج1، ص284.

(5) ابن حبيب ، **المحبر** ، ص226.

(6) ابن هشام، ج1، من 211 -215. ابن كثير، **السيرة**، ج1، ص284. الأزرقي، **أخبار**، ج1، ص181. الثعالبي، **ثمار** ص115. السهيلي، **الروض**، ج2، ص283 287. ابن كثير، **البداية**، ج2، ص305.

كانت الأتاوة من الألفاظ المعروفة عند العرب في الجاهلية، وخصوصـــاً لـــدى عـــرب الشمال، ووردت في أشعارهم، قال النابغة الجعدي** ذاكراً إياها في معرض مديحه:

موالي حلف لا موالي قرابة   ولكن قطيناً يسألون الأتاويا (1)

وورد في بعض الروايات أن الأتاوة كما كانت تدفع نقداً، كانت تدفع أحياناً عيناً، حيـــث دفعت هوازن إلى زهير بن جذيمة الغنم والسمن جزية عنها(2).

كما أخذ عبد الله بن جعده الجزية (أتاوة الرأس) من الأزد وغيرهم، وكانت هذه الأتـــاوة مواداً عينيةً ثياباً وغنماً....(3)

الصدقات

الصدقة لغة :

يرجع تصريف الصدقة إلى الفعل الثلاثي (صدق) وقيل صَدَقَ يصدق صدقاً وتصداقاً، والصدق خلاف الكذب.(4) وقيل الصداقة والمصادقة أي المخاللة، كما قيل وصـــادقته مصـــادقةً وصداقاً: أي خاللته (5) ، كما يعني الصدق الثبت واللقاء(6)، وقيل كذلك الصــــدقة، والصّـــداق، والصداق : مهر المرأة(7)، ومنه قولـــــه تعالـــى:

(❒◆⬈◆✂✍➔❑✂☎ ✂♐✡♓♋○❁♐✎⬈◆
🕒❁⑨←🔔♦🕔☺☞♋♌♊● ✞♋◆⬂✂♦🕯ॐ 🗐) (8) .

أنظر أيضاً: الكعبي ، عبد الحكيم ،**عصر** ، ص214.

** الجعدي: هو أبو عمرو، حبّان بن قيس بن عبد الله بن وقوح بن عدس بن ربيعة بن جعده بن قيس بن عيلان بن مضر، شاعر جاهلي، كان طويلاً مغلقاً، طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، عاش مائة وثمانين سنة، وهو القائل:

لبست أناساً فافيتهـــــم   وأفنين بعد أناس أناســـــــــــا

الأصفهاني، **الأغاني**، ج5، ص3.

(1) علي ، جواد ، **المفصل** ، ج3 ، ص474.

(2) الأصفهاني، **الأغاني**، ج11، ص77.

أنظر أيضاً: أبو النصر ، عمر، **قصة**، ص511.

(3) م، ن، ص101.

(4) ابن منظور ، **لسان** (مادة صدق)

(5) الرازي، **مختار** ، ص359.

(6) **معجم المنجد**، ص420.

(7) الفيومي، **المصباح**،ص514.

(8) سورة النساء ،مدنية ، آية 4.

وورد كذلك صدق صَدْقاً ومصدوقة وتصْداقاً في الحملـة : أي أظهـر فيهـا بسـالة ، والصدق : الشدة والصلابة [9]، والصدقات أيضاً تعني الصلب المستوي.[10]

أما **الصدقة اصطلاحاً**:

فهي عبارة عن أموال ومواد عينية في الأصل تقدم طواعية، وليس جبراً أو فرضـاً ولا يجبر الإنسان على أدائها،[1] وهي عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة[2]. وكانت تطوعية، صدقة يتصدق بها من يشاء، وذكرت في النصوص باعتبارها ضريبة فرعية اسمها فرعم[3].

يدل تراث الفترة الجاهلية على أن الصدقات الطوعية كانت موجودة لدى عرب الشـمال قبيل الإسلام، وخصوصاً لدى المجتمع القبلي في مكة، ذلك أن المسؤولية الاقتصادية الملقاة على عاتق المجتمع المكي تفرض عليه دعم من يحج إلى الكعبـة والوقـوف إلـى جانـب الفقـراء والمستضعفين في هذا المجتمع[4].

كان أغنياء مكة يقدمون الأموال (الصدقات) [5] لمن يتولى الوظـائف الدينيـة عنـدهم كالرفادة والسقاية والاشناق [6]، ومما يؤكد ذلك أنه لما استولى قصي بن كلاب على مكة، طلب من قومه جمع الصدقات والتبرعات لصنع الطعام، فكان يخرج كل فرد من ماله صدقه وعليـه مثلهم جميعاً فجعل على كل طريق من مكة توصل إلى مكان الحرم الطعام الكثير فقال بعضهم في ذلك :

آب الحجيج فاعمين دسماً **بجر الحشا مستحقين شحماً**
أوسعهم زيد قصي لحماً **ولبناً محضا وخبزاً هشمـا**[7]

---

[9] **معجم المنجد** ، ص420.

[10] م . ن ،ص420.

[1] للمزيد أنظر : ابن منظور ، **لسان** (مادة صدق) .

[2] **معجم المنجد** ، ص420.

[3] علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7، ص478.

[4] ابن هشام ، **السيرة** ، ج1 ، ص144 150.

انظر أيضاً :سحاب ، فكتور ، **إيلاف** ، ص226.

[5] الازرقي ، **أخبار** ، ص195.

[6] البلاذري ، **انساب**، ج1 ، ص68،61. ابن عبد ربه ، **العقد** ، ج3 ، ص315،314. الديار بكـري ، **تـاريخ** ، ج1 ص156، المكي ، **سمط** ،ج1 ، ص189.

انظر أيضا : الأفغاني، سعيد ، **أسواق** ، ص99، حمّور، عرفان ، **أسواق** 34.عواد ،محمود،**في تاريخ**،ص80.

[7] الحلي ، **المناقب** ، ج1 ، ص325.

أما دعم المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل فقد تكفل به الأغنيـــاء ورجـــال الأعمـــال[8] وانطلاقاً من هذا يمكن القول إن المجتمع القبلي لدى عرب الشمال وخصوصاً في مكة، انـــتهج سياسة التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أبنائه، فكان ما يدفعه الأغنياء صدقة طوعية "فرعم"* ليس إلا.[1]

واللافت للنظر أن هؤلاء دفعوا المطيبة، وهي الصدقة الطوعية[2]، ولم يجبـــروا علـــى أدائها، وإنما هي صدقة يتصدق بها من يشاء[3]، وقدم عرب الشمال أيضـــا الأمـــوال والهـــدايا والقرابين تقرباً للآلهة بشكل دائم، حتى عدت نوعاً من أنواع الضرائب [4].

وهكذا، نستطيع حصر الضرائب التي كان يدفعها أهل الجاهلية في ثلاثة أصناف هـــي: ضرائب العشر على الأرض، والمواشي، وضرائب الرؤوس، وضرائب التجارة (المكـــوس أو العشور) وكلها كان يطلق عليها الأتاوة..[5]

ضرائب أخرى

وجد لدى عرب الشمال بعض الفروض المالية، التي كانت تشبه الضريبة ، وكانت تدفع بشكل دائم، ومنها:

الديات :

من المسؤوليات الملقاة على عاتق أفراد القبيلة في مكة والمدينة جمع الأموال لسيد القبيلة لدفع الديات[6]، حيث أوكلت هذه المهمة إلى كبار ومشايخ مكة الوظائف الدينية كالرفادة والسقاية والحجابه والاشناق "دفع الديات"، فكان لبني تيم الاشناق، ولبني أسد المشـــورة، ولبنـــي عـــدي السفارة ولبني جمح الأزلام[7]..الخ، وقيل إن أول من سن الدية في قريش هو عبد المطلـــب**

---

[8] ابن هشام، **السيرة**، ج1،ص: 144 150. البلاذري، **أنساب**، ج1، ص68. الأزرقي، **أخبار**، ج1، ص195.
أنظر أيضاً: جبران، نعمان، **دراسات**، ص:156-158.

[1] الزبيري ، **نسب** ، ص280.
أنظر أيضاً : علي ، جواد ، **المفصل** ،ج7، ص478.

* الفرعم: هي الصدقات في العصر الجاهلي، ويبدو أنها كانت عندهم تطوعية لا يجبر الإنسان على أدائها، وهي فرعيـــة يتصدق بها من يشاء. علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص478.

[2] المتقي الهندي، **كنز** ، ج13 ، ص357 358.

[3] علي ، جواد، **المفصل** ،ج7، ص478 486.

[4] الكعبي ، عبد الحكيم ، **عصر** ، ص163 235.

[5] علي ، جواد ،**المفصل** ،ج7،ص486

[6] الشريف ، أحمد ، **مكة** ، ص69.

[7] ابن سعد ، **الطبقات** ، ج1،ص70 73 77. الازرقي، **الأخبار**، ج2، ص109. المكي ، **سمط**، ج1، ص189.
انظر أيضاً : الرفاعي، أنور، **الإنسان** ، ص175. الشلبي ، أحمد، **موسوعة** ، ص118.

بن هاشم (ت576م تقريباً)، وقدّرها بمائة من الإبل، وكانت عشرة، عندما أشار عليه أن يـــذبح إبلاً بدلاً من ابنه[1]، وتبين لنا أن عرب الشمال كانوا يشاركون في دفع الديات، ولم تكن قبيلـــة الشيخ تساهم في جمع الأموال إلا بالشيء اليسير، وكان القسم الأكبر في دفع الديات يقـــع علـــى عاتق أفراد القبائل الضعيفة التي تتبع لقبيلة الشيخ [2]، وذكر أن أول من سنّ الدية فـــي القبائـــل الشمالية هو النضر بن كنانة، فقال الكميت بن ثعلبه بن نوفل الأسدي* في ذلك: -

أبونا الذي سن المئين لقومه ديات وعداها سلوفاً مئينها [3]

أموال الصعلكه :

عرف العرب في الجاهلية نظام الصعلكة، والصعلوك هو الرجل الذي يخرج من قبيلتـــه لاثم اقترفه، ليعيش مع صعاليك آخرين، ويقوموا بالإغارة على طرق التجارة، أو أموال النـــاس باستمرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانوا يحصلون من بعض التجمعات أو القبائل علـــى إتاوة بشكل دائم مقابل عدم الاعتداء.[4] وكان كثير من الصعاليك مثل عروة بن الورد* ينفقـــون ما يغنمونه في إطعام الفقراء والمحتاجين فعدت نوعاً من أنواع الضرائب [5].

** عبد المطلب: هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، (ت579م) زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب مولده في المدينة ومنشأه في مكة، كان فصيح اللسان، وكانت له السقاية والرفادة، مارس الحكومة بمكة مـــن ســـنة 250 -579م، وكان أبيض مديد القامة، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص15 -32.

أنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص154.

(1) العسكري ، **الأوائل** ، ص15.

(2) العلي ، صالح ، **محاضرات** ، ج1 ، ص127.

(3) العسكري ، **الأوائل** ، ص16 .

(4) الأصفهاني **الأغاني** ، ج3 ، ص73.

* هو عروة بن الورد بن زيد العبسي من غطفان : من شعراء الجاهلية وفرسانها وأجوادها كان يلقب بعروة الصعاليك ، لجمعه إياهم ، وقيامه بأمرهم إذا أخفقوا في غزواتهم ، له ديوان شعر .

أنظر أيضاً: الأصفهاني، **الأغاني**، ج3،ص70. الزركلي ، خير الدين **الأعلام** ، ج4 ، ص227.

(5) الشريف ، احمد ، **مكة** ، ص97.

ب - الضرائب لدى عرب الجنوب : -

1 - الخراج

2 - الجزية

3 - العشور

الخراج

الخراج لغة:

اشتقت كلمة الخراج من الفعل الثلاثي "خَرَجَ"، وجاء في اللغة: الخراج والخرج واحد.[1] والخراج اسم لما يخرج، أي غلة العبد والأمة[2]، وكما روي في الحديث عن النبيﷺ أنه قال: (الخراج بالضمان).[3] والخراج في لغة العرب: الكراء والغلة، ورد بمعنى الرزق والجُعل والعطاء.[4] ومنه قوله تعالى: (🕮❒✈⇳ ✍■○⇔★♦🖬➔♑←☠⬀
⌘⍓❷⬀⌶☯🔔▫⧫②⍓❷⧫✂●← ❻◆🖃■🙰①🙰 ⌘⍓❷⬀❸⋖ ☎
❒◆♎➔❑◆ ⌘⍓❷⬀❸➔ ✂🙵🙵🙵❷▪🕓🙰🙰🔔🙰✓✗◆).[5]

والخراج اصطلاحاً :

هو الأتاوة " الضريبة " التي يخرجها القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم على الأراضي الزراعية [6]. وإتاوة الخراج لدى عرب الجنوب (اليمن) ، تعني ضريبة الأرض[7] ويرى بعضهم، أن الاسم القديم لهذه الضريبة هو "طسق"*، وهو ما يوضع من الخراج المقرر على الجربان**[8].

يبدو أن ضريبة الأرض هذه هي أقدم ضريبة عرفها عرب الجنوب، وقد وجدت عند الحكومات اليمنية القديمة المتعاقبة [9]. ولا نستطيع تحديد بداية فرض هذه الضريبة وغيرها من أنواع الضرائب الأخرى، سواء كان ذلك في اليمن أو في أي مكان آخر في الجزيرة العربية،

---

[1] ابن منظور ، **لسان** (مادة خرج)

انظر أيضا : مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **المعجم** ، ص224.

[2] أبو عبيد ، **الأموال**، ص80.

[3] ابن منظور ، **لسان** ، ج2 ، ص250 251 252. ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج**، ص5.

[4] الريس ، محمد ، **الخراج** ، ص121.

[5] سورة المؤمنون ، مكية ، آية 72.

[6] الريس ، محمد ، **الخراج** ، ص122.

* الطسق: هي ضريبة الخراج، التي تفرض على الأرض الزراعية، وهذا اللفظ ذكره علماء العربية، وهو ما يوضع من الخراج المقرر على الجربان، فعندما بعث "عمر بن الخطاب" إلى "عثمان بن حنيف" في رجلين من أهل المدينة أسلما ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضيهما. علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص475.

[7] أبو عبيد ، **الأموال** ، ص73.

** الجربان: جمع جريب ويبلغ 5837 وثلث متر مربع. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص96.

[8] جواد ، علي ، **المفصل** ، ج7 ، ص475.

[9] م،ن ، ج7 ، ص480.

لكن يمكن التكهن بأنها كانت في البداية تبرعات وصدقات طوعية، وأصبحت فيما بعد إلزامية[1].

ويستشف من تاريخ اليمن في العهد الحبشي في القرن السادس الميلادي، أن حكومات الجنوب كانت تتقاضى من قبائلها إتاوة الزراعة " الخراج "، ويبدو أن هذه الحكومات توسعت في ذلك، حتى جعلت الأتاوة على كل وارد أو ربح يصيبه الرجل، سواء أكان ذلك من الزرع أم من أي عمل أخر [2]. وذُكر أن سيف بن ذي يزن، دفع الخراج " الطسق" لهرمز ابن كسرى أنو شروان ، ثم عزله ووضع مكانه المرزبان، ممثل دولة فارس في اليمن، فخالفه أهل الجبل وامتنعوا عن حمل الخراج إليه، فغزاهم وقتل وسبى وسيطر عليهم، وأدوا الخراج إليه[3]. كما أن المرزبان ممثل دولة فارس في اليمن أخذ إتاوة الخراج بطريقة غير منتظمة عدة مرات في السنة، مما دفع المزارعين إلى الهرب من الأرض، وتحولهم إلى طبقة تعمل بالسخرة عند أصحاب النفوذ ، فأمر هرمز بن كسرى أنو شروان أن يؤخذ من المرزبان ضعف ما أخذ من المزارعين [4]. واللافت للانتباه أن بعض القبائل اليمنية دفعت ما سمي باللخى (المال) كرشوة للبقاء في مناطقهم [5].

كما دفع اليمانيون الخراج لرجال الدين أيضاً، وكانت المعابد تأخذ من رجالات القبائل عشر غلّتهم من الحاصلات الزراعية، وعشر اللبان، وما تنتجه بلادهم من البخور [6]. كما غزت كندة قبيلة تغلب الشمالية، فسبت وقتلت، وأخذت خراج أرضها فقال الشاعر :

أعلينا جناح كنده أن يغنم   غازيهم ومنا الجزاء [7]

ومنها أيضاً انه لما حكمت كندة في نجد جيلين (480 -530م) أخذت من القبائل العربية المجاورة الإتاوات (الخراج والجزية) [8].

---

[1] جواد ، علي ، **المفصل**، ج7، ص 482.

[2] م، ن، ج7. ص477.

[3] الطبري ، **تاريخ** ، ج2 ، ص4/2 . ابن الأثير ، **الكامل** ، ج1 ، ص492 . ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج2 ، ص289 .

[4] ابن الأثير ، **الكامل** ، ج1 ، ص472 .

انظر أيضاً : علي جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص478.

[5] أبو الفضل ، محمد ، **أيام** ، ص29 .

[6] علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص477.

[7] البتريزي ، **شرح** ، ص269 .

[8] فروخ ، عمر ، **تاريخ** ، ج1 ، ص69 .

الجزية (ضريبة الرأس)

الجزية لغة:

اشتقت الجزية من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة ، جزي، وجزْي ، وجزاء، أي قضى، وفي الحديث : "تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك" أي تقضي[1]، وقيل : الجزية على وزن فِعلة من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه ، وكأنها جزت عن قتله ، فكــأنهم أعطوهــا جزاء عما منحوا من الأمن [2]. وسميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمـــة أن يجــزوه أو يقضوه ، لأنها ضربت على رقابهم ، كما تعني العقوبة والجزاء.[3]

الجزية اصطلاحاً :

فهي الأتاوة أو الضريبة التي فرضت على الرؤوس لدى العرب في العصر الجاهلي [4].

فرض ملوك سبأ الجزية ضريبة الرأس على سكان مملكتهم، ودفعوها أيضـــاً بـــدورهم للملوك الأشوريين ومن بينهم سمح على يناف ويتعمر وكرب وايل[5]،وفي المقابل حصـــل تبـــع ملك اليمن على الجزية الخارجية إضافة إلى الجزية التي أخذها من سكان بـــلاده ، وقيـــل أنـــه أرسل ابن أخيه يعفر إلى الروم حتى أتى القسطنطينية فأعطوه الطاعة والجزية[6]. وفي القـــرن الرابع الميلادي كانت مملكة حمير تأخذ الجزية(ضريبة الرأس) من سكانها، ومن أشهر ملوكهـــا أسعد أبو كرب (385 - 420)[7]. ومما يلفت النظر أنه عندما ضعفت دولة حمير، أخذ ســـكانها والقبائل التابعة لها يفكرون في الخروج عن سيطرتها والإمساك عن دفع الجزية[8]. كما كشـــفت لنا الروايات أن كندة عندما حكمت نجداً نحو جيلين (480 530م)؛ أخذت من القبائل العربية المجاورة الإتاوات (الجزية والخراج)[9]. كما أن سيف بن ذي يزن عندما أنهى الاحتلال الحبشي

---

(1) ابن منظور ، **لسان** (مادة جزي). الفيومي، المصباح، ص157.

(2) ابن فارس ، **معجم**،ج1،ص455.

(3) مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، **معجم** ، ج1 ، ص122.

(4) علي ، جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص486.

(5) العلي صالح ، **محاضرات** ، ج1 ، ص22.

(6) الطبري ، **تاريخ** ، ج2 ، ص96 . ابن الأثير ، **الكامل** ، ج1 ، ص415. ابن خلدون ، **تاريخ** ، ج1 ، ص51 . ج2 ص62 307 .

انظر أيضاً : زيدان ، جرجي ، **العرب** ، ص145.

(7) حسن ، حسن ، **تاريخ** ، ج1 ، ص29 .

(8) زيدان ، جرجي ، **العرب** ، ص252.

(9) فروخ ، عمر، **تاريخ** ، ج1 ، ص 94.

لليمن بمساعدة الفرس أخذ الجزية من سكانها، ودفع مبلغاً منها إلى كسرى، إضافة إلى خـــراج الأرض[1]، وقد قال الشاعر أميه بن أبي الصلت في ذلك :

لا تقصد الناس إلا كابن ذي يزن إذ خيّم البحر للأعداء أخـــــــوالاً
ثم انتحى نحو كسرى بعد عاشرة من السنين نهين النفس والمـ ـالا [2].

كما اعتمدت بعض القبائل الجنوبية في الجزيرة العربية في بعض سنين القحــط علـــى الغزو والعدوان، وفرض الجزية على القبائل الضعيفة في سد احتياجاتها وتغطية نفقاتها [3]، من هذه القبائل قضاعة، التي غزت قبيلة تغلب، فقتلت وسبت وأخذت الجزية[4]، وأغار بنو ســـقيفة وهم من بني شيبان على ابل لعمرو بن هند وعليهم قيس بن معد يكرب وأخذوا الإبل ، غير أن بني يشكر هزموهم في النهاية وأخذوا الجزية منهم[5].

كما وتدل الأشعار على أن كندة غزت قبيلة تغلب فسبت وقتلت وأخذت الجزية (الأتاوة) فقال الشاعر :

أعلينا جناح كندة أن يغنـــــــم غازيهم ومنا الجـــــــــزاء [6]

من الراجح أن معظم أبناء قبائل الجنوب من همدان ومذحج *وحمير غزو بنـــي تغلـــب فقتلوا وسبوا وأخذوا الإتاوات [7]. كما كانت قبيلة الأزد الجنوبية تدفع الأتاوة لعبد الله بن جعد[8].

---

(6) ابن الوردي ، **تاريخ** ، ج1 ، ص94.
انظر أيضاً عبد الحميد ، رأفت ، **بيزنطة** ، ص194.
(7) السهيلي ، **الروض** ، ج1 ، ص295.
(8) الشامي ، صلاح الدين **الواقع** ، ص179 .
(9) التبريزي ، شرح ، ص271.
(10) م، ن ، ص282.
(1) التبريزي ، **شرح** ، ص269.
* مذحج : بطن من بطون كهلان ، من القحطانية ، واسم مذحج: مالك بن أدد بن زيد بن يشجن بن عريب بن زيـــد بـــن كهلان لها عدة بطون وكان أغلبهم يسكنون اليمن . كحالة ، عمر ، **معجم قبائل** ، ج3 ، ص1062.
(2) الهمداني ، **الإكليل** ، ص55.
(3) الشريف ، احمد ، **مكة** ، ص100.

ويذكر أن حجر بن الحرث كان أميراً على بني أسد ، فبعث رسله في ذات يوم لطلب الأتاوة من بني أسد، فمنعوها وضربوا الرسل ، فسار إليهم في ربيعة* وقيس **وكنانة فسبا منهم وقتل أشرافهم وأخذ الأتاوة منهم .[1]

العشور

تبين وجود ضريبة العشور من خلال الأسواق التي كانت تقام عند عرب الجنوب، فكان ملوك وشيوخ العرب من اليمن وحمير وكندة، ومعظم القبائل القوية يأخذون من التجار الذين يرتادون أسواقهم إتاوة العشور (المكوس)[2]، كما أخذوها من التجار المارّين ببلادهم [3]. حيث عينت الحكومات العربية الجنوبية وشيوخ القبائل القوية جباة يجلسون في الأسواق، وعند مداخل الحدود، لجمع المكوس عن البيع والشراء والاتجار وحق المرور [4]. فكانت تأخذها وتتقاضى من قبائلها وتجارها العشر، وتوسعت الحكومات الجنوبية في ذلك، حتى جعلت الأتاوة على كل وارد أو ربح يصيبه الرجل، سواء أكان ذلك من البيع والشراء أم من أي عمل آخر[5].

واللافت للانتباه أن عرب الجنوب كانوا عندما يذهبون إلى الأسواق التي كانت تقام في الشمال، يدفعون العشور (المكوس) للأمراء والأشراف والملوك الذين تقع السوق ضمن مناطق نفوذهم[6]، أما في الجنوب فكان هناك سوق صحار بعمان، وكانت عشور هذه السوق يأخذها الجلندي بن المستكبر، الذي استعمله عليه الفرس[7]، وفي الشرق كانت هناك سوق المشقر التي

---

* ربيعة: إحدى قبائل الجزيرة العربية لها عدة بطون قيل عنها من العدنانية ، وربيعة بن معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعه بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمه بن حصضدة بن قيس بن عيلان ، من العدنانية . كحالة ، عمر ، **معجم قبائل** ، ج2 ، ص42.

** قيس: من قبائل اليمن أقامت في شرقي صنعاء وهي بطن من بطون قضاعة من القحطانية لها عدة أفخاذ وكان قسم كبير منهم يقطن باليمامه . كحاله، عمر ، **معجم قبائل** ، ج3 ، ص97.

(1) ابن خلدون ، **تاريخ** ، ج1 ، ص16،ج2 ، ص329،318.

انظر أيضاً : عاقل ، بنيه ، **تاريخ** ، ص216. المولى ، جاد ، **ايام** ، ص113.

(2) البغدادي ، **خزانة** ، ج7 ، ص17.

(3) المقريزي، **خطط**، ج2، ص123.

أنظر أيضاً: غازي ، عناية ، **المالية** ، ص277.

(4) علي جواد ، **المفصل** ، ج7 ، ص478.

(5) م.ن، ص477.

(6) اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص270.

أنظر أيضاً: أبو النصر ، عمر ، **قصة** ، ص101.

(7) ابن حبيب **المحبر**، ص265.

انظر أيضاً : سحاب ، فكتور ، **إيلاف** ، ص386.

تبدأ من أول جمادي إلى آخر الشهر، وكان يقصدها العرب والفرس معاً، وملوك هـذه السـوق الذين يعشرون الناس فيه، أناس من بني عبد الله بن زيد رهط المنذر بن ساوى من بني تمـيم * وهم خاضعون لملك فارس يستعملهم عليها [1] ، وهناك سوق دبا ، كان يعشر الناس فيه الجلندي بن المستكبر ** الذي استعمله عليه الفرس أيضاً.[2]

أما أسواق جنوب اليمن فمنها سوق عدن وصنعاء، وكانت سوق عدن تقوم أول يوم من شهر رمضان إلى عشر يمضين منه ، وكانوا لا يتخفرون هناك بأحد لأنها أرض مملكـة، أمـا عشور المكوس لهذين السوقين فكانت تعود للأبناء*** [3]، وكذلك سوق أبين القريبة مـن بـاب المندب، فلم يكن فيها خفارة ، لأنها أرض حكومة ، وكانت عشورها بداية تـذهب إلـى ملـك حمير، وفيما بعد أخذها الأبناء من فارس حين غلبوا علـى الـيمن [4]. أمـا أسـواق الرابيـة وحضرموت فلم يدخلها أحد إلا بخفارة؛ لأنها لم تكن أرض مملكة فكانت قريش تتخفّز فيها ببني آكل المرار من كندة، وسائر الناس يتخفرون بآل مسروق بن وائل من كندة[5]. ومـن أسـواق اليمن التي لم تكن بها عشور، سوق الشحر في الجنوب القريب مـن عـدن ، وكـان التجـار يتخفرون فيها ببني محارب من مهرة.[6]

---

* تميم : من أشهر قبائل مضر لها عدة بطون موزعين في عدة مناطق في نجد وبادية العراق وتمتاز بتاريخها الحربـي في الجاهلية والإسلام ، قتل من بني تميم يوم الصفقة عدد كبير على يد الفرس وحليفهم هوذه بن علي الحنفي .

(1) الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص244. حمّور ، عرفان ، **أسواق** . ص177.

** لم اعثر له على ترجمة

(2) ابن حبيب ، **المحبر** ، ص265.ذ

*** الأبناء : هم أبناء الفرس الذين فتحوا اليمن بقيادة القائد الفارسي وهرز اليمني وسـيف بـن ذي الحميـري وقـاتلوا الأحباش، وطردوهم من اليمن. ابن حبيب ، **المحبر** ، ص266.

(3) اليعقوبي ، **تاريخ** ، ج1 ، ص270 . **العسكري** ، الأوائل ، ص270 .

انظر أيضاً : الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص270 . حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص181. سحاب ، فكتور ، **إيلاف** ص387.

(4) الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص270 . حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص188.

(5) ابن حبيب ، **المحبر** ، ص267 .

انظر أيضاً : الأفغاني سعيد ، **أسواق** ، ص276 ، حمّور ، عرفان ، **أسواق** ، ص190. سحاب ، فكتور ، **إيلاف** ص387.

(6) الأفغاني ، سعيد ، **أسواق** ، ص267 . حمّور ، عرفان ، **أسواق** 186.

الفصل الثالث

الإسلام والضرائب أيام الرسول (ﷺ)

1. الصدقات الطوعية .
2. الزكاة .
3. الجزية .
4. العشور.

الصدقات الطوعية

وجدت الصدقات الطوعية عند العرب قبيل ظهور الإسلام، وكان من أسمائها الفرعم[1] والمطيبة[2] .

ولما جاء الإسلام أقرَّ الصدقات الطوعية وأكد عليها[3]، وحثَّ المسلمين علـــى أدائهـــا[4]. وقد حضَّ القرآن الكـــريم فـــي آيـــات كثيـــرة علـــى أداء الصـــدقات، منهـــا قولـــه تعـــالى:

([illegible])[5].

وقولـــــــــــــه تعــــــــــــالى أيضـــــــــــــاً: ([illegible])[6]

وكـــذلك قولـــه تعـــالى: ([illegible])[7].

[1] الواقدي، **المغازي** ، ج1، ص144

أنظر أيضاً: علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص 478.

[2] المتقي الهندي، **كنز**، ج13، ص357 -358.

[3] ابن حجر، **الفتح**، ج8، ص305 -306.

[4] ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص301.

أنظر أيضاً: الكعبي، عبد الحكيم، **عصر**، ص292 -350.

[5] سورة التوبة، مدنية، آية 104.

[6] سورة البقرة، مدنية، آية 264.

[7] سورة النساء، مدنية، آية 114.

وجـــــاء قولــــــه عــــــز وجـــــل: (③♦☺⇳⬧⍓⌸⇦ ✂☝✍✦
✂☝⚭②♒⌘⬥❏⍐☎ ❐◆③⬉②⬀✍☃❻
✂☝⚭⌚⭘⑨⍓⍾⌚⬧⌚⚭ ▤ ❐◆✂☝✍✦ ⬥⬥ ③⬉⬧⬀⬛❹
⬀⬈⬎ ❐ ⬀❻⬤☒⊞⊙☝❻✌ 📖❐⚐⚭⬈☹✍ ⇨⚭⚭⌘⇦)[1] وحث الإســـلام
أيضـــاً علـــى التصـــدق بالطيـــب[2] منهـــا، مصـــداقاً لقولـــه تعالـــــــى : (⇨⚭⚭⌘⇦
③♦⌚✳⍋❐③⑩♑⍓☝ ✂☝✍⅄⍾⚭⇦✖♦ ⬈♦✂☝♦☾⬉❐☑✂☎
☝♦☝ ⚭⌚♦⏳⌀♒⑩⬧⬅ ♊⚭☝ ☎✂❐➔⚭⊞☼❐📖
☝❐✡⇳♉♦❷⬀⌘❐📖 ✍☝⭘☺⚭☝♦❐ ⬄⚐⬅☞⬀▭✿❍⬧▤
⬥⬥♦❐ ☎ ⇦⬉⬀❻☞❀☝✂ ⌘♊⚭♓☝ ☠⬈▤⬧♒
⬅❍⬀☾⚭☝ ⍓☸⑩⍦⌨⍓②⬂♒☝✂ ☎✂❐⇦☺⭘☺♦⓿⬧✍
✍➔✡⊞⚭☽➔❐♌♦)[3].
كمـــا أجـــاز الإســـلام إعطاءهـــا للأســـير الكـــافر[4]، اســـتناداً لقولـــه تعـــالى :
(❐♦③⬉⮌⇳➔⚭☺⇦❐♌♦ ✂☝♒⮍⅄➔⍓☝⚐♦ ⬉♦✍■❼▤
⭘⬉⌨⭘⍦⭘⚭⌚ ☝⚭⍢⬄▤⬀⑩☾✡☝ ❐◆③♦☹⚭⑩☺✝☝
❐◆📖❐♋⬀❷❸⌚✂ ✍⚭⇦)[5].
وكذلك تحدثت أحاديث الرسول ﷺ وشجعت على أداء الصدقة الطوعية ، منها قوله ﷺ
: "إن الصدقة لتمنع ميتة السوء ، وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد الســـائل"، وقولـــه ﷺ
أيضاً : "اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ ثم أعرض وأشـــاح"[6]، وكـــذلك قولـــه ﷺ: " إن الله يقبـــل
الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهـــرة أو
فصيلة، حتى إن للقمة لتصير مثل أحد"[7]، وقولهﷺ : "الصدقة على المسكين صـــدقة ، وهـــي
على ذي الرحم ثنتان"[8].

(1) سورة البقرة، مدنية، آية 276.
(2) القرشي، **الخراج**، ص134.
(3) البقرة، مدنية، آية 267.

(4) النبهاني، تقي الدين، **النظام**، ص242.

(5) سورة الإنسان، مدنية، آية 8.

(6) أبو عبيد، **الأموال** ، ص360 -361.

(7) م، ن، ص359.

(8) الترمذي، **سنن**، ج2، ص142.

وهكذا أُعتبرت الصدقة باباً من أبواب العبادة والثواب والتقرب إلى الله وليست للوجاهة والكرم[1]، واعتبرت الصدقة كذلك تطهيراً للمال وتزكية للنفس ودعماً ومساندة للفقراء والمحتاجين، وضرباً من ضروب التعاون للوقوف إلى جانب المستضعفين في المجتمع المسلم[2].

والشيء المهم أن الرسول ﷺ حرم على نفسه الاستفادة من الصدقة، ومنع أقاربه من أخذها، أو حتى العمل في جبايتها نهائياً، وصرفت في الصالح العام، ولم تحبّذ له نهائياً[3].فقد روي عنهﷺ: "أنه كان إذا أتي بشيء يسأل أصدقةٌ هي أم هدية؟ فإذا قالوا صدقة لم يأكل، وإن قالوا هدية أكل"[4].

وفي رواية عن أحد الصحابة قال : " كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي على عاتقه فسال لعابه على خد النبي ﷺ فرفع إليه رأسه، فإذا تمرة في فمه، فأدخل النبيﷺ يده فانتزعها منه، ثم قال له : أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد[5] .

(1) للمزيد أنظر: ابن منظور، **لسان** (مادة صدق). البهوتي، **شرح**، ج1، ص363.
انظر أيضاً : مصطفى ، إبراهيم وآخرون، **المعجم** ، ص511.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج1، ص144 -150.
انظر أيضاً : النبهاني، تقي الدين، **نظام**، ص241.

(3) المتقي الهندي، **كنز**، ج13، ص 357 358 510 563.

(4) الترمذي، **سنن**، ج2، ص141.

(5) أبو داود، **سنن**، ج2، ص126. الترمذي، **سنن**، ج2، ص141. الصنعاني، **المصنف**، ج4، ص50. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص51.

الزكـــــاة

الزكاة لغة:

اشتقت كلمة "الزكاة" من الفعل الثلاثي "زكا"، وجاء في اللغة زكا يزْكو زكاءً وزكــواً: والزكاء: النماء والريع[1]، ومنه قوله تعالى : ([illegible])[2]، وقيل الزّكو: مصــدر زكــا يزكو زكواً وزُكوا وزكاءً؛ أي ما أخرجه الله سبحانه وتعالى من الثمر[3]، ومنه قولــه تعــالى : ([illegible])[4].

وكما قيل : زكى يزكّي تزكية: أي زكاة المــال وتطهيــره[5]، ومنــه قولــه تعــالى : ([illegible])[6]، وقيل كذلك هذا الأمر لا يزكو بفلان: أي لا يليق بــه ومصدره الزكاء[7]، ومنه قول الشاعر :

والمال يزْكو بك مستكبـــــــــــراً		**يختال قد أشد رق للناظـر**[8]

وذكر كذلك في اللغة أيضاً : وزكا الرجل يزكو زكوّاً : تنعّم وكان في خِصب[9]، وقيــل زكي يزْكى : أي عطش، ومنه قول الشاعر:

كصاحب الخمر يزْكى كلما نفـــذِت		**عنه وإن ذاق شِرباً هش للعِلَلِ**[10]

(1) ابن عباد، **المحيط** (مادة زكو). ابن منظور، **لسان** (مادة زكو).

(2) سورة الروم، مكية، آية 39.

(3) ابن دريد، **جمهرة**، (مادة زكو).

(4) سورة الكهف، مكية، آية 19.

(5) ابن عباد، **المحيط** (مادة زكو).

(6) سورة التوبة، مدنية، 103.

(7) ابن عباد، **المحيط** (مادة زكو).

(8) ابن منظور، **لسان**، ج14، ص358.

(9) م، ن، ص359.

(10) م،ن،ص:359. .

الزكاة اصطلاحاً:

أما الزكاة اصطلاحاً فهي نسبة معينة[1] فرضها الله سبحانه وتعالى على الأمـــوال المنقولة وغير المنقولة لأثرياء المسلمين[2]،أي هي كل ما يؤخذ من أغنياء المسلمين ويوزع بين فقرائهم[3]، وهي فريضة مباشرة وسنوية[4]، ولا يجوز جبايتها في السنة أكثــر مــن مــرة[5] وعاؤها الأموال من كافة الأنواع[6]، وهي عبادة وطاعة وخضوع لله بالاستجابة إلـــى أمـــره[7] وهي تعني أيضاً تنمية المال، وزيادته، وتطهيره، وإنزال البركة فيه[8]، وفرضت الزكاة بقولـــه تعـــالى: ([illegible]) [9].

وتسمى الزكاة في بعض النصوص بالصـــدقة، وذلـــك كمـــا ورد فـــي قولـــه تعـــالى: ([illegible]) [10].

فالصدقة زكاة، والزكاة صدقة يختلف الاسم ويتفق المعنى[11].

(1) مسلم، **صحيح**، ج2، ص673. ابن ماجة، **سنن**، ص568.

أنظر أيضاً: عيسى ، إبراهيم، **معاملة**، ص124.

(2) البهوتي، **شرح**، ج1، ص 374 387. ص173.

أنظر أيضاً: الرفاعي، أنور، **النظم**، ص173.النبهاني، تقي الدين، **النظام**، ص240. الزحيلـــي، وهبـــة، **فقـــه**، ج2 ص758.

(3) حسن ، حسن، **تاريخ**، ج1، ص469.

(4) عبد العزيز، **أمير**، نظام، ص333.

(5) أبو عبيد، **الأموال**، ص585.

(6) البسيوني، **جامع**، ج2، ص312. .

- انظر أيضاً القرضاوي، يوسف، **فقه**، ج2، ص167 432.

(7) البسيوني، **جامع** ،ج2 ، ص166.

انظر أيضاً : زلوم، عبد القديم، **الأموال** ، ص 145.

(8) ابن منظور، **لسان** (مادة زكو). الهيثمي، **الفتاوى**، ج2، ص46.
- انظر أيضاً : حسن، حسن، **تاريخ**، ج1، ص469.
(9) سورة التوبة، مدنية، آية 103.
(10) سورة التوبة،مدنية،آية:103.
(11) بيومي، زكريا، **المالية** ، ص255. النبهاني، تقي الدين، **النظام**، ص241.

فرضت الزكاة(صدقة الفرض) سنة (9 للهجرة) [1]، مع بقاء الصدقة الطوعية لمن أراد ذلك. كما بقيت الصدقة إلى جانب الزكاة بعد الهجرة النبوية، وترْك المسلمين أموالهم، وأرضهم، وبيوتهم، وزيادة أعدادهم ، وبدء الإعداد للحروب وتجهيز الجيوش، وتوسع شئون الدولة الإسلامية بعد فتح مكة في العام الثامن للهجرة.

نزلت الآيات التي تفرض الزكاة بصيغة الأمر والإلزام، كما في قوله تعالى :
■□🗐❑■🖬○🕐🙵🙰✃ ☎✃❑⇖☺⑩🙰🕭❒🕮◆❒)
■□🗐❑☒🖏□❽🙵🙰✃ ☎✃❑➔✍✃◆⇗◆❒
🙰🕐➪⬀❷⬧🕭 ⮝✐🙰✃ ☎✃❑➔➪❷⬂🕭❒🕮◆❒
☎✃❑⇖✌🙰♎⑨⬧◗➔✍ 🙰⬧✌◆❒ 🗐 🙰✡☪❁○⮹❍
⇐■❒⇐⑨⬀♑❒✌ 🙵❸⬀❷⮹⌘ ⇧♊🙰♓✌ 🖃⬈▤⬀○➔▦☼☹❀
⌘☠⬧➔⇧⇖❒🕮◆❒ ✃☪❸⬀❷⮹⌘ ◆❑➔♎ ★✐🙰✃ ⮹⑨☪🙰⇖
.[2](🗐 ✃ॐ❷⇧♉❒🕮

وفرضت الزكاة على جميع المسلمين رجالاً ونساءً مصداقاً لقوله تعالى :
(❒◆🕮❒🕭🙰☺⇧♊⌘ ✃🙰🙵🕐○🖬■❑🗐□■ ❒◆⇗◆✃✍🙰✓▫🙮
✃🙰🙵❽□🖹⬧❑🗐□■ ❒◆🕮❒⬙🙰➔⬀♊⌘ ✃🙰✐⮝
.[3](▦🕛🗐⇖🕮⬧✐❑⇐🙧◆❻◆❒

وقد شرعت في القرآن الكريم كما ذكرنا وكذلك في السنة النبوية والإجماع[4]، استناداً لقوله تعالى : (❒◆✃🙰✐⮝🕭🙰⇦×⧫ ♎➔☠⬀ 🙵🙰🖬❽□🖏☒❑🗐□🙜
.[5](⬗🙜⬀ ⧫♌❑➔🖬🙰➔🕓⬧▫

(1) البيهقي، **السنن** ، ج2، ص43. ابن عماد الحنبلي، **شذرات**، ج1، ص15.
أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة**، ص173. النبهاني ، تقي الدين، **النظام**، ص241
(2) سورة المزمل،مكية، آية 20.
(3) سورة الأحزاب،مدنية، آية 33.
(4) عبد العزيز، أمير، **نظام**، ص333.
(5) سورة المؤمنون، مكية، آية 4 .

واعتبرت واجباً، وفرضاً إجبارياً لا يصح الإسلام بدونه[1]، يفهم هذا من قوله تعالى:

■□🗐❑■🖬○🕐♉🕶✁ ☎✁❑←☺⑩♉🔔❒🕯♦▫)
■□🗐❑☒🖎□❽♉🕶✁ ☎✁❑➔✍✁◆⬈◆❒
🗐 🕐⬉🕮⬧✏❑←♌◆❻◆❒ ⅄✏🕶✁ ☎✁❑⬉➔⓿♉⬒❒🕮◆❒
🕶⍓☺⍔🖃 🖮❸❷⍔🖮⍓⌘ ✦✏🕶✁◆❒
.[2](⮰⮱🗶⮳ ♦♌❑➔🖬⍓☺⬀➔⬧✍

وما أن فرضت الزكاة حتى بعث الرسولﷺ عمالاً لجبايتها، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: "أعْلمهم أن الله افترض عليهم صدقة "زكاة" تؤخذ من أغنيـــائهم وتـــرد إلـــى فقرائهم"[3].

وقيل إن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يُدّخله الجنة، فقـــال : "تعبـــد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"[4].

وكذلك ما روي عنهﷺ عندما قال : "أمرت أقاتل الناس حتى يقولـــوا لا الـــه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"[5].

قال رسول اللهً ﷺ : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمـــداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[6].
وهكذا أضحت الزكاة ركناً من أركان الإسلام [7] .

(1) البخاري، **صحيح**، ج2، ص108. البسيوي، **جامع**، ج2، ص166 167.
(2) سورة المجادلة، مدنية، آية 13 .
(3) البخاري، **صحيح**، ج1،ص242. الترمذي، **سنن**، ج2، ص138.
أنظر أيضاً : النبهاني ، تقي الدين، **نظام**، ص242.

(4) البخاري ، **صحيح**، ج2، ص167.
(5) البسيوي، **جامع**، ج2، ص167.
(6) بيومي، زكريا، **المالية** ، ص256. عبد العزيز، أمير، **نظام**، ص332.
(7) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص124.

فرض الإسلام الزكاة على الأموال المنقولة وغير المنقولة، روي عن الرسولﷺ أنـــه قال : "ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي زكاتها، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح مـــن نار"[1]. وأخذت أيضاً من الزروع والثمار[2]، استناداً لقولـــه تعـــالى : (🖹→🖬➔❏✂☎ ✌♉♊ ⚐❐☺⍓❷⌧■⊘◷▦ ☽⊗❶⬩✂✍ 🕮❐⚐⍓☺⍓❷♦ ❐◆⬀◆✍✂➔❏✂☎ ❍⍓☽⊙❍⬅⓵ ③♦❏⬀✈◆ ❍⍓⓵✿✍⑩♉■⊘◷ ☎)[3]، ومـــن الكســـب والتجـــارة [4]لقولـــه تعـــالى : (③♦⓵⁕⌶❐③⑩♑⍓✍ ✂✍✎⅄♎♉⇦×♦ ⬀◆✂✌♦☪⬉❏☑✂☎ 🕮❐☼▦♉☽→❏✂☎ ✌♉♊ ⊂⬩⑩♒⊘⌛♦⓵☼♉ ✌♦✍)[5]، وكذلك الخارج من الأرض من معادن[6] وغيره، مصداقاً لقوله تعالى : (❐◆✌♉☺⭘✍✎ 🕮❐⌘⬃❷♦♉⇧✡❐✍ ⍜⬩▤⬀☠ ✌♓♉♊⌘ ✂✍✿☞❻⬀⍌⬀⭿).[7]

هذا وقد أخذ من الأموال المنقولة الذهب والفضة والمواشي وبضائع التجارة(2.5%)[8] وبقيت صدقة "زكاة" المحاصيل الزراعية مساوية للإتاوة في حال كون الأرض بعلاً، أو تســـقى من السماء، أو سيحاً ، أو السواقي بدون تكلفة، فكانت زكاتها 10%.[9].

(1) مسلم، **صحيح**، ج2، ص680. البسيوي، **جامع** ج2،ص167.
(2) ابن ماجة، **سنن**، ج1، ص580. الهيثمي، **الفتاوي**،ج2، ص48.
(3) سورة الأنعام، مكية، آية141.
(4) البيهقي، **السنن**، ج2، ص57.
أنظر أيضاً : حسن، حسن، **تاريخ**، ج1، ص470.
(5) سورة البقرة، مدنية، آية267.
(6) القرضاوي، يوسف، **فقه**، ج2، ص432.
(7) سورة البقرة، مدنية،آية 267.
(8) أبو عبيد، **الأموال**، ص413-419.

- أنظر أيضاً: حسن، حسن، **تاريخ**، ج1، ص470.

(9) البخاري، **صحيح** ، ج2، ص133. ابن ماجة، **سنن**، ج1، ص570 581. البسيوي، **جامع**، ج2، ص476. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص369.

أما إذا سقيت بما يتطلب تكلفة كالغرب أو الدالية أو النواضح، فيؤخذ منها 5%فقــط.[1] فقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك في قوله: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً 10%، وما سقي بالنضح5%"[2].

وقد حدد البعض أقل نصاب لزكاة الزروع استناداً لقول الرسول ﷺ: "ليس فيمــا دون خمسة أوسق* صدقة"، ويعني نصاب زكاة الزروع والثمار[3].

وأما موعد تحصيل الزكاة، فهي سنوية ولا يجوز جبايتها في السنة أكثــر مــن مــرة، استناداً لحديث الرسول ﷺ : "لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"[4].

أوضح الإســلام مصــارف الزكــاة ووجــوه إنفاقهــا[5]، اســتناداً لقولــه تعــالى : ([illegible])[6]. فأوجبهــــا الله تعالى لهذه الفئــات، وهــي مــن أمــوال المســلمين خاصــة[7]، مصــداقاً لقولــه تعــالى : ([illegible])[8]، واعتبرت الزكاة طاعة وخضوعاً وعبادةً لله سبحانه وتعالى[9].

(1) أبو يوسف، **الخراج**، ص76. أبو عبيد، **الأموال**، ص507.

أنظر أيضاً القرضاوي، يوسف،**فقه**، ج2، ص 344.

(2) أبي داود، **سنن**، ج2، ص111. الترمذي، **سنن**، ج2، ص133.

* الوسق: جمع وسق، وأصلها في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغــدادي، وفي رطل بغداد أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة درهم وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي. مسلم، **صحيح**، ج2،ى ص673.

(3) القرشي، **الخراج**، ص135. مسلم، **صحيح**، ج2، ص673.

(4) حسن، حسن، **تاريخ**، ج1، ص470.

(5) أبو عبيد، **الأموال**، ص23.

أنظر أيضاً النبهاني ، تقي الدين، **النظام**،ص241.

(6) سورة التوبة، مدنية،آية 60.

(7) أبو عبيد، **الأموال**، ص 338.

(8) سورة المعارج، مكية،آية 24.

(9) عبد العزيز، أمير، **نظام**، ص333.

موقف القبائل من فريضة الزكاة

لما بدت ملامح الدولة تظهر بعد فتح مكة وسورة براءة، وحينما ظهرت حاجة الدولة لنواة مؤسسات؛ حُولت الصدقة الطوعية إلى صدقة فرض، أو زكاة، وأُكد على مفهومها الديني وقسمتها في القبيلة نفسها، وتم توحيد الجزيرة العربية سياسياً ودينياً، فقدِم الكثير من القبائل العربية إلى رسول اللهﷺ وقدموا له الولاء والطاعة والصدقات "الزكاة"، فقدِم حي من بني يشكر بالزكاة على الرسولﷺ [1].

كما أوردت بعض الروايات أن حجرة بن النعمان بن هدرة بن مالك بن سمعان العذري هو أول من قدم بزكاة بني عذرة إلى النبيﷺ [2].

وبعدها توالت القبائل العربية بالوفود على الرسولﷺ لدفع ما يستحق عليها من الزكاة، إلا أنه أغار على من امتنع من أداء صدقة الفرض من حلفاء المسلمين[3]، إلا أن بعضهم رفض تحويل الصدقة إلى فرض واعتبرها كإتاوة وتبعية للمدينة، وبعد وفاة رسول الله ﷺ احتجت قبائل كثيرة على دفع الزكاة لكونها حديثة العهد بالإسلام واعتبرتها جزية، فهذا ثعلبة بن حاطب الذي امتنع عن دفع الزكاة، احتج قائلاً: "ما هذا إلا الجزية أو أخت الجزية"[4]، ورفضت هذه القبائل دفع زكاة أموالها وتحويلها إلى المدينة المنورة، وعبرت عن موقفها هذا في حركة الردة، باستثناء مكة والمدينة [5].

وكان موقف أبي بكر حازماً تجاهها، فقال حينما حارب المرتدين : "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال"[6]، وقال أيضاً : "والله لأجاهدنهم ماستمسك السيف في يدي، وإن منعوني عقالاً، (وفي رواية أخرى) عناقاً، كانوا يؤدونه لرسول اللهﷺ لقاتلتهم عليه"[7].

(1) ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص94.

(2) ابن الأثير **أسد**، ج1، ص349. ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص497.

(3) ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص95.

(4) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص124.

- أنظر أيضاً : قاسم، عون، **نشأة**، ص173.

(5) أبي داود، **سنن**، ج2، ص95. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص342.

(6) الرفاعي، أنور، **النظم**، ص174. محمد، عبد المنعم، **تاريخ**، ص93.

(7) البخاري، **صحيح**، ج2، ص110. الشريف، أحمد، **مكة**، ص 567. النجار، عبد الوهاب، **تاريخ**، ص40.

فكانت هذه القبائل تريد خلع سلطان المدينة، وطرد عمال الصدقات، هادفة من وراء ذلك التخلص من الزكاة، التي اعتبروها إتاوة أو جزية تحد من استقلالهم، والاكتفاء من الإسلام بالصلاة [1].

فجهز أبو بكر جيشاً كبيراً لقتال القبائل المرتدة عن دفع الزكاة، فأنشد بعضهم قائلاً:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننـــــــــا		**فوا عجباً ما بال ملك أبي بكر**[2]

أصبحت الزكاة في الإسلام سبباً مهماً من أسباب التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، وعاملاً مباشراً وفاعلاً في إزالة البؤس والحاجة عن المسلمين، وصارت لا على سبيل التكرم والمنة ، باعتبارها واجباً مفروضاً[3].

وهنا حريٌّ بنا أن نميز بين مفهوم الأتاوة أو الضريبة في العصر الجاهلي، وبين الصدقة (الزكاة) أو الضريبة في الفترة الإسلامية، فبينما عُدت الأتاوة في العصر الجاهلي رمزاً للذل والتبعية والتصغير لمن يدفعها، اعتبرت الصدقة (الزكاة) طاعة وعبادة وخضوع لله، وتطهيراً للنفس، وتزكية للمال بالاستجابة إلى أمره سبحانه وتعالى، وضرباً من ضروب التعاون للوقوف إلى جانب المحتاجين في المجتمع المسلم.

أضف إلى هذا أن الأتاوة كانت تجمع لسيد القوم أو الشيخ في القبيلة، ويتصرف فيها لنفسه ولأهل بيته ولأمور الضيافة والأشناق، بينما حرم الرسول ﷺ نفسه من الاستفادة من الصدقة، ومنع أقاربه من أخذها، أو حتى العمل في جبايتها، واعتبرها بقايا الناس، ولم تحبَّذ له نهائياً، فكان ﷺ "إذا أتي بشيء سأل: أصدقة هو أم هدية؟ فإن قالوا: هدية أكل وإن قالوا صدقة لم يأكل".

كما شكّلت الأتاوة ضريبة موظفة ثابتة المقدار بغض النظر عن حال دافعها، بينما عدت الصدقة (الزكاة) فريضة على المسلم يدفعها عندما يكتمل نصابها ويحول عليها الحول.

(1) السالم، عبد العزيز ، **تاريخ** 164.

(2) ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص342. ابن كثير، **البداية**، ج6، ص311.

(3) البسيوي، **جامع**، ج2، ص476.

أضف إلى هذا أن الأتاوة في العصر الجاهلي كانت تدفعها القبائـــل الضـــعيفة للقبائـــل القوية، والضعيف للقوي صاحب السلطان ، بينما الصدقة في الفترة الإسلامية كان يدفعها الغني للفقير، أي تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، واعتبرت عبادة وخضوعاً وطاعة لله ســبحانه وتعالى، ناهيك عن أن الأتاوة كانت عالية القيمة أكثر من قيمة الزكاة، ولعل هذا كله ساعد على قبول القبائل العربية لها، خاصة وأن هذه الأموال يجوز صرفها على فقراء ومساكين دافعيها.

الجــزية

فرض الإسلام الجزية على أهل الذمة[1] في السنة التاسعة للهجرة[2]، جاء ذلك في قوله تعـــــــــــــــــالى : ([illegible])[3].

وانطلاقاً من هذا واعتماداً عليه فقد فرضت الجزية على من بقي على دينه، وعاش فـــي كنف الدولة الإسلامية من أهل الذمة والمجوس[4]، أما الذين أسلموا منهم فقد ســقطت عــنهم بإسلامهم[5].

فالذين لم يؤمنوا من أهل الذمة والمجوس هم المكلفون بدفعها، وهذا واضح من خــلال عهود الصلح التي عقدت معهم[6] وهي تحصل نقداً أو عيناً[7].

(1) ابن قيم الجوزية، **أحكام** ج1 ص79.

أنظر أيضاً: ناصيف، منصور، **التاج**، ج4، ص387. الريس،محمد، **الخراج**، ص125 -126.

(2) أبو عبيد، **الأموال**، ص25. النويري، **نهاية**، ج8، ص239. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1 ص53 69.

ابن خلدون، **تاريخ**، ج1، ص53.

أنظر أيضاً: حسن، حسن، **تاريخ**، ج1،ص167. قاسم، عون، **نشأة**، ص131،173. بسيوني، كمال، **قائد**،ص42.

(3) سورة التوبة، مدنية،آية 29.

(4) النويري، **نهاية**، ج8، ص240.
أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**،ص179.
(5) الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص22. السرخسي، **السير**، ج5، ص1237. النويري، **نهاية**، ج8، ص236.
- أنظر أيضاً: دانيال، دينيت، **الجزية**، ص30
(6) ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280. ابن قدامة، **المغني**،ج10، ص579. ابن كثير، **البداية**، ج1، ص16.
(7) الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص261.

لم يكن للجزية نظام خاص أو قواعد ثابتة، أيام رسول الله ﷺ، كما لم تكن معينة الجنس والمقدار[1]، فأخذت نقداً وأحياناً أخرى مواد عينية[2].

يتبين لنا من خلال عهود الصلح التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل الذمة والمجوس في أذرح وجرباء ومقنا والبحرين واليمن ونجران[3]. فكانت إما ديناراً على كل رأس في السنة، أو على شكل جزية مشتركة أو مبلغ من المال يقرر عليهم كجزية[4]. فقد فرضها رسول الله ﷺعلى أهل آيلة دينار واحد عن كل رأس[5].

وضربها على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً عن كل سنة[6]، وضرب جزية مشتركة على أهل مقنا[7] ونجران[8].

وإذا دققنا عهود الصلح التي عقدها الرسولﷺ مع أهل الكتاب والمجوس، لم يرد غير مصطلح الجزية كضريبة عليهم إضافة إلى مواد عينية من حلل وثياب وحنطة وسلاح[9].

واعتماداً على ما جاء في عهود الصلح، فإن الجزية التي دفعت زمن رسول اللهﷺ، تعد قليلة مقارنة بالأتاوة التي دفعت قبل الإسلام[10].

وهكذا راعت السياسة الضريبية الإسلامية التي أقرها الرسول ﷺ مصلحة أهل الذمة، مثلما راعت مصلحة المسلمين، كما أوضحنا سابقاً، لكن مصطلح الجزية حمل من الأتاوة مفهومها الاجتماعي من الخضوع والتبعية للمسلمين[11].

(1) النويري، **نهاية**، ج8، ص237.
أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة**، ص133.
(2) الجمال، محمد، **موسوعة**، ج1، ص260 -261.
(3) أبو يوسف، **الخراج**، ص125. القرشي، **الخراج**، ص75. ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج**، ص67. الكتاني، **التراتيب**، ج1، ص392.
(4) الكفراوي، عون، **النظام**، ص1890.
(5) الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص86. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص579.
(6) القرشي، **الخراج**، ص73. الصنعاني، **المصنف**، ج1، ص86.
(7) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032.
(8) السرخسي، **السير**، ج5، ص1708. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص575.
(9) أبو عبيد، **الأموال**، ص37 -38.

(10) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص153 -156.

(11) م، ن، ص1.

عهود الصلح مع أهل الذمة والمجوس أيام الرسول(ﷺ)

تجمع الروايات على أن الرسولﷺ أخذ الجزية من المجوس في المناطق الشرقية من الجزيرة العربية في البحرين وعُمان[1]، بواسطة رسله إليهم أمثال العلاء بن الحضرمي[2] وعمرو بن العاص[3]، والذين عينوا عمالاً لجباية الجزية يقال لهم الحشارون[4].

بعد أن عرض عليهم الإسلام أو الجزية، فقال : "فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة"[5].

ويروى أنها أخذت منهم بعد الفتح، على كل رجل ليس له أرض أربع دراهم وعباءة، وكان ذلك في منطقة البحرين وعمان[6].

أما اليهود والنصارى في البحرين فتذكر الوثائق أن الرسول ﷺ كتب إليهم أيضاً : "ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته فعليه الجزية"[7].

ومن نص الصلح الذي عقد بين المسلمين وملكي عمان جيفر وعبد إبني الجلندي بن المستكبر في السنة الثامنة للهجرة، نرى أنهما استجابا للإسلام وأسلما.

أما من لم يسلم من اليهود والمجوس فتورد النصوص المتعلقة بذلك أن عمرو بن العاص أخذ منهم الجزية ، وقدرت بدينار وافٍ من قيمة المعافري[8].

(1) السرخسي، **السير**، ج5، ص 184،189. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص570. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص3. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص914 215. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص449.

(2) الصنعاني، **المصنف**، ج1، ص86. البلاذري، **فتوح**، ص105.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، ص128 -132.

(4) علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص479.

(5) الماوردي، **الأحكام**، ص163. النويري، **نهاية**، ج8، ص234.

(6) ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص91 215. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص499.

(7) أبو عبيد، **الأموال**، ص28 37.

(8) أبو يوسف، **الخراج**، ص128 -132.

أنظر أيضا: قاسم، عون، **نشأة**، ص334 -345.

واللافت للنظر أنه في فترة عصر الخلفاء الراشدين اختلف المسلمون في كيفية التعامل مع المجوس، فروي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال: "ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[1].

أما عهود الصلح في المناطق الشمالية المتاخمة للجزيرة العربية فكانت كما يلي:

صلح آيلة:

تحدثت المصادر الإسلامية أنه لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لغزوة تبوك، أتاه صاحب آيلة يوحنة بن رؤية* وعقد معه صُلحاً مؤداه أن يدفع جزية مقدارها دينار لكل فرد على أرضه، بلغت جملتها ثلاثمائة دينار، وضيافة وكسوة من مرّ بهم من المسلمين[2].

صلح أذرح وجرباء:

أكدت المصادر الإسلامية أن أذرح** وجرباء*** فتحتا صلحاً في سنة تسع من الهجرة في حياة رسول الله ﷺ فصالحوه على الجزية التي بلغت مائة دينار في كل رجب، والنصح والإحسان لمن يقدم عليهم من المسلمين[3].

(1) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص2. القلقشندي، **صبح**، ج6، ص353. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص502.
أنظر أيضاً: علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص476. قاسم، عون، **نشأة**، ص324.

* يوحنا بن رؤية: لم أعثر له على ترجمة.

(2) الصنعاني، **المصنف**،ج6، ص86. أبو عبيد، **الأموال**، ص212،38. البلاذري، **الفتوح**، ص84. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص579. ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص29. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2، ص267.
أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، **النظم**، ص342. الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص261. قاسم، عون، **نشأة**، ص124 309. محمد، عبد المنعم، **في تاريخ**، ص81.

أذرح: هي هضاب تنبسط على الأرض حمرٌ، وهي اسم بلد في أطراف من أعمال الشراه، ثم من نواحي البلقاء، وفيها كان أمر الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، وفتحت في حياة الرسول ﷺ عندما صالح أهلها على الجزية. الحموي، **معجم، ج1، ص157.

*** جرباء: كأنه جمع أجرب؛ من بلاد الشام كان أهلها يهوداً ، كتب لهم رسول الله(ص)، كما قدم عليه يُحنّه بن رُؤبة صاحب إيلة بقوم منهم من أصل أذرح يطلبون الامان كتاباً على أن يؤدوا الجزية. الحموي،**معجم**،ج2، ص:118.

(3) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032. أبو عبيد، **الأموال**، ص38. البلاذري، **فتوح**، ص84. ابن كثير، **البداية**، ج5 ص15. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص267. المتقي الهندي، كنز، ج1، ص564.
- أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، **النظم**، ص342. قاسم، عون، **نشأة**، ص133.

صلح مقنا:

من خلال دراسة الاتفاقية التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل مقنا يتبين لنا أنها تجرُدهم من سلاحهم تجريداً كاملاً ومن رقيقهم وحيواناتهم ودروعهم إلا ما عفا عنه الرسول ﷺ أو رسوله، إضافة إلى أن يدفعوا ربع ما تخرج نخلهم من تمور، وربع ما يصيدون من أسماك، وربع ما تغزل نساؤهم مقابل الحماية والأمان وعدم السخرة[1].

صلح دومة الجندل:

يستنتج من الصلح الذي عقد بين مبعوث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وبين أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة، أن الرسول ﷺ صالحه على الجزية وحقن دمه، إلا أنه عند وفاته ﷺ نقض اتفاقية الصلح فغزاه خالد ثانية وقتله[2].

وكذلك صالح رسول الله ﷺ أهل تيماء على الجزية فبقيت أرضهم في أيديهم[3]، وصالح أيضاً ﷺ بني ثعلبة على الجزية[4]:

صلح اليمن :

تبين لنا من خلال دراسة نص الصلح الذي عقد بين مبعوث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأهل اليمن اتضح لنا أنه عرض عليهم الإسلام أو الجزية: "وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار وافٍ أو قيمته من المعافر، أو عرضه ثياباً، فمن ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله".

(1) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032. البلاذري، **فتوح**، ص84. .
أنظر أيضاً: قاسم ، عون، **نشأة**، ص125. محمد ، عبد المنعم، **تاريخ**، ص81.

(2) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1027. أبو عبيد، **الأموال**،ص 208. ابن خياط، **تاريخ**، ص92. ابن قتيبة، **المعارف**، ص57. البكري، **معجم**، ج2، ص565،304. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص571، ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280. ابن كثير **البداية**، ج5، ص16. ابن قيم الجوزية،**أحكام**، ج1، ص3. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2، ص267. ابن حجر، **الإصابة**، ج1 ص244 245 268 617 ج2، ص252. المتقي الهندي، **كنز** ج10، ص584.
-أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، **النظم**، ص342. الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص261. قاسم، عون، **نشأة**، ص132 214. محمد ، عبد المنعم، **في تاريخ**، ص80.

(3) الواقدي، **المغازي**، ج2، ص711. البلاذري، **فتوح**، ص57.

(4) دسوقي، محمد، **القبائل**، ص75.

وانطلاقاً من هذا أصبحت الجزية على غير المسلمين من أهل اليمن ديناراً على كل حالم أو عدله من المعافر[1].

صلح نجران :

تشير الروايات والنصوص المتعلقة بصلح نجران أن النصارى فيها أول من أعطوا الجزية، حيث فرض عليهم رسول الله ﷺ في كل ثمرة ، وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، ألفي حلة من حلل الأواقي، ألف حلة في رجب، وألف حلة في صفر، ومع كل حلة أوقية من الفضة، وضيافة المسلمين عشرين يوماً ، وكذلك عليهم عارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، إذا كان فساداً باليمن وحروباً[2]، فكانت هذه جزية أهل نجران، أما الذين أسلموا فقد سقطت عنهم بدخولهم الإسلام.

وهنا يجدر بنا أن ننوه بالفارق الكبير بين مفهوم الجزية، وبين مفهوم الصدقة "الزكاة" فبينما عدت الجزية للتصغير والإذلال لمن يدفعها اعتبرت الصدقة "الزكاة" باباً من أبواب التقرب إلى الله والعبادة، وتطهيراً للنفس والمال، ومساعدة للمساكين والفقراء في المجتمع الإسلامي، وفي هذا ما يشعرنا أن الإسلام أبقى مفهوم الأتاوة على غير المسلمين، وأعطى الضرائب التي فرضت على المسلمين مفهوم العبادة والتقرب إلى الله.

تضاف إلى ذلك أن الجزية تجمع لخزينة الدولة الإسلامية لتغطية نفقاتها وتجهيز جيوشها، بينما الصدقة "الزكاة" تجمع للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فتصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية.

كما أن الجزية في عهد رسول الله ﷺوصلت في أقل مقدار لها إلى دينار واحد، بينما الصدقة "الزكاة" فرضت على الأموال المنقولة بمقدار 2.5%(الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة)، وهذا يعني أن الزكاة لا تجب في الأموال إذا لم تبلغ النصاب بينما الجزية تدفع سنوياً أو حسب الاتفاق ولا تسقط إلا بالإسلام.

1. أبو يوسف، **الخراج**،ص58 59 67. القرشي، **الخراج**، ص72. الصنعاني، **المصنف**، ج4، ص22. أبي عبيد، **الأموال**، ص32،27. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص121. ابن قدامة، **المغني**،ج10، ص571. ابن قيم الجوزية، **أحكام** ج1، ص134،129،85 . المتقي الهندي،**كنز**، ج10، ص594.

-أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة** ، ص155. عبد العزيز، أمير، **نظام**، ص137. زلوم، عبد القديم، **الأموال**، ص67.

2. أبو يوسف، **الخراج**،ص71،67. أبي عبيد، **الأموال**، ص201،32. السرخسي، **السير**، ج5، ص1708. ابن قدامة، **المغني**،ج10، ص575. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص85 130.

-أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة** ، ص127 313.

العشور

عرفنا وجود هذه الضريبة عند الأمم والممالك القديمة، فقد وجدت في الإمبراطورية الساسانية[1]، والإمبراطورية الرومانية البيزنطية[2]، وعند العرب في العصر الجاهلي[3] واستمر وجودها في الإسلام بعد نجاح الدعوة الإسلامية[4].

وبعد فتح مكة وتأسيس الدولة الإسلامية الناشئة، أقر الإسلام النظـــرة الســـلبية للقبائـــل العربية، تجاه الضرائب "الإتاوة" فألغاها القرآن الكريم كمصطلح ولم يذكرها قطعاً[5].

والملاحظ أن كثيراً من الروايات تفيد أن الرسولﷺ ألغى العشور عن المسلمين، ولـــم يطالبهم بدفعها، فقد جاء في كتابه إلى ثقيف:"لا يحشرون ولا يعشرون" [6].

كما ورد في كتابه لقبيلة غامد: "فمن أسلم من غامد فله ما للمسلم حرم ماله ودمـــه، ولا يحشر ولا يعشر". كذلك كتب الرسول ﷺ لبني عذرة: "لا يحشرون ولا يعشرون" [7].

وروي عنه ﷺأنه قال: "ليس على المســـلمين عشـــور، إنمـــا العشـــور علـــى اليهـــود والنصارى"[8]، ويبدو أن نظرة القبائل السيئة لعشور التجارة دعت الرسول ﷺ إلى عدم أخذها منهم، وفرض عليهم بدلاً منها الزكاة أو الصدقات[9]، التي تقل في المقـــدار عـــن العشـــور، وتحمل معنى آخر.

(1) بيومي ، زكريا، **المالية**، ص387. غازي، عناية، **المالية**، ص276.

(2) سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص115. أبو النصر، عمر، **قصة**، ص59.

(3) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص340.

أنظر أيضاً : سحاب، فكتور، **إيلاف**، ص389. مجموعة مؤلفين، **حضارة**، ج5، ص306.

(4) أبو يوسف، **الخراج**،ص132 -133. القرشي، **الخراج**، ص173.

(5) لم يذكر مصطلح الأتاوة في كتاب الله(القرآن الكريم) ولا في التراث النبوي.

(6) أبو عبيد، **الأموال**، ص204 -206.

أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة**، ص:315،139.

(7) الكتاني، **التراتيب** ص:392.

أنظر أيضاً: قاسم، عون، **نشأة**، ص:337،138.

(8) ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص:405. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص369. ابن ماكولا، **الإكمال**، ص:370.

أنظر أيضاً: علي ، جواد، **المفصل**، ج7، ص480.

(9) بيومي ، زكريا، **المالية**، ص388. الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ص273 -274.

فرضت ضريبة العشور على كافة عروض التجارة التي تمر علـــى حـــدود الدولـــة الإسلامية، أو التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها[1]، وهي تماثل حالياً الضريبة الجمركية.[2]

واعتماداً على ذلك فإن وعاء هذه الضريبة هو دخل التجارة التي تمر على حدود الدولة الإسلامية، فكان يحق لها فرض هذه الضريبة غير المباشرة على جميـــع مواطنيهـــا، وأهـــل الحرب الذين يعبرون حدودها بمهمات تجارية، وذلك لتغطية نفقاتها، ولسد حاجاتها، ويحق لها

أيضاً إعفاء بعض السلع من هذه الضريبة لما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، كإعفاء السلع الضرورية أو التعديل في أسعارها[3].

واللافت للانتباه أن الرسولﷺعدل في مقادير هذه الضرائب "الإتاوات" وخفضها على المسلمين بشكل واضح، وأعفى التجار المسلمين من العشور، وطالبهم بدفع الزكاة فقط[4].

أصبحت العشور تعرف في الإسلام بأنها الأموال والرسوم التي تؤخذ على تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين على ثغور دولة الإسلام[5].

وكان يقوم على تحصيلها عامل يسمى العاشر أو أناس مختصون بذلك[6]، كانت تحصل مرة واحدة في السنة، حتى ولو مرَّ صاحب المال على العاشر أكثر من مرة، ولكن بنفس المال والتجارة خلال السنة[7]. ولكن إذا تكرر مرور التاجر الذمي والحربي ببضائع مختلفة، فإن كان في كل مرة يمر بتجارة جديدة؛ فإنه يؤخذ منه نصف العشر إذا كان ذمياً، والعشر من أهل الحرب على هذه التجارة الجديدة، وإن قصرت المدة، أي أن الأمر متعلق بالتجارة والبضاعة قبل التجار[8].

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص169.
أنظر أيضاً : الريس، محمد، **الخراج**، ص116.

(2) غازي، عناية، **المالية**، ص276.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، ص132. القرشي، **الخراج**، ص173.
أنظر أيضاً: ناصف، منصور، **التاج**، ج4، ص390. عيسى، إبراهيم، **معاملة**، ص127.

(4) أبي عبيد، **الأموال**، ص706. البخاري، **صحيح**،ج1،ص16.االبسوي،**المعرفة**،ج1،ص292. البغدادي، **تاريخ**،ج3 ص153.

(5) أبو يوسف، **الخراج**،ص134. ابن قدامة، **المغني**،ج10،ص88. ابن تيمية، **الفتاوي**،ج4،ص449.

(6) الكفراوي،عوف،**النظام**،ص192.

(7) القرشي، **الخراج**، ص173. ابن قيم الجوزيه، **أحكام**، ج1، ص360،358.

(8) أبو يوسف، **الخراج**، ص136. أبو عبيد، **الأموال**، ص526 -535.
أنظر أيضاً : زلوم، عبد القديم، **الأموال**،ص114.

ويبدو أن النظرة السلبية لجباية العشور التي كانت سائدة لدى القبائل قبل ظهور الإسلام، قد أقرها الإسلام، يظهر ذلك من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، والتي تدعو إلى قتل العشارين أو المكاسين، منها قوله ﷺ: "إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه"[1]، ويؤكد عقبة بن عامر ذلك عندما روى عن الرسول اللهﷺ قوله: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[2]. أو قوله ﷺ : "صاحب المكس في النار"[3].ويظهر ذلك أيضاً في قول الرسول ﷺ لخالد بن الوليد عندما تكلم في المرأة الغامدية عند إقامة الحد عليها: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[4].

أما عندما استقرت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، تم جبايتها بشكل رسمي، الأمر الذي دفع الرواة لاعتبار عمر أول ما فرض العشور على التجار في دولة الإسلام[5]، يتضح ذلك عندما كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر" فرد عليه عمر: "خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين"[6]. وكذلك عندما سمح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأهل منبح، وهم قوم من أهل الحرب بدخول أرض المسلمين مقابل العشر[7].

وكذلك أيضاً عندما بعث عمر بن الخطاب زياد بن حدير على عشور العراق والشام[8] فأشارت بعض الروايات إلى أن العُشّار أخذوا من أهل الذمة الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، أي عشر ما يمرون به من البضائع والتجارات على العاشر، وبلغ مائتي درهم فصاعداً، فيؤخذ منه العشر من أهل الحرب، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء على الأقوى[9].

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص524 -525..

(2) ابن قيم الجوزية، **أحكام**،ج1، ص330.

(3) أبي داود، **سنن**، ج3،ص132. الهيثمي،**مجمع**،ج3،ص88.

(4) مسلم ،**صحيح**،ج3،ص13323.

(5) أبو عبيد، **الأموال**، ص530. .

(6) أبو يوسف، **الخراج**، ص135.

أنظر أيضاً: زلوم،عبد القديم،**الأموال**،ص107.

(7) القرشي، **الخراج**، ص68.

أنظر أيضاً: الصالح، صبحي،**النظم** 368. عبد العزيز،أمير،**نظام**،ص345.

(8) أبو يوسف، **الخراج**،ص120 135 136.

أنظر أيضاً : الريس،محمد، **الخراج**،ص128.

(9) أبو يوسف، **الخراج**،ص132.القرشي،**الخراج**،ص173.

أنظر أيضاً: حسن،حسن، **تاريخ**،ج1،ص468.

أما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر إذا بلغت تجارته نصاب الزكاة، ولا يؤخذ منه شيء إذا لم تبلغ تجارته مقدار نصاب الزكاة[1].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام أقرَّ كذلك ضريبة العشور على التجارة، لكنه خفف العشر عن التاجر المسلم، وأخذ من التاجر الذمي أكثر من التاجر المسلم، وفرض على الحربي

أكثر من تجار الدولة (المسلم والذمي)، وهذا بحدّ ذاته يدع المجال مفتوحاً أمام التـاجر المسـلم ليتفوق على التجار الآخرين.

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص530. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص336.
أنظر أيضاً: عيسى ، إبراهيم، **معاملة**، ص127.

الخاتمـة

وهكذا، يبدو أن الإسلام استفاد من الإرث المحلي للنظام الضريبي الذي كان سائداً فـي جزيرة العرب، وفي الدول المجاورة لبلاد العرب، لكنه -أي الإسلام- لم يطبق تلك الضـرائب بمقاديرها ومفاهيمها، التي كانت سائدة عشية ظهوره.

واللافت للانتباه أن الرسول ﷺ في إجراءاته تركَ للعقيدة دوراً هاماً في مقادير ومفـاهيم تلك الضرائب، فقد فرض على المسلمين الصدقات(الزكاة) وكانت مقاسمة، ولم تكـن موظفـة،

وشكلت ما بين 2.5 -10%من إنتاج المسلم، وأكد الإسلام أن هذه الضريبة هي محض عبـــادة وتقرب إلى الله، وخصصت للطبقات المحتاجة في المجتمع، وطرحت الزكاة كبـــديل للإتـــاوة أو الجزية التي كان يدفعها العربي في الفترة الجاهلية، والتي كانت تعني التبعية والصغار لدافعيها.

وبالمقابل فقد أبقى الإسلام على مفهوم الأتاوة على غير المسلم من أهل الذمة والمجوس، فأخذ منهم الجزية التي قال الله فيها: (حتى يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صـــاغرون) ولا شـــك أن مقدار الجزية كان أقل بكثير من مقدار الأتاوة التي كان يدفعها العربي قبل الإسلام.

أضف إلى ذلك كله أن الإسلام لم يفرض على التاجر المسلم سوى الزكـــاة 2.5%، وإذا قورن هذا بما فرض على التاجر الذمي 5%، والتاجر الحربي 10%، فإن الدولـــة الإســـلامية تركت الفرصة للتاجر المسلم ليكون أقوى من الذمي والحربي.

وفي الختام يمكن القول إن الإسلام ميز المسلمين عن غيرهم في الضرائب، لكنه وبدون شك أحدث إصلاحاً ضريبياً يصب في خدمة المسلمين أولاً، وفي خدمة أهل الذمة(كونهم رعايـــا دولة المسلمين) ثانياً، ولا شك أن هذه السياسة كان لها دور في نجاح الإسلام في مرحلة التكوين والبناء أيام رسول الله ﷺ .

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

1.	**القرآن الكريم.**
2.	ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجرزي(ت630هـ) **الكامل في التاريخ** 12مجلداً، دار صادر، بيروت، لبنان،(ب،ط) 1402هـ/1982م.
3.	**أسد الغابة في معرفة الصحابة** 5 مجلدات، دار الفكر، بيـــروت، لبنان،(ب.ط) 1409هـ/1989م.
4.	الأزرقي، أبو الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت223هـ)، **أخبار مكة**، جزآن، تحقيـــق رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط3 1403هـ/1983م.

.5	الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين،(ت356هـ)، **الأغـاني**، 26ج، مؤسسة جمال، بيروت، لبنان،(ب.ط) (ب.ت).
.6	الأصفهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت430هـ) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** 10مجلدات، المكتبة السلفية، (ب.ط) (ب.ت).
.7	الأصمعي، عبد الملك بن قريب، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، مجلد واحد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، (ب.م) (ب.ط) 1379هـ.
.8	الآلوسي، محمود شكري، (ت1343هـ) **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** 3مجلدات، تصحيح محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (ب.ت).
.9	البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، 12 ج، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، (ب.ط) (ب.ت).
.10	البسوي، أبو يوسف، يعقوب بن سفيان، (ت277هـ/890م) **المعرفة والتاريخ** 3مجلدات، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط2 هـ1981/1401م.
.11	البسيوي، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، 4ج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (ب.ط) 1404هـ/1984م.
.12	البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب،(ت463هـ/1073م)، **تاريخ بغداد**، 19ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
.13	البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت1093هـ) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** 4أجزاء، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
.14	البلاذري، أبو الحسن، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت279هـ/892م) **أنساب الأشراف** 13ج، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ/1996م.
.15	ـــــــــــــــــــ، **فتوح البلدان**، مجلد واحد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وعمر وأحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، (ب.ط) (ب.ت).
.16	البلخي، أبو زيد، أحمد بن سهل، (ت322هـ)، **البدء والتاريخ**، مجلدان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1997م.
.17	البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز، (ت487هـ) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد**

	والمواضع، 4أجزاء، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3 1983م.
18.	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ) **شرح منتهى الإرادات**، 3 ج، عالم الكتب، بيروت، (ب.ط) (ب.ت).
19.	البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، **السنن الصغير**، ج4، تعليق عبد المعطي القلعي، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1989.
20.	التبريزي، أبو زكريا، يحيى بن علي، (ت502هـ) **شرح القصائد العشر**، إدارة الطباعة المنيرية،دمشق، سوريا، (ب.ط) 1352هـ.
21.	الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، (ت279هـ) **سنن الترمذي** 5 أجزاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1414هـ/1994م.
22.	ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت728هـ) **مجموع الفتاوى** 37 مجلداً، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1978م.
23.	الثعالبي، أبو المنصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (ت429هـ) **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، مجلد واحد، تحقيقي محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، (ب.ط) (ب.ت).
24.	الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت255ه) **الحيوان** 7أجزاء، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2 1969م.
25.	ــــــــــــــ، **رسائل الجاحظ**، الرسائل السياسية، قدم لها وبوبها وشرحها علي أبو ملحم، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
26.	الجهشياري، أبو عبد الله، محمد بن عبدوس، (ت331هـ/942م)، **الوزراء والكتاب**، مجلد واحد، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1 1357هـ/1938م.
27.	الجواليقي، أبو المنصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، (ت540هـ) **المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، تحقيق حسن عبد لرحيم، دار القلم، دمشق، ط1 1410هـ/1990م.
28.	ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد(597هـ/1201م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 18 ج، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1992م.
29.	الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6أجزاء، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

30.	ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي، (245هـ/859م) **المحبر**، مجلد واحد، المكتب التجاري، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
31.	ــــــــــــــــ، **المنمق**، تصحيح خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
32.	ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي، (ت852هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة** 4أجزاء، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
33.	ــــــــــ، **الفتح الباري بشرح صحيح البخاري** 13 مجلد، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر،بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
34.	ابن أبي الحديد، أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين المدائني، (ت656هـ)، **شرح نهج البلاغة**، 5 مجلدات، تحقيق حسن تميم، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
35.	الحلي، أبو البقاء، هبة الله الحلي،(ت ق 6هـ) **المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية** 2 ج، تحقيق صالح درادكة وآخرون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن،(ب.ط) 1984م.
36.	الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الروحي،(ت626هـ)، **معجم البلدان**، 5 مجلدات، تحقيق مزيد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1990م.
37.	الحنبلي، ابن العماد، عبد الحي أحمد بن محمد العسكري، (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 10مجلدات، منشورات دار الآفاق، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
38.	ابن خلدون، أبو زيد، عبد الرحمن ولي الدين، (ت08هـ) **تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، تحقيق علال الفاسي وعبد العزيز الريس، مكتبة النهضة، مصر، (ب.ط) 1963م.
39.	الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (ت387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تقديم وإعداد محمد العبد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1978م.
40.	ابن خياط، أبو عمرو، خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري الملقب شباب، (ت240هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، مجلد واحد، دار العلم، دمشق، ودار الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 1977م.
41.	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، _275هـ) **سنن أبي داود** 5 أجزاء، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، سوريا، (ب.ط) 1993م.

.42	ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن الأزدي البصري، (ت321هـ)، **جمهرة اللغة** 4مجلدات، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر،(ب.ط) (ب.ت).
.43	الدياربكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ت966هـ)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، جزآن، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،(ب.ط) 1977م.
.44	الدينوري، أبو حنيفة،(ت282هـ)، **الأخبار الطوال**، مجلد واحد، تحقيق عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال، دار إحياء التراث،(ب.ط) (ب.ت).
.45	الرازي، أبو بكر، محمد بن عبد القادر،(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، مجلد واحد، ترتيب محمود خاطر بك، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1922م.
.46	ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ) **الاستخراج لأحكام الخراج**، مجلد واحد، تصحيح عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
.47	الزبيدي، أبو فيفن، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** 20مجلد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1994م.
.48	الزبيري، أبو عبد الله، مصعب بن عبد الله بن مصعب، (ت236هـ)، **نسب قريش**، تعليق أليفي بروفنسال، دار العارف، القاهرة، مصر،(ب.ط) 1999م.
.49	الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، (ت583هـ)، **أساس البلاغة**، دار صادر ودار بيروت، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1965م.
.50	السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت490هـ) **المبسوط** 3 أجزاء،دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3 1978م.
.51	ـــــــــــــــــــــ، **السير الكبير**، 5 مجلدات، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، (ب.ط) 1971م.
.52	ابن سلام، أبو عبيد، القاسم، (ت240هـ)، **الأموال**، مجلد واحد، تحقيق خليل محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1986م.
.53	ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (230هـ) **الطبقات الكبرى** 9 مجلدات، دار بيروت ودار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1960م.
.54	السهيلي، عبد الرحمن،(ت581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، 7 مجلدات، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار النصر، القاهرة، ط1 1967م.
.55	السويدي، أبو الفوز، محمد أمين البغدادي، (ت1246هـ)، **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**، مجلد واحد، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، (ب،ط) (ب.ت).

56.	السيوطي، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، (ت911هـ) **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، مجلدان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1997م.
57.	الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ) **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار** 9ج، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1993م.
58.	الصنعاني، أبو بكر، عبد الرازق بن همام، (ت211هـ)، **المصنف**، 11ج، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1 1970م.
59.	الطبري، أبو ، محمد بن جرير، (ت310هـ) **تاريخ الرسل والملوك** 11ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4 1979م.
60.	ابن عباد، إسماعيل بن عباد، (ت385هـ)، **المحيط في اللغة**، 11 مجد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 1994م.
61.	ابن عبد ربه، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد ربه الأندلسي، (ت348هـ) **العقد الفريد**، 7ج، تحقيق أحمد أمين وآخرين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2 1956م.
62.	أبو عبيده، معمر بن المثنى، (ت209هـ)، **نقائض جرير والفرزدق** 3 مجلدات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
63.	ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله، ((ت571هـ) **تاريخ مدينة دمشق**، 49ج، تح: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، (ب.ط) 1995م.
64.	العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ) **الأوائل**، وضع حواشيه عبد الرازق غالب المهدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1997م.
65.	ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحي بن عماد الحنبلي، (ت1089هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 8 ج، دار الميسرة، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1979م.
66.	ابن فارس، أحمد بن فارس،(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، 6 مج، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1969 -1972م.
67.	أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر، (ت732هـ)، **المختصر في أخبار البشر** 4ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
68.	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت770هـ)، **المصباح المنير**، مجلد

	واحد، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط3 1992م.
.69	ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ)، **عيون الأخبار**، مجلدان، تحقيق محمد الإسكندراني دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1 (ب.ت).
.70	ـــــــــــــــــــ، **المعارف**، مجلد واحد، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، ط4 (ب.ت).
.71	ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ) **المغنى** 12 مج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1983م.
.72	القرشي، يحيى بن آدم، (ت203هـ)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).
.73	القرشي، أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب، **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**، مجلد واحد، تحقيق علي البجاوي، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، (ب.ط) (ب.ت).
.74	القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي،(ت821هـ) **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، 14ج، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1987م.
.75	ـــــــــــــ، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، مجلد واحد، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2 1980م.
.76	ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، مجلدان، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2 1981م.
.77	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت774هـ)، **السيرة النبوية**، 4ج، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1976م.
.78	ـــــــــــــــــــ، **البداية والنهاية**، 14ج، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1988م.
.79	ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي، (ت468هـ) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** 7 ج، تحقيق محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، 1962م.
.80	الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مراجعة محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، (ب.ط) (ب.ت).
.81	المتقي الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك، (ت971هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 16 مجلد، تحقيق بكري حيان وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1979م.

.82	المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، 110 ج، بيروت، لبنان، ط2 1983م.
.83	المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي، (ت346هـ) **مروج الذهب ومعادن الجوهر** 4 مج، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1 1965م.
.84	ـــــــــــــــ، **التنبيه والإشراف**، دار التراث ، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1968م.
.85	المفضل الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى(ت168هـ) **المفضليات**، تح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3 1964م.
.86	المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، (ت1111هـ) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، 4ج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1998م.
.87	مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261هـ) **صحيح مسلم** 5ج، تحقيق الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1956م.
.88	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، (ت711هـ)، **لسان العرب** 15 مج، دار صادر، بيوت، لبنان، (ب.ط) 1995م.
.89	النويري، محمد بن عبد الوهاب، (ت733هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب** 18 مج، تحقيق الباز العريني، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، القاهرة، (ب.ط) 1930م.
.90	النيسابوري، أحمد بن محمد، (ت531هـ) **السامي في الأسامي**، نشر وإخراج محمد موسى هنداوي، دار ومطابع الشعب، القاهرة، (ب.ط) (ب.ت).
.91	الهيثمي، نور الدين علي بن بكر، (708هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 5 مج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3 1982م.
.92	ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري، (ت218هـ)، **السيرة النبوية** 4ج، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1955م.
.93	الهمداني، أبو محمد، الحسن بن أحمد بن يعقوب،(ت374هـ) **الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير**، الدار اليمنية ودار المناهل، بيروت، لبنان، ط2 1987م.
.94	الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ) **المغازي** 3ج، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3 1984م.
.95	ابن الوردي، زين الدين عمر، **تاريخ ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر**، جزآن، تحقيق أحمد البداوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).

96.	اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت292هـ) **تاريخ اليعقوبي**، مجلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6 1995م.
97.	أبو يوسف،يعقوب، بن إبراهيم، (ت182هـ)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).

ب. المراجع:

1.	إسماعيل، محمود، **تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3 1992م.
2.	أومان، **الإمبراطورية البيزنطية**، تعريب مصطفى طه بدر، دار الفكر العربي، مصر، (ب.ط) (ب.ت).
3.	الأفغاني، سعيد، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3 1974م.
4.	باشميل، محمد أحمد، **غزوة مؤتة**، دار الفكر، ط2 1974.
5.	باقر، طه، **تاريخ الحضارات القديمة**، جزآن، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ط2 1956م.
6.	البستاني، بطرس، **أدباء العرب في الجاهلية**، 4 أجزاء، دار مارون عبود، (ب.ط) 1979م.
7.	البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، مجلد واحد، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2 1977م.
8.	بسيوني، كمال، **قائد الفكر الإسلامي**، 5ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1 1993م.
9.	بيرنا، حسن، تاريخ **إيران القديم**، ترجمة محمد نور الدين عبد المنعم وآخرين، مراجعة يحيى الخشاب، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (ب.ت).
10.	بيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1979م.
11.	جبران، نعمان محمود وآخرون، **دراسات في تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام** مؤسسة حمادة، إربد، الأردن، 1988م.
12.	الجمعة، علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 2000م.
13.	جودة، جمال، **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**، الشركة العربية

للطباعة، 1979.	
حسن، حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، 4ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7 1964م.	14.
حمّور، عرفان محمد، **أسواق العــرب**، دار الشــورى، بيــروت، لبنــان، (ب.ط) 1979م.	15.
دسوقي، محمد عزب، **القبائل العربية في بلاد الشام منذ ظهور الإسلام إلى نهايــة العصر الأموي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، (ب.ط) 1998م.	16.
الدوري، عبد العزيز، **تاريخ العراق الاقتصادي في القــرن الرابــع الهجــري**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2 1974.	17.
دينيت، دانيل، **الجزية والإسلام**، مراجعة إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيــروت، لبنان، (ب.ط) (ب.ت).	18.
ديورانت، ول، **قصة الحضارة**، 14 مج، ترجمة محمد بدران، مطبعة لجنة التــأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط2 1964م.	19.
رأفت، عبد الحميد، **بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة**، عين للدراسات والبحــوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط1 1997م.	20.
الرشيد، ناصر بن سعد، **سوق عكاظ في الجاهلية والإسلام**، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط1 1977م.	21.
الرفاعي، أنور، **الإنسان العربي والحضارة**، دار الفكر، دمشــق، ســوريا، (ب.ط) 1970م.	22.
الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية**، دار الأنصــار، عابــدين، ط4 1977م.	23.
زلوم، عبد القديم، **الأموال في دولة الخلافــة**، دار الأمــة، بيــروت، لبنــان، ط3 2004م.	24.
الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط3، بيروت، لبنان، 1389هـ.	25.
زيدان، جرجي، **العرب قبل الإسلام**، مراجعة وتعليق حسين مــؤنس، دار الهــلال، ط3 (ب.ت).	26.
سالم، عبد العزيز، **تاريخ الدولة العربية**، مؤسسة الجامعــة، الإســكندرية، مصــر، (ب.ط) (ب.ت).	27.
ستيفن، رنسيمان، **الحضارة البيزنطية** ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويــد، مكتبــة	28.

	النهضة المصرية، القاهرة، (ب.ط) 1961م.
29.	سحاب، فكتور، **إيلاف قريش**، كمبيوتشر والمركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1 1985م.
30.	الشامي، أحمد، **في تاريخ العرب والإسلام**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط3 1985م.
31.	الشامي، صلاح الدين، **الواقع العربي قبل الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب.ط) (ب.ت).
32.	الشامي، فاطمة قدورة، **الحضارة البيزنطية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1 2002م.
33.	الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجليل، 1981م.
34.	شرف الدين، عمر، **الشعر في ظلال المناذرة والغساسنة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (ب.ط) 1987م.
35.	الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م.
36.	الشطي، عبد الفتاح، **شعراء إمارة الحيرة في العصر الجاهلي**، دار قباء، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1998م.
37.	الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3 1976م.
38.	العابد، مفيد رائف محمود، **معالم تاريخ الدولة الساسانية "عصر الأكاسرة"**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 1999م.
39.	عبد العزيز، أمير، **نظام السلام**، مطبعة الأنصار، (ب.ط) 1991م.
40.	عاشور، سعيد عبد الفتاح، **محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية**، طبعت بكتب كزيدية أخوان، بيروت، لبنان، 1977م.
41.	عاقل، نبيه، **تاريخ العرب القديم وعصر الرسول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3 1983م.
42.	العريني، الباز، **الدولة البيزنطية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1982م.
43.	علي، أحمد إسماعيل، **تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الأموي**، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ط1 1984م.
44.	العلي ، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 10ج، دار العلم للملايين،

	بيروت، لبنان، ط2 1973م.
.45	العلي، صالح، **محاضرات في تاريخ العرب**، مجلد واحد، كلية الآداب، بغداد، العراق، ط1 1954م.
.46	عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1 1999م.
.47	عواد، محمود، **في تاريخ العرب قبل الإسلام**، مطبعة المناهل، نابلس، (ب.ط) 2001م.
.48	عيسى، إبراهيم، سليمان، **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1 1994م.
.49	فروخ، عمر، **تاريخ الأدب العربي** 6ج، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6 1992م.
.50	قاسم، عون الشريف، **نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله(ص)** دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2 1981م.
.51	القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، 5ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8 1985م.
.52	الكتاني، عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، جزآن، (ب.م) (ب.ت).
.53	كحالة، عمر، **معجم القبائل**، مؤسسة الرسالة، ط3 1982م.
.54	الكفراوي، عون محمود، **النظام المالي الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط2 2003م.
.55	كمال، أحمد عادل، **الطريق إلى المدائن**، دار النفائس، بيروت، لبنان ، ط1 1972م.
.56	كريستنس، آرثر، **إيران في عهد الساسانيين**، ترجمة يحيى الخشاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1957م.
.57	محمد، عبد المنعم حمدي، **تاريخ الجزيرة العربية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط) 1999م.
.58	مصطفى،إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، جزآن، دار الدعوة، استانبول، تركيا، (ب.ط) (ب.ت).
.59	مهران، محمد بيومي، **تاريخ العرب القديم**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط)، ب.ت).

60.	المولى جاد، محمد أحمد بك، **أيام العرب في الجاهلية**، دار إحياء التراث العربـــي، (ب.ط) (ب.ت).
61.	ناصف، منصور علي، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرســول(ص)** 4ج، دار إحياء الكبت العربية، ط2 1962.
62.	النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإســلام**، دار الأمة، بيروت، لبنان، ط6 2004م.
63.	النجار، عبد الوهاب، **تاريخ الخلفاء الراشدين**، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1 2000م.
64.	أبو النصر، عمر، **قصة العرب قبل الإسلام**، مكتـــب عمـــر أبـــو النصـــر للتـــأليف والترجمة، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1970م.
65.	نولدكه، ثيودور، **أمراء غسان من آل جفنة، تعريب بنـــدلي جـــوزي وقســـطنطين** زريق، أكاديمية العلوم البروتستانية، برلين، المطبعة الكاثوليكية، بيـــروت، لبنـــان، (ب.ط) 1933م.
66.	يوسف، جوزيف نسيم، **تاريخ الدولة البيزنطية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ب.ط) 1984م.

ج. الرسائل الجامعية

1 القواسمي، سحر، **التجارة في دولة الخلافة في صدر الإسلام**، إشراف: الـدكتور جمـال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ذو القعدة 1419هـ/آذار 1999م..

2 مصطفى، خليل محمد، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، إشراف: الـدكتور مـروان قدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1421هـ/2003م..

د. الموسوعات	
1	بروي، إدوارد، **موسوعة تاريخ الحضارات العام**، 7مج، تعريب يوسـف ومزيـد داغـر، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط3 1994م.
2	تهران، ازدانشكاه، **معجم الذهبي فارسي -عربي**، تعريب محمد التونجي، دمشـق، (ب،ط) (ب،ت).
3	الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مجلدان، دار الكتـاب المصـري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1 1400هـ/1980م.
4	الشلبي، أحمد، موسوعة **التاريخ الإسلامي**، 9ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصـر، 1981م.
5	الكعبي، عبد الحميد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، دار أسامة للتوزيع والنشر، عمان،الأردن، 2003م.
6	لانجر، وليم، **موسوعة تاريخ العالم**، 4ج، ترجمة محمد مصطفى زيادة، مكتبـة النهضـة المصرية، القاهرة، مصر، ط3 (ب.ت).
7	مجموعة مؤلفين، موسوعة حضارة العراق، 13ج، بغداد، العراق، (ب.ط) 1985م.
8	**الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي** 24ج، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسـلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، (ب.ط) 1983م -1996م.
9	**المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط33 1986م.

هـ . المراجع الأجنبية:

1- A. Ch. Johnson A.L. West: "Byzantine Egypt: Economic studies." Princeton (1949).
2- E. Gibbon: "The Decline and fall of the Roman Empire" , London, (1911).
3- J.G Milne : " A history of Egypt under Roman Rule". London (1898).
4- N.H. Baynes: " The Byzantine Empire" London (1935).
5- P. Sykes : "A History of Persia". London (1909).

An-Najah National University
Faculty of High Education

Taxes in the Arab Peninsula : A genealocal Study of Taxes from An Islamic Perspective

By
Imad Shhadi Arif Hanayshi

Supervised
Dr. Jamal Judi

Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History faculty of Graduate studies at –Annajah University, Nablus, Palestine.
2008

Taxes in the Arab Peninsula : A genealocal Study of Taxes from An Islamic Perspective:

By
Imad Shhadi Arif Hanayshi
Supervised
Dr. Jamal Judi

Abstract

In my research, I tackled taxes payed by Arabs before Islamic regime and Islam’s attitude towards it. I also considered taxes in the Peninsula before Islam, Persian, Roman, Sasani and Byzantine state, Ghassani and Manatherah whether direct or indirect interests all which supported the financial and taxies sector in these states.

Concerning Arabs of the north, researches has proved the existence of “tariffs” “the tenth” and poll-tax “Al-Jesyeh”, in addition to animal and agricultural adother taxes.

Concerning Arabs of the south, and the heritage of the pre-Islamic period shows that Arab kings of Yeman, “Kindeh” and "Hadramout" imposed taxes in the 6^{th} century A-D on Arab tribes controlled by them. Such taxes included trade, profits and the "transit" tax.

In the Islamic period, the research shows the view of Islam towards taxes aiming at knowing the historical roots of this view in the days of the prophet(May God's blessing and praise be upon him) whether those taxes were obligatory, voluntary or alms imposed on non-Muslims.

It seems that Islam has recognized the negative attitudes of Arab tribes concerning taxes. Consequently, it cancelled it and changed its concept and quantity, It suggested substitute Islamic ones such as alms and charity acknowledging the tribal attitude towards taxes which were imposed on the non-Muslims.